

التقية أساس دين الشيعة الإمامية د.عرفة بن طنطاوي*

اعتمد للنشر في ٤/٥/١٤٤٣هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سلم البحث في ٢/٤/١٤٤٣هـ

ملخص البحث:

فهذا بحث لطيف مختصر وسمه جامعه بـ "التقية أساس دين الشيعة الإمامية"، وهو مكون من فصلين. أما الفصل الأول: فقد تناول فيه الباحث بيان معنى ومفهوم "التقية" في اللغة والاصطلاح لينجلي معناها ويتضح للقارئ مبناها وفحواها، ثم بيّن مفهوم التقية عند علماء أهل السنة وعلماء الرافضة. وأما الفصل الثاني: فقد بيّن فيه أن التقية أصل من أصول دين الرافضة، ثم بين عظم مكانتها في دينهم، وأن الكرامة عندهم لا تتحقق إلا بها، ثم نقل نصوصاً من مصادرهم الأصلية تدل على غلوهم فيها واستدل على ذلك بقول أحد معاصريهم، ثم ختم البحث ببيان مفهوم المداراة والمداهنة في اللغة والاصطلاح مبيّناً الفرق بينهما حتى لا يختلط الأمر على القارئ ولتتضح العلاقة بينهما وبين التقية من جهة أخرى.

Research Summary:

This a nice brief research about " Ataquiaa (Hypocrisy) is the basis of the Shiite religion" It contains of ٢ chapters. ١st Chapter: The researcher has focused on the meaning of "Altaquiaa" in the Arabic language so its meaning become clear and its content becomes clear to the reader. Then he shows the concept of the word among the Sunni scholars and the Shiites scholars. ٢nd chapter: The researcher has shown that hypocrisy is one of the fundamentals of the Rejectionist religio. Then he showed the greatness of its position in their religion and that dignity for them can only be achieved by through it. He quoted as well texts from their original sources indicating their exaggeration in it and inferred to that by the saying of one of their contemporaries. Then the research concluded with a statement of the concept of (almudaraha- Almodahana) delicacy and flattery in language and its terms. Indicating the difference between them, so that the reader is not confused as well to clarify the relationship between them and Alyaquiaa (hypocrisy) on the other hand.

المقدمة:

الحمد لله الذي نهى عباده عن النفاق ونفرهم من مساوئ الأخلاق، وأمرهم باجتماع الكلمة وحذرهم من الشقاق، ورجبهم في كل ما لهم فيه وفاق، لتجتمع كلمتهم بلا تنافر ولا تناحر ولا انشقاق، ولتصبح أرواحهم دائماً في تقارب وعناق.

* عميد كلية أصول الدين والدراسات الإسلامية بجامعة خاتم المرسلين العالمية، وأستاذ التفسير وعلوم القرآن للدراسات العليا، بالجامعة الإسلامية والمعهد العالي للأئمة والخطباء - بمينيسوتا - والرئيس العام لمركز تأصيل علوم التنزيل للبحوث العلمية والدراسات القرآنية.

وأشهد ألا إله إلا الله، وحده لا شريك له، أمر عباده المؤمنين بالاعتصام بحبله المتين وعدم الافتراق، فكان من حكمته وعدله وسنته في خلقه افتراق الخلق إلى مؤمنين صادقين، وإلى أهل شقاق ونفاق، لتجري سنته بفضله ورحمته وحكمته وعدله في خلقه، فيثيب من استجاب لأمره من أهل طاعته بفضله ورحمته، ويجازي بحكمته وعدله أهل معصية ممن أعرضوا عن أمره وتكبوا الصراط ولم يجعل لهم في الآخرة من خلاق. وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، بعثه الله ليتمم صالح الأخلاق^(١)، حذر أمته من كل آيات النفاق، وشدد في تحذيره من مساوئ الأخلاق، وقد بلغ عن ربه أن المنافقين في الدرك الأسفل من النار ليذوقوا كل أشكال العذاب وأشد أنواع الاحتراق، فما لهم بعد ذلك من عذاب الله من ولي ولا واق. ومما ينبغي أن يُعلم أن الرافضة قد بنوا دينهم على عقيدة باطنية خبيثة تحمل الحقد المجوسي الدفين على أهل الإسلام فكانوا بذلك في طليعة أهل النفاق، ولما أسسوا دينهم على النفاق أسموه بـ "التقية" ليحققوا مآربهم ومطامعهم بكل صورة ممكنة ولو أصابوا من أهل الإسلام كل دم مهراق، وقد خرجوا على أمة الإسلام بتلك العقيدة ليحدثوا فيها الشقاق، ففقولهم وقلوبهم مسمومة ما لها من ترياق، فيوم الفراق لن تجد لهم من دون الله وليًا ولا نصيرًا ولا لدائهم من راق، فإذا اشتد عليهم الأمر والكرب والتفت الساق بالساق فلا محيص لهم يومئذ لأن مصيرهم إلى الله، فإليه المرجع والمآب وإليه المساق.

ونسأل الله الثبات على الإسلام والسنة، وأن يحشرنا مع أهلها - أهل الإحسان والوفاق -، وأن يجنبنا ويجافي بيننا وبين أهل المفارقة والشقاق أهل النفاق وانعدام الأخلاق.

خطة البحث

وقد ضمن الباحث بحثه خطة بحث مكونة من فصلين، وكل فصل يندرج تحته عدد من المباحث، وكل مبحث يندرج تحته عدد من المطالب، وقد بين فيه: أهمية موضوع البحث، أهم الدراسات السابقة وأبرزها، أسباب ودواعي اختيار موضوع البحث، مشكلة البحث وأهدافه، منهج البحث، خاتمة البحث، ببيان أهم النتائج التي توصلت لها تلك الدراسة المختصرة.

وخطة البحث تشتمل على فصلين على النحو التالي:

الفصل الأول: تعريف التقية، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: بيان مفهوم معنى التقية. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم التقية في اللغة.

المطلب الثاني: مفهوم التقيّة في الاصطلاح.

المبحث الثاني: التقيّة عند علماء أهل السنة وعلماء الرافضة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم التقيّة عند علماء أهل السنة.

المطلب الثاني: مفهوم التقيّة عند علماء الرافضة.

الفصل الثاني: التقيّة عند الرافضة، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التقيّة أصل من أصول دين الرافضة، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: مكانة التقيّة عند الرافضة.

المطلب الثاني: لا تتحقق الكرامة عند الرافضة إلا بالتقيّة.

المطلب الثالث: غلو الرافضة في التقيّة.

المطلب الرابع: نقض القول بـ"التقيّة" في قول أحد معاصري الرافضة.

المطلب الخامس: استعمال الرافضة التقيّة مع أهل السنّة خاصّة.

المبحث الثاني: مفهوم المداراة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم المداراة في اللغة.

المطلب الثاني: مفهوم المداراة في الاصطلاح.

المطلب الثالث: ماذا تعني المداراة.

المطلب الرابع: فوائد المداراة.

المبحث الثالث: مفهوم المداهنة، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم المداهنة في اللغة.

المطلب الثاني: مفهوم المداهنة في الاصطلاح.

المطلب الثالث: حكم المداهنة شرعاً.

المطلب الرابع: العواقب الوخيمة المترتبة على المداهنة.

المطلب الخامس: الفرق بين المداراة والمداهنة.

منهجية البحث:

أولاً: أهمية موضوع البحث

إنه لما كان دين الرافضة مبني على الكذب والزور والبهتان والمخادعة وقد غلّفوه بغلاف "التقيّة" وبطنّوه به ليُستساغ ويُقبل عند عوام المسلمين، كان لابد وحتماً ولزماً على أهل السنة تجديد البحث في بيان هذا الأصل الأصيل الذي بنى عليه الشيعة الاتني عشرية دينهم والتحذير منه لكشف عوار دينهم وفضح مخططاتهم لنشر دينهم الباطني الخبيث، والحد من تمددهم للإفساد في الأرض بنشر الشرك وطقوس دين المجوس، وإفساد الأخلاق بالتمتع، وسفك وإراقة دماء

المسلمين من أهل السنة، والتآمر مع كل ملل الكفر لاحتلال أراضيهم والسطو على أموالهم ونهب خيرات بلادهم.

فليس شيء أضرّ على الإسلام من الرفضة، ومن قرأ التاريخ عرّف ذلك، فمن أسقط الخلافة العباسية سواهم؟ ومن جرّ المغول على سفك دماء المسلمين في بغداد وسائر البلاد الإسلامية إلا هم؟ ومن روّع الحجاج وقطع عليهم الطريق من سنة ٣١٣-٣١٧هـ- سوى القرامطة الرفضة؟، ومن قتل الحبيج وردم بئر زمزم بجثث القتلى- سنة ٣١٧هـ- غيرهم؟ ومن اقتلع الحجر الأسود من الكعبة وسرقه سوى القرامطة الرفضة؟! وما حصل في مكة -شرقها الله- منهم عام ١٤٠٧هـ من ترويع للحجاج وقتل لبعضهم عنّا بعيداً، وما حصل في مخيمات الفلسطينيين من قتل حركة أمل الرفضية. وما يحصل الآن في العراق وسوريا ولبنان واليمن من تقتيل لأهل السنة.^(١)

لذا فإن التعايش مع الروافض أمر محال لأنهم غير مأموني العواقب أبداً وتاريخهم الدموي وغدرهم وخيانتهم للمسلمين عبر التاريخ تشهد له صفحاتهم السوداء، لأنهم أمة غدر وخيانة وخسة ودناءة، ولأنهم أمة شقاق ونفاق وفساد دين وانعدام أخلاق. وفي نحو ذلك يقول الإمام الشوكاني (ت: ١٢٥٥هـ): لا أمانة لرافضي قط على من يخالفه في مذهبه ويدين بغير الرفض، بل يستحل ماله ودمه عند أدنى فرصة تلوح له؛ لأنه عنده مباح الدم والمال، وكل ما يظهره من المودة فهو تقية يذهب أثره بمجرد إمكان الفرصة.^(٣)

ثانياً: أهم الدراسات السابقة وأبرزها:

الدراسة الأولى: التقية عند الخوارج وموقف أهل السنة منها، تأليف: عبد الرحمن، فتحي محمود محمد، المصدر: حولية كلية اللغة العربية بجرجا، الناشر: جامعة الأزهر - كلية اللغة العربية بجرجا، المجلد/العدد: ع ٢١، ج ١، الدولة: مصر، سنة: ١٤٣٨هـ-٢٠١٧م.

وصف هذه الدراسة: كشف البحث عن التقية عند الخوارج وموقف أهل السنة منها، وذلك باستخدام المنهج التحليلي. وتطرق البحث إلى التعريف بمصطلحات التقية، والخوارج، وأهل السنة، لغة واصطلاحاً، ثم أشار إلى آراء وأقوال الخوارج في التقية والتمثلة في القول بعدم جواز التقية وأدلتهم، والقائلون بجواز التقية وأدلتهم، والقائلون بجواز التقية في القول دون العمل، والخوارج الذين توقفوا في التقية. كما أوضح موقف أهل السنة من التقية من حيث التقية

ومشروعيتها عند أهل السنة وأدلة مشروعية العمل بها، وشروط جوازها التي تتمثل في أن يكون هناك خوف من مكروه، وأن تكون مع الكفار الغالبين، وأن يعلم أنه إن نطق بالكفر ونحوه تقيّة يترك بعد ذلك، وألا يكون للمكلف مُخلص من الأذى إلا بالتقيّة، وأن يكون الأذى المخوف وقوعه مما يشق احتماله، كما ناقش أقسام التقيّة والحكمة من مشروعيتها. وجاءت خاتمة البحث موضحة أن التقيّة عند أهل السنة والجماعة لا تكون إلا للضرورة عند تحقق الخوف من الكفار وغيرهم، وأنها مع هذا رخصة تركها أفضل وبشرط أن لا يرجع ضررها إلى غير صاحبها وأنها باللسان لا بالقلب.^(٤)

الدراسة الثانية: التقيّة عند الشيعة والخوارج وموقف أهل السنة منها، رسالة ماجستير، للباحث: أنس أحمد كرزون، صادر عن قسم العقيدة بكلية الدعوة وأصول الدين بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، بالمملكة العربية السعودية، سنة: ١٤٠٩م - ١٩٨٩م.

وصف هذه الدراسة: تحدث فيها الباحث عن الأصول العامة لحكم للإسلام في "التقيّة"، ثم تكلم عن بعض المفاهيم التي لها تعلق بـ "التقيّة" كالولاء والبراء، ثم تحدث عن "التقيّة" ومفهومها عند علماء أهل السنة، ثم تكلم عن الإكراه وشروطه وأقسامه، ثم عرّج على أحكام التقيّة، ثم بيّن الحد الذي يجوز معه استخدامها، ثم تكلم عن "التقيّة" في الأقوال والأفعال، ثم تكلم عن "التقيّة" والفرق بينها وبين ما يشابهها من المداراة والمداهنة والمعارض والمخادعة في الحرب، ثم بين أثر استخدام التقيّة في المجتمع الإسلامي، ثم شرع في الكلام عن "التقيّة" عند الشيعة، فعرّفها عندهم، ثم بين عقائدهم فيها، وذكر طرفاً من مجالات "التقيّة" عنهم في الرواية والفقهاء، ثم ذكر الآثار السيئة لتلك العقيدة الباطنية، ثم ختم ببيان أثر "التقيّة" على دعوى التقريب بين السنة والشيعة.

الدراسة الثالثة: التقيّة والمداهنة والمداراة في القرآن الكريم: "دراسة تحليلية موضوعية"، رسالة ماجستير، تأليف: أبو عاتش عبد المنعم إبراهيم، تقديم: المحمدي بن عبد الرحمن عبد الله الناشر: مكتبة أولاد الشيخ للتراث السلسلة: رسائل جامعية، تاريخ النشر: ٠١/٠١/٢٠١٠م، ط١، مجلد: ١.

وصف هذه الدراسة: هذا البحث وإن كان يعالج قضية "التقيّة" والمداهنة والمداراة في القرآن الكريم^(٥)، غير إنه له تعلق عام بموضوع بحثنا، وإن التوسع في مدارس وبحث موضوع التقيّة أمر جليل القدر وعظيم الشأن لتعلقه بقضية

عقدية خطيرة أسس عليها الشيعة الاثني عشرية دينهم الباطني الخبيث، حتى وإن كان كل باحث يتناول هذه الموضوع الهام من جانب ويعالج فيه جوانب فلا حرج فيه البتة، بل هو من الأمور التي يجب أن تتضافر حولها جهود الباحثين الغيورين على دين الإسلام ومنهج أهل السنة الكرام.

ثالثاً: أسباب ودواعي اختيار موضوع البحث:

إن من أعظم الدوافع لاختيار هذا موضوع هذا البحث هو كشف عوار وباطل دين الرافضة نصحاً لعموم المؤمنين، وتحذيراً لعوام المسلمين من خطورته، وفضح نفاقهم المبطن بـ"التقية". لأن من أعظم المنكرات خطراً، وأفسدها للإيمان، وأضرها على الدين، فتنة الشيعة الروافض، التي قام أبناؤها يدعون إليها في كل مكان، ويظهرون للناس أن باطلهم هذا هو الإسلام بعينه؛ بل وصل الأمر ببعض المغفلين إلى الدعوة إلى التقريب بين السنة والشيعة، وأن الخلاف بيننا وبينهم في أمور فرعية، مع أن الخلاف كبير يشمل أمهات العقائد؛ فإن الروافض عندهم من الشريكيات والكفریات ما يخرج من دائرة الإسلام، وللأسف أن كثيراً من عوام السنة لا علم لهم بهذه الكفریات؛ لأن علماء الشيعة لا ينشرون كتبهم الأساسية التي عليها اعتماد مذهبهم بين عامة الناس.^(٦)

رابعاً: مشكلة البحث وأهدافه

من أعظم المشكلات التي تواجه هذا البحث هو تصديق عوام المسلمين لباطل الرافضة ودينهم المحرف، وذلك بسبب استخدامهم التقية والتعامل بها، مما يندفع بأسلوبها السذج من الناس، بل تجد من يدافع عن الرافضة مدعيًا عدم وجود فارق بيننا وبينهم مطالبًا التقريب بين الديانتين، بين دين أهل الإسلام المبني على التوحيد والاتباع والحجة والبيان، وبين دين الرافضة - دين شيعة الشيطان - المبني على الشرك والكذب والنفاق والطغيان. وتأتي هذا الدراسة المختصرة لتجلي للمسلمين عموماً وللباحثين خصوصاً حقيقة دين الرافضة المبني على النفاق الموسوم بـ"التقية" بأسلوب سهل وعبارة موجزة مؤيدة بالأدلة الصحيحة والحجج الدامغة المقنعة الواضحة الصريحة من أهم وأشهر المصادر الأصلية للقوم الظالمين.

خامساً: منهج البحث

لقد استخدم الباحث في بحثه المنهج الوصفي التحليلي: وقد بين فيه معنى التقية، فعرف بها وبين معناها في اللغة، ثم عرّج على بيان وصفها في الاصطلاح،

ثم قام بوصف التَّقِيَّة مبيِّناً مفهومها عند علماء أهل السنة وعلماء الرفض، ثم عرض عرضاً تحليلياً لأصل دين الرفض المبنى على التَّقِيَّة مبيِّناً لمكانتها من دينهم، وأن الكرامة لا تتحقق لرفضى إلا بها، ثم بين غلوهم فيها. وبما أن المداراة والمداينة من الأمور التي قد تتشابه مع التَّقِيَّة في ظاهرها فقد تعرض الباحث لمناقشة مبحثيهما، فناقش المداراة وبين معناها في اللغة والاصطلاح ثم بين فوائدها، ثم عرف بالمداينة -كذلك- ثم بين حكمها وجلى أمر العواقب الوخيمة المترتبة عليها، ثم ختم وصفه التحليلي ببيان الفرق بين المداراة والمداينة.

الفصل الأول تعريف التَّقِيَّة

تمهيد وتبويه:

قبل الخوض في هذا البحث الهام يجب التنبيه إلى أن دين الرفض مبنى ومؤسس على الزور والكذب والنفاق والبهتان، والذي يخرجون به عن صراط الله المستقيم، وقد غلّفوا هذا الدين الباطني الخبيث بغلاف مُبطن أسموه "التَّقِيَّة"، والتي يخالفون بها منهج وعقيدة أهل السنة والجماعة القائم والمبنى على الإيمان والصدق والعدل والإحسان. وفي وصفه بدعتهم يقول شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ):
وأما الرفض فاصلٌ بدعتهم زندقة وإلحاد، وتعمد الكذب كثيرٌ فيهم، وهم يقرؤون بذلك؛ حيث يقولون: ديننا التَّقِيَّة، وهو أن يقول أحدهم بلسانه خلاف ما في قلبه، وهذا هو الكذب والنفاق، فهم في ذلك كما قيل: رميتى بدائها وانسلت.^(٧)
ويحكي اتفاق العلماء على وصفهم في موضع آخر فيقول: وقد اتفق أهل العلم بالنقل والرواية والإسناد على أن الرفضة أكذب الطوائف، والكذب فيهم قديم، ولهذا كان أئمة الإسلام يعلمون امتيازهم بكثرة الكذب.^(٨)
ومن هنا كان لزاماً على الباحث بيان مفهوم معنى التَّقِيَّة وتجليته للعيان، وهذا يتضمن بيان معناها في اللغة والاصطلاح على النحو التالي فيما يلي:

المبحث الأول: بيان مفهوم معنى التَّقِيَّة

وبيان مفهوم التَّقِيَّة في اللغة والاصطلاح يوضح لنا معناها وفحواها.

المطلب الأول: مفهوم التَّقِيَّة في اللغة

التَّقِيَّة لغة: الحذر والحيطه من الضرر، والاسم: التقوى، وأصلها: إوتقى، يُوتقى، فقلبت الواو إلى ياء للكسرة قبلها، ثم أبدلت إلى تاء وأدغمت، فقيل: اتقى، ينقى. (٩) أورد ابن منظور (ت: ٧١١هـ) "في لسان العرب" -مادة (وقى)-: اتقتيت

الشيء وتقيته أتقيه، وأتقيه تقي وتقاء: حذرته. (١) والتقية مأخوذة: من الاتقاء، وأصل الاتقاء: الحجز بين الشيئين، يقال: اتقاه بالترس؛ أي: جعله حاجزاً بينه وبينه، واتقاه بحقه أيضاً كذلك، ومنه الوقاية، ويقال: وقاه، ومنه التقية (١)، ووقى الشيء وقايةً: إذا صانه بوقاء، ووقاه الله تعالى؛ أي: حفظه ومنعه (٢)، واتقى الرجل الشيء يتيقه، إذا اتخذ ساتراً يحفظه من ضرره. والتقاء والتقية والتقوى والاتقاء كله واحد. (٣) وقال الراغب الأصفهاني (ت: ٥٠٢هـ): الوقاية: حفظ الشيء مما يؤذيه ويضره، يقال وقيت الشيء أقيه وقاية ووقاء. (٤)

المطلب الثاني: مفهوم التقية في الاصطلاح

يقول الحافظ ابن حجر (ت: ٨٥٢هـ): ومعنى التقية: الحذر من إظهار ما في النفس من معتقد وغيره للغير، وأصله وقية بوزن حمزة، فعلة من الوقاية. (٥) يعرفها السرخسي الحنفي (ت: ٤٩٠هـ) فيقول: والتقية: أن يقي نفسه من العقوبة بما يظهره، وإن كان يضمر خلافه (٦). وقيل: التقية هي تجنب العدو بإظهار ما يوافق مع إضمار ما يخالفه من عقيدة ونحوها، وهو واجب في موارد محددة. (٧)

وهذا التعريف تعريف جامع لأنه يشمل التقية بأنواعها، أعني: التقية العقيدية والقولية والفعلية.

المبحث الثاني

التقية عند علماء أهل السنة وعلماء الرافضة (٨) المطلب الأول: مفهوم التقية عند علماء أهل السنة

يقول السرخسي: (ت: ٤٩٠هـ): والتقية: أن يقي نفسه من العقوبة بما يظهره، وإن كان يضمر خلافه. (٩). والسرخسي قد قيدها باتقاء العقوبة. ويقول محمد رشيد رضا (ت: ١٣٥٤هـ): والتقية: ما يقال أو يفعل مخالفاً للحق لأجل توقي الضرر. (١٠). ورشيد رضا قيدها بتوقي الضرر. ويقول محمد مصطفى المراغي (ت: ١٣٦٤هـ): التقية: بأن يقول الإنسان، أو يفعل ما يخالف الحق، لأجل التوقي من ضرر الأعداء، يعود إلى النفس، أو العرض، أو المال (١١). وكذلك المراغي قيدها بتوقي ضرر الأعداء.

ويلاحظ أن تعريف التقية عند علماء الإسلام من أهل السنة مقيّد بخوف الضرر، واتقاء العقوبة، وقيد ذلك أيضاً بالخوف من الأعداء، وذلك من أجل حفظ الضرورات والكليات الخمس التي جاءت بها مقاصد الشريعة، وأمرت بحفظها.

وهذه الضرورات هي: حفظ الدين، حفظ النفس، حفظ العقل، حفظ النسب (العرض)، حفظ المال.

- ويُجلي الغزالي (ت: ٥٠٥هـ): مقاصد الضرورات الخمس في "المستصفى" فيقول: إن مقصود الشرع من الخلق خمسة: أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة. (٢٢)

- ويُعلل ابن الأزرقي (ت: ٨٩٦هـ): الاهتمام بالضرورات الخمس في "بدائع السلك" فيقول: لأن مصالح الدين والدنيا مبنية على المحافظة عليها، بحيث لو انحرفت لم يبق للدنيا وجود من حيث الإنسان المكلف، ولا للأخرة من حيث ما وعد بها.. فلو عُدِمَ الدينُ عُدِمَ ترتبُ الجزاء المرتجى. ولو عُدِمَ الإنسانُ لَعُدِمَ من يتدين. ولو عُدِمَ العقلُ لارتفع التدبير. ولو عُدِمَ النسلُ لم يمكن البقاء عادة. ولو عُدِمَ المالُ لم يبق عيش. (٢٣)

- يقول ابن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ): والنقيّة رخصة، وليست بعزيمة. (٢٤) ولذا فقد قال الفخر الرازي (ت: ٦٠٦هـ): لو أفصح بالإيمان والحق حيث يجوز له النقيّة، كان ذلك أفضل. (٢٥)

- وهذا الإمام أحمد بن حنبل الشيباني يعلن بالأخذ بالعزيمة، فقد سئل محنته في القول بخلق القرآن: إن عُرِضَتْ على السيف تجيب؟ قال: لا، وقال: "إذا أجاب العالمُ نقيّةً، والجاهلُ جهل، فمتى يتبين الحق؟". (٢٦)

- ويؤكد هذا المعنى ابن بطال (ت: ٤٤٩هـ) فيقول: أجمعوا على أن من أكره على الكفر واختار القتل أنه أعظم أجراً عند الله ممن اختار الرخصة، وأما غير الكفر فإن أكره على أكل الخنزير وشرب الخمر مثلاً، فالفعل أولى. (٢٧)

- ولذا فقد قال أصحاب أبي حنيفة: النقيّة رخصة من الله تعالى وتركها أفضل، فلو أكره على الكفر فلم يفعل حتى قتل، فهو أفضل ممن أظهر، وكذلك كل أمر فيه إغزاز الدين بالإقدام عليه حتى يُقتل أفضل من الأخذ بالرخصة. (٢٨)

- وقال الرازي: النقيّة إنما تكون إذا كان الرجل في قوم كفار، ويخاف منهم على نفسه وماله، فيداريهم باللسان؛ وذلك بأن لا يُظهر العداوة باللسان، بل يجوز أيضاً أن يظهر الكلام الموهم للمحبّة والموالاتة، ولكن بشرط أن يُضمّر خلافه، وأن يُعرّض في كل ما يقول، فإنّ النقيّة تأثيرها في الظاهر لا في أحوال القلوب. (٢٩)

ومن هنا يُتأكد لدينا أن النقيّة شرعت في الإسلام في أضيق الحدود،

عية، وفي حال الخوف على ضرورة من تلك الضرورات وعلى حفظها فحسب. لذا فإن التقية عند أهل السنة أمر اضطراري عارض بسبب دفع بلاء شديد مما لا تطيقه النفس البشرية ويشق عليها احتمالُهُ، كما أنه لا يترخص بالتقية من كان له مخرج لا يرتكب فيه محرماً، كل ذلك مصحوباً بسلامة الباطن وعمارته بالإيمان. فـ"مذهبُ جمهورِ علماء أهل السنة أن الأصل في التقية هو الحظر، وجوازها ضرورة، فتباح بقدر الضرورة".

- ولذا يقول سعيد بن جبير (ت: ٩٥هـ): ليس في الإسلام تقية، إنما التقية لأهل الحرب. (٣٠)

- وقال القرطبي (ت: ٦٧١هـ): والتقية لا تحل إلا مع خوف القتل أو القطع أو الإيذاء العظيم، ولم يُنقل ما يخالف ذلك فيما نعلم إلا ما روي عن معاذ بن جبل من الصحابة، ومجاهد من التابعين. (٣١)

- وفي نحو ذلك يقول ابن القيم (ت: ٧٥١هـ): التقية أن يقول العبد خلاف ما يعتقد لانتفاء مكروه يقع به لو لم يتكلم التقية. (٣٢). والأصل في ذلك عند أهل السنة قوله سبحانه: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مِنْ شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (النحل: ١٠٦).

- قال ابن كثير (ت: ٧٧٤هـ): قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ (النحل: ١٠٦) فهو استثناء ممن كفر بلسانه ووافق المشركين بلفظه مكرهاً، لما ناله من ضرب وأذى، وقلبه يأبى ما يقول وهو مطمئن بالإيمان بالله ورسوله. (٣٣)
- وقال أبو بكر الجصاص (ت: ٣٧٠هـ): هذا أصل في جواز إظهار كلمة الكفر في حال الإكراه. (٣٤)

- وقال أبو بكر ابن العربي (ت: ٥٤٣هـ): لما سمح الله تعالى في الكفر به، وهو أصل الشريعة، عند الإكراه، ولم يؤخذ به، حمل العلماء عليه فروع الشريعة فإذا وقع الإكراه عليها لم يؤخذ به. (٣٥) فإذا لم يؤخذ الله المكرة في النطق بالكفر حال الإكراه، فبلا أدنى ريب أن ما دونه أولى بذلك، ولذا يُعد هذا أصل أصيل في العذر بالإكراه في أصول الشريعة وفروعها.

وأما عن مستند أهل السنة في "التقية" فقوله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾ (آل عمران: ٢٨). قال ابن كثير (ت: ٧٧٤هـ): قوله: ﴿إِلَّا أَنْ

تَتَّقُوا مِنْهُمْ تَقَاةً ﴿٣٦﴾ أي: إلا من خاف في بعض البلدان أو الأوقات من شرهم، فله أن يتقّبهم بظاهره لا باطنه ونيتته؛ كما حكاه البخاري عن أبي الدرداء أنه قال: "إِنَّا لَنَكْشِرُ فِي وُجُوهِ أَقْوَامٍ وَقُلُوبُنَا تَلْعَنُهُمْ". (٣٦)

المطلب الثاني، مفهوم التقية عند علماء الرافضة

فهي كما يقول شيخهم المفيد أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد بن نعمان الملقب بابن المعلم: (ت: ٤١٣هـ) هي عبارة عن: كتمان الحق، وسستر الاعتقاد فيه، ومكاتمة المخالفين وترك مظاهرهم بما يعقب ضرراً في الدين والدنيا. (٣٧). فالمفيد -من الرافضة- يعرف التقية بأنها الكتمان للاعتقاد خشية الضرر من المخالفين -وهم أهل السنة كما هو الغالب في إطلاق هذا اللفظ عندهم- أي هي إظهار مذهب أهل السنة (الذي يروونه باطلاً)، وكتمان مذهب الرافضة الذي يروونه هو الحق، من هنا يرى بعض أهل السنة: أن أصحاب هذه العقيدة هم شر من المنافقين؛ لأن المنافقين يعتقدون أن ما يبطنون من كفر هو باطل، ويتظاهرون بالإسلام خوفاً، وأما هؤلاء فيرون أن ما يبطنون هو الحق، وأن طريقتهم هي منهج الرسل والأئمة. (٣٨)

قال عبد الله بن محمد القحطاني الأندلسي في نونيته: (٣٩)

إِنَّ الرَّوَافِضَ شَرٌّ مِنْ وَطِئِ الْحَصَى.... مِنْ كُلِّ إِنْسٍ نَاطِقٍ أَوْ جَانٍ
مَدَحُوا النَّبِيَّ وَخَوَّنُوا أَصْحَابَهُ..... وَرَمَوْهُمُ بِالظُّلْمِ وَالْعُدْوَانِ
حَبُّوا قَرَابَتَهُ وَسَبُّوا..... جَدَلَانَ عِنْدَ اللَّهِ مُنْتَقِضَانَ (٤٠)

وفي ضوء بيان مفهوم التقية في اللغة والاصطلاح يتبين لنا أنها -التقية- تعني عندهم: إظهار خلاف ما يبطن الإنسان تديناً؛ وهم -الرافضة- بتلك العقيدة الفاسدة ينسبون هذا الكذب والبهتان والخداع لدين الله ظلماً وزوراً وبهتاناً وعدواناً، فهم كما قال الله تعالى في وصف المنافقين: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ﴾ (النساء: ١٤٧).

الفصل الثاني

التقية عند الرافضة

المبحث الأول: التقية أصل من أصول دين الرافضة

يجب أن يُعلم أولاً أن التقية أصل أصيل من أصول دين الرافضة "الشيعة الاثني عشرية" التي يبنون عليها دينهم وعقائدهم، فتراهم يكذبون ويتحرون الكذب في كل أمورهم حتى في العقائد، ثم يجعلون ذلك ديناً وقربى من أجل وأعظم

القرب، ويخالفون بها جماهير المسلمين من أهل السنة والجماعة ويخرجون بها عن صراط الله العزيز الحميد.

المطلب الأول: مكانة التقية عند الرافضة

للتقية في دين الرافضة مكانة عظيمة، ومنزلة كبيرة، فهي تعدُّ عندهم - أصلاً من أصول دينهم لا يسع أحدٌ الخروج عنه البتة، وقد دونوها في مصنفاتهم، وبيّنوا ما يتعلق بها من فضائل وأحكام، كما بيّنوا فيها - ما يترتب على من لزمها وعمل بها من عظيم الأجر وجزيل الثواب. ويتجلى ذلك في أوضح وأجل وأعظم مصادرهم ألا وهو كتاب "الكافي" للكليّني الذي يقابل صحيح البخاري عند أهل السنة. حيث يروي -الكليّني(ت: ٣٢٩هـ) - في "الكافي": عن أبي عبد الله أنه قال: خالطوهم بالبرانية، وخالفوهم بالجوانية.^(٤١) ولاشك أن هذا هو النفاق بعينه. ويروي الكليّني -أيضاً- عن محمد بن خالد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن القيام للولاء فقال: قال أبو جعفر عليه السلام: التّقية من ديني ودين آبائي، ولا إيمان لمن لا تقيّة له.^(٤٢) لذا فهي أساس دينهم المبني على النفاق والكذب.

- قال محمد جواد مغنية رئيس المحكمة الجعفرية ببيروت (م): التّقية أن تقول أو تفعل غير ما تعتقد.^(٤٣) هكذا صراحة بلا أي قيود. بل وصل اعتناؤهم بالتّقية إلى حد تأويل الآيات عليها: مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ﴾ (فصلت: ٣٤) قال أبو عبد الله -كما زعم الكليّني-: (الحسنة: التّقية. والسيئة: الإذاعة).^(٤٤) وهكذا يؤكد الرافضة أن دينهم مبني على الزور والبهتان وتحريف النصوص لأهوائهم.

والرافضة يتبرؤون ممن لم يلزم التّقية، فيقولون: ليس منا من لم يلزم التّقية، ويصوننا عن سفلة الرعية.^(٤٥) ومع هذه الطّوام كلها فإنهم يتبرؤون ممن لم يلزم التّقية، وهم يعنون بذلك ملازمتها أبداً وفي كل حال. ولذا تراهم يقررون ذلك في كل أوثق مصادرهم فيقولون: عليكم بالتّقية؛ فإنه ليس منا من لم يجعل شعاره ودثاره مع من يأمنه لتكون سجيته مع من يحذره.^(٤٦)، ومع هذا كله فإن التّقية عندهم تستخدم لسلامة النفس، لا لسلامة الدين.

ومن أسباب علو قدر التّقية عندهم أنها -كما يعتقدون- من سنن المرسلين: وفي ذلك يقولون: عليك بالتّقية؛ فإنها سنة إبراهيم..وموسى وهارون.^(٤٧) حاشا لرسول الله الكرام عليهم الصلاة والسلام أن يكونوا كما يصفهم هؤلاء الظالمون، فهم بذلك قد ضموا الرسل لآل البيت في الاستتار خلفهم لتبرير فضائح دينهم وعفن

اعتقادهم وتبرير مساويهم.

ومن أسباب علو قدر التَّقِيَّةِ عندهم -كذلك- زعمهم أنها أحب شيء لآل البيت، ومن أقوالهم في ذلك:

١- وهي أحب شيء إلى أهل بيت رسول الله، ولزومها سبب العزة والإعراض عنها سبب الهوان. عن حبيب بن بشر^(٤٨) قال: قال لي أبو عبد الله: سمعت أبي يقول: لا والله ما على وجه الأرض أحب إليَّ من التَّقِيَّةِ، يا حبيب إنه من كانت له تَقِيَّةٌ رفعه الله، يا حبيب من لم تكن له تَقِيَّةٌ وضعه الله. (٤٩)

٢- وتسعة أعشار الدين في التَّقِيَّةِ. (٥٠)

٣- لا خير فيمن لا تَقِيَّةَ له. (٥١)

٤- ما من شيء أقر لعين أبيك من التَّقِيَّةِ. (٥٢)

كل هذه الأقوال ينسبها لآل البيت الكرام زوراً وبهتاناً، وأصبح آل البيت عند القوم الظالمين ستاراً وحائطاً يستترون وراءه بهذا الدين لينشروا تلك العقائد التي لم نسمع بها من ألد أعداء الملة.

المطلب الثاني: لا تتحقق الكرامة عند الرافضة إلا بالتقية

إذا كانت الكرامة عند الله لا تتحقق للعباد إلا بالتقوى، فإنها لا تتحقق عند الرافضة إلا بالتَّقِيَّةِ. قال القمي: أبو الحسن علي بن إبراهيم بن هاشم القمي (ت: ٣٢٩هـ): وقد سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ (الحجرات: ١٣) قال: أعلمكم بالتَّقِيَّةِ. (٥٣)

فهم على إثر تفسيرهم العقيم -هذا- تصبِح الكرامة بالتَّقِيَّةِ لا بالتقوى، ويصبح أكرم الخلق أكذبهم وأكثرهم نفاقاً لا أنقاهاً..

اعتقادهم أن صاحب التَّقِيَّةِ مرفوع القدر عند الله: قال الكليني في "الكافي": حدثنا محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن خالد، والحسين بن سعيد جميعاً، عن النضر بن سويد، عن يحيى بن عمران الحلبي، عن حسين بن أبي العلاء عن حبيب بن بشر قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): سمعت أبي يقول: لا والله ما على وجه الأرض شيء أحب إلي من التَّقِيَّةِ، يا حبيب إنه من كانت له تَقِيَّةٌ رفعه الله، يا حبيب من لم تكن له تَقِيَّةٌ وضعه الله، يا حبيب إن الناس إنما هم في هدنة فلو قد كان ذلك كان هذا. (٥٤)

المطلب الثالث: غلو الرافضة في التقية

فإن ترك التَّقِيَّةِ عندهم كفرٌ، ككفر ترك الصلاة، وتركها قبل خروج المهدي

خروج على دين الله.

لقد غَالَى (٥٥) الرافضة في التَّقيَّة وأوجبوها وأزَلوها منزلة الصلاة من الدين - أي إن من ترك التَّقيَّة فقد كفر، ككفر تارك الصلاة سواء بسواء، وهذا قول أئمتهم.

- قال القمي: علي بن إبراهيم القمي (ت: ٣٠٧ هـ): التَّقيَّة واجبة، من تركها كان بمنزلة من ترك الصلاة. (٥٦)

- وكذلك - أيضاً - هو قول قال ابن بابويه: وهو أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين ابن موسى بن بابويه القمي المشهور بالشيخ الصدوق (ت: ٣٨١ هـ) في كتابه "الاعتقادات". (٥٧).

- وقال الصادق: لو قلت إن تارك التَّقيَّة كتارك الصلاة لكنت صادقاً. (٥٨)
- وقال القمي مغالياً - أيضاً -: التَّقيَّة واجبة لا يجوز رفعها إلى أن يخرج القائم (٥٩)، فمن تركها قبل خروجه فقد خرج على دين الله تعالى، وعن دين الإمامية، وخالف الله ورسوله والأئمة. (٦٠)

ومن كتم التَّقيَّة عندهم أعزه الله ومن أظهرها أذله الله
- روى الكليني في الكافي - باب الكتمان - عن سليمان بن خالد قال: قال أبو عبد الله: يا سليمان إنكم على دين من كتمه أعزه الله، ومن أذاعه أذله الله. (٦١)
ولقد بلغ من غلوهم في التَّقيَّة أن جعلوا تركها مساو للشرك في عدم المغفرة، فقد روي عن علي بن الحسين الإمام الرابع أنه قال: يغفر الله للمؤمن كل ذنب ويطهره منه في الدنيا والآخرة ما خلا ذنبين، ترك التَّقيَّة، وترك حقوق الإخوان. (٦٢)

المطلب الرابع: نقض القول بـ"التقية" في قول أحد معاصري الرافضة

وهذا القول في التَّقيَّة عند أحد معاصري الرافضة، ونخشى أن يكون من التَّقيَّة أيضاً: يقول الدكتور موسى الموسوي (م): لقد أراد بعض علمائنا - رحمهم الله - أن يدافعوا عن التَّقيَّة، ولكن التَّقيَّة التي يتحدث عنها علماء الشيعة وأئمتها عليها بعض زعاماتها، هي ليست بهذا المعنى إطلاقاً، إنها تعني أن تقول شيئاً وتضمّر شيئاً آخر، أو تقوم بعمل عبادي أمام سائر الفرق وأنت لا تعتقد به، ثم تؤديه بالصورة التي تعتقد به في بيتك. (٦٣)

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨ هـ): الرافضة أَجْهَلُ الطوائفِ وَأَكْذِبُهَا وَأَبْعَدُهَا عَن مَعْرِفَةِ الْمَنْقُولِ وَالْمَعْقُولِ وَهُمْ يَجْعَلُونَ التَّقيَّةَ مِنْ أَصُولِ دِينِهِمْ،

وَيَكْذِبُونَ عَلَىٰ أَهْلِ الْبَيْتِ كَذِبًا لَا يُحْصِيهِ إِلَّا اللَّهُ، حَتَّىٰ يَرَوْا عَنْ جَعْفَرِ الصَّادِقِ أَنَّهُ قَالَ: النَّقِيَّةُ دِينِي وَدِينُ آبَائِي، وَ"النَّقِيَّةُ" هِيَ شِعَارُ النِّفَاقِ؛ فَإِنَّ حَقِيقَتَهَا عِنْدَهُمْ أَنْ يَقُولُوا بِالسُّنَنِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ وَهَذَا حَقِيقَةُ النِّفَاقِ. (٦٤)

لا نتعجب من قول شيخ الإسلام، فهم قبل كذبهم على أئمتهم يكذبون على رب الأنام وعلى النبي ﷺ. ويقول أيضاً: وأما الرافضة فأصل بدعتهم عن زندقة وإلحاد وتعمد الكذب كثير فيهم، وهم يقررون بذلك حيث يقولون: ديننا النقيّة، وهو أن يقول أحدهم بلسانه خلاف ما في قلبه وهذا هو الكذب والنفاق، ويدعون مع هذا أنهم هم المؤمنون دون غيرهم من أهل الملة، ويصفون السابقين الأولين بالردة والنفاق! فهم في ذلك كما قيل: رمتي بدائها وانسلت (٦٥)، إذ ليس في المظهرين للإسلام أقرب إلى النفاق والردة منهم، ولا يوجد المرتدون والمنافقون في طائفة أكثر مما يوجد فيهم. (٦٦) ويقول أيضاً: وَقَدْ رَأَيْنَا فِي كُتُبِهِمْ مِنَ الْكُذْبِ وَالْإِفْتِرَاءِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَصَحَابَتِهِ، وَقَرَأْتِهِ أَكْثَرَ مِمَّا رَأَيْنَا مِنَ الْكُذْبِ فِي كُتُبِ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ (٦٧). ويقول أيضاً: وَهَؤُلَاءِ الرَّافِضَةُ إِمَامًا مُنَافِقًا أَوْ جَاهِلًا، فَلَا يَكُونُ رَافِضِيًّا وَلَا جَهْمِيًّا إِلَّا مُنَافِقًا أَوْ جَاهِلًا بِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ. (٦٨) وقد أحسن من نظم في نفاقهم فقال:

يا من خدعت بنقيّة ونفاق.....سلمت أمرك للعدا السراق

إن الروافض يكذبون بقولهم.....وفعالهم تنبي عن الفساق

والشر كل الشر في تمكينهم.....مستعصم نبيك هل من راق. (٦٩)

المطلب الخامس: استعمال الرافضة النقيّة مع أهل السنّة خاصة

بعد ما تبين لنا بوضوح وجلاء مكانة النقيّة عند الرافضة عموماً وأنها من لب وأساس دينهم، من المناسب هنا الكلام عن استعمالهم النقيّة مع أهل السنّة خاصة.

أبرز أقوالهم في وجوب لزوم النقيّة مع أهل السنّة:

لابد وأن يُعلم أولاً أنّ جماهير أهل السنّة عند الرافضة من جملة الكافرين وأن دولتهم يسمونها عندهم "دولة الظالمين" كما أنهم يسمونها- أيضاً "دولة الباطل"، وأن ديارهم تسمى عندهم بـ"ديار النقيّة"، كما أنهم يطلقون عليهم "سفلة الرعية". أما تكفيرهم لجماهير المسلمين من (أهل السنّة)، ذلك لأنهم لم يؤمنوا بالأئمّة الاثني عشر وفي ذلك يقول ابن بابويه القمي (ت: ٣٢٩هـ): واعتقادنا فيمن جحد إمامة أمير المؤمنين والأئمّة من بعده أنه بمنزلة من جحد نبوة الأنبياء، واعتقادنا فيمن

أقرَّ بأمر المؤمنين وأنكر واحداً من بعده من الأئمة أنه بمنزلة مَنْ آمن بجميع الأنبياء، ثم أنكروا نبوة محمد ﷺ. (٧٠)

هذه هي عقيدتهم في الأئمة وغلوهم فيهم، حتى قرنوا من جدد إماماً واحداً منهم بمنكر النبوات.

يروى الكليني في "الكافي" عن الباقر قوله: إن الله عز وجل نصب علياً عليه السلام علماً بينه وبين خلقه، فمن عرفه كان مؤمناً، ومن أنكروه كان كافراً، ومن جهله كان ضالاً، ومن نصب معه شريكاً كان مشركاً، ومن جاء بولايته دخل الجنة" (٧١). وهذه هو دين الرافضة، دين مبني على الشرك بالله وعبودية آل البيت. الروايات التي تجعل من معرفة الإمام شرطاً من شروط صحة الإيمان قولهم على لسان أئمتهم: نحن الذين فرض الله طاعتنا، لا يسع الناس إلا معرفتنا، ولا يعذر الناس بجهالتنا، من عرفنا كان مؤمناً، ومن أنكرونا كان كافراً، ومن لم يعرفنا ولم ينكرنا كان ضالاً، حتى يرجع إلى الهدى الذي افترض الله عليه من طاعتنا الواجبة، فإن يمت على ضلالته يفعل الله به ما يشاء. (٧٢) وكذلك هو دين مبني على الكبر والغطرس على طريقة قول اليهود "نحن شعب الله المختار".

للتقية أهداف كبرى وغايات عظيمة عند الرافضة:

وقد ارتبطت التقية بالشيعة، فهي النظام السري في شئونهم فإذا أراد إمام الخروج والثورة على الخليفة، وضع لذلك نظاماً وتدابير، وأعلم أصحابه بذلك فكنتموه، وأظهروا الطاعة حتى تتم الخطط المرسومة فهذه تقية، وإذا أحسوا ضرراً من كافر أو سني داروه وجاروه وأظهروا له الموافقة فهذه أيضاً تقية وهكذا. (٧٣)

وقد أخذ بالتقية بعض الفرق الباطنية الذين كانوا يحلمون بإيجاد دولة لهم لتنفيذ مآربهم ومخططاتهم أمثال القرامطة والفاطمية والإسماعيلية والدروز، والبابية، وغيرها من الدعوات الباطنية التي كانت تحافظ على تقاليدھا بالتستر إلى أن تقوى وتعلن وجودها بعد أن تكون قد حققت لنفسها المقومات الكفيلة باستمرارية وجودها. (٧٤)

وسطية أهل السنة في قضايا التكفير بين الإفراط والتفريط:

أما غلو الرافضة في تكفير جماهير المسلمين من (أهل السنة) فقد مر بنا آنفاً ذكر بعض مشاهد منه. أما أهل السنة: فلا بد وأن يُعلم جيداً أنهم أبعد الناس عن التكفير وأشدهم في أخذ الحيطة فيه والاحتراز منه، لما لا وقد جعلهم الله وسطاً عدولاً خياراً في كل ما تنازعت فيه سائر الفرق من المسائل المتنازع فيها، كما قال

سبحانه: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ (البقرة: ١٤٣). و(وسطاً) يعني: أهل دين وسط، بين الغلو والتقصير، لأنهما مذمومان في الدين. (٧٥) قال ابن كثير (ت: ٧٧٤هـ): والوسط ههنا الخيار والأجود، كما يقال: قريش أوسط العرب نسباً وداراً أي: خيارها، وكان رسول الله ﷺ وسطاً في قومه، أي أشرفهم نسباً، ومنه: الصلاة الوسطى التي هي أفضل الصلوات وهي صلاة العصر كما ثبت في الصحاح وغيرها.. (٧٦) ذلك لأن الوسطية من أبرز خصائص منهج أهل السنة والجماعة ولا سيما في قضايا العقيدة وما يتعلق بها من أحكام، أما أهل الفرق الخارجة عن منهج وعقيد أهل السنة فإنك تراهم قد أصّلوا لأنفسهم أصولاً وقعدوا لها قواعد وحاكموا إليها نصوص الشرع ونزلوها عليها، فما وافق منها ما أصّلوه وقعدوه قبلوه، وما خالف منها ردّوه ورفضوه، ولذا فإن المتبصر والمتأمل في أصول وقواعد ومناهج تلك الفرق يراها تدور بين الإفراط والتفريط، وبين الغلو والجفاء، أما أهل السنة فترى وسطيتهم بين تلك الفرق وتراهم أكثرها تعظيماً وإجلالاً للحق ولزوماً له وعملاً به وتراهم أكثر وأسرع انقياداً وتسليماً للدليل الشرعي الوارد في الكتاب والسنة، فلا يردّون الأدلة الثابتة في الوحيين ولا يعارضونها بشيء من الأهواء، ولا يتجاوزونها إلى تحكيم عقولهم ولا آرائهم ولا يستعملون الأقيسة المنطقية الفلسفية ولا يقدمونها على الأدلة الشرعية، وهم في ذلك مستجيبين لأمره ربهم الذي خاطبه فيه سبحانه بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (الحجرات: ١).

فأهل السنة يعتمدون على النصوص الشرعية، ويقدمونها على العقول البشرية، ويجعلون العقل البشري وسيلة لفهم النصوص الشرعية، وشرطاً في معرفة العلوم، وكمال وصلاح الأعمال، وبه يكمل العلم والعمل، لكنه ليس مستقلاً بذلك، فهم قد توسطوا في أمر العقل أيضاً، فلم يقدموه على النصوص كما فعل أهل الكلام من المعتزلة والأشاعرة وغيرهم، ولم يهملوه ويذموه كما يفعل كثير من المتصوفة، الذين يعيبون العقل، ويقرون من الأمور ما يكذب به صريح العقل، ويصدقون بأمور يعلم العقل الصريح بطلانها ممن لم يعلم صدقه. (٧٧)

وفي نحو ذلك يقول الشوكاني (ت: ١٢٥٥هـ): اعلم أن الحكم على الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام ودخوله في الكفر لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يُقدم عليه، إلا ببرهان أوضح من شمس النهار، فإنه قد ثبت في الأحاديث

الصحيحة المروية من طريق جماعة من الصحابة أن: "من قال لأخيه يا كافر ففدّ بآء بها أحدهما".^(٧٨) ثم قال: ففي هذه الأحاديث وما ورد موردها أعظم زاجر وأكبر واعظ عن التسرع في التكفير.^(٧٩)

وفي أخذ الحيطة في الحكم بالتكفير يقول شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ): والكفر هو من الأحكام الشرعية، وليس كل من خالف شيئاً علمً بنظر العقل يكون كافراً، ولو قدر أنه جحد بعض صرائح العقول لم يُحكّم بكفره حتى يكون قوله كفراً في الشريعة. (٨٠) ويقول في محض كلامه عن الخوارج: وإذا كان هؤلاء الذين ثبت ضلالهم بالنص والإجماع لم يكفروا مع أمر الله ورسوله ﷺ بقتالهم فكيف بالطوائف المختلفين الذين اشتبه عليهم الحق في مسائل غلط فيها من هو أعلم منهم؟ فلا يحل لأحد من هذه الطوائف أن تكفر الأخرى، ولا تستحل دمها ومالها وإن كانت فيها بدعة محققة، فكيف إذا كانت المكفرة لها مبتدعة أيضاً؟ وقد تكون بدعة هؤلاء أغلط، وقد تكون بدعة هؤلاء أغلط. والغالب أنهم جميعاً جهال بحقائق ما يختلفون فيه. (٨١)

وهذا الكلام النفيس يدل وسطية أهل السنة ورحمتهم بالخلق وأخذهم الحيطة والحذر في قضايا التكفير.

وفي هذه الصدد يقول الإمام أبو عثمان الصابوني (ت: ٤٤٩هـ): ويعتقد أهل السنة أن المؤمن وإن أذنب ذنوباً كثيرة صغائر كانت أو كبائر فإنه لا يكفر بها، وإن خرج من الدنيا غير تائب منها ومات على التوحيد والإخلاص فإن أمره إلى الله عز وجل، إن شاء عفا عنه وأدخله الجنة يوم القيامة سالماً غانماً، غير مبتلى بالنار ولا معاقب على ما ارتكبه من الذنوب واكتسبه واستصحبه إلى يوم القيامة من الآثام والأوزار، وإن شاء عاقبه وعذبه مدة بعذاب النار، وإذا عذبه لم يخلده فيها، بل أعتقه وأخرجه منها إلى نعيم دار القرار. (٨٢)

وكلام أبي عثمان الصابوني هو لب معتقد أهل السنة في مرتكب الكبير لأنه مؤمن بإيمانه، فاسق بكبيرته ولا يخرج من الملة خلافاً للخوارج، لأنه عندهم خارج من الملة عياداً بالله من الغلو، وأهل السنة وسط بين الفرق في هذا الباب خاصة. وشيخ الإسلام ابن تيمية يقرر هذه الوسطية فيقول: وكل أهل السنة متفقون على أنه -يعني مرتكب الكبيرة- قد سلب كمال الإيمان الواجب، فزال بعض إيمانه الواجب لكنه من أهل الوعيد. وإنما ينازعون في ذلك من يقول: الإيمان لا يتبعض، من الجهمية، والمرجئة، فيقولون: إنه كامل الإيمان. (٨٣)

وفي نحو ذلك يقول الإمام أبو جعفر الطحاوي (ت ٣٢١هـ): ولا نكفر أحدًا من أهل القبلة بذنب ما لم يستحلّه. (٨٤)
وقد نصَّ على هذه القاعدة غير واحدٍ من أئمة أهل السنَّة والجماعة ومن أشهر من قال بها الإمام الطحاوي.

ويحكي شيخ الإسلام إجماع أهل السنة وحكمها على الفرق الوعيدية الثنتين والسبعين المخالفة لهم فيقول: وأجمع الصحابة وسائر أئمة المسلمين على أنه ليس كلُّ من قال قولاً أخطأ فيه أنه يكفر بذلك وإن كان قوله مخالفاً للسنَّة، فتكفير كلِّ مخطئٍ خلافُ الإجماع. (٨٥) ويؤكد تقرير هذا الأصل الأصيل عند أهل السنَّة فيقول: وأمَّا التكفير: فالصواب أنه من اجتهد من أمة محمد ﷺ وقصد الحقَّ فأخطأ؛ لم يكفر بل يُعَفَّر له خطؤه، ومن تبيَّن له ما جاء به الرسول، فشقَّ الرسول من بعد ما تبيَّن له الهدى، وأتبع غير سبيل المؤمنين؛ فهو كافرٌ، ومن أتبع هواه، وقصر في طلب الحقِّ، وتكلم بلا علم؛ فهو عاصٍ مُذنبٌ، ثمَّ قد يكون فاسقاً وقد تكون له حسناتٌ ترجح على سيئاته. (٨٦) ذلك لأن تلك الفرق المخالفة لأهل السنَّة لها حُكم الإسلام في دار الدنيا، وأما في الدار الآخرة فإنها داخلة تحت المشيئة، فإن شاء الله عاملها برحمته وعفوه فلم يعذبها، وإن شاء عاملها بعدله فعذبها، ثمَّ يصير بعد ذلك مألهاً إلى الجنة. وفرق الوعيدية الثنتين والسبعين هم من أهل الإسلام أصلاً وإن أتوا ما أتوا من الكبائر دون الشرك الأكبر المخرج من الملة. وأما من أتى الشرك الأكبر من تلك الفرق، فلا شك في أنها تخرج عن الفرق الوعيدية ولا تُعدُّ من جملتها، بل هي خارجة عنها وعن الإسلام بالكلية، وبهذا ينضبط القول في الحكم على تلك الفرق الوعيدية.

وديار أهل السنَّة عند الرافضة هي ديار "التقيَّة" ويقولون في ذلك:.... والتقيَّة في دار التقيَّة (ديار أهل السنَّة) واجبة. (٨٧) ويسمون دولة (أهل السنَّة)، بـ"دولة الظالمين"، ويقولون في ذلك: التقيَّة فريضة واجبة علينا في دولة الظالمين (أي دولة لأهل السنَّة)، فمن تركها فقد خالف دين الإمامية وفارقه. (٨٨) ويسمون دولة (أهل السنَّة)، بـ"دولة الباطل"، ويقولون في ذلك: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يتكلم في دولة الباطل (أي دولة لأهل السنَّة)، إلا بالتقيَّة. (٨٩) ويطلقون على لـ (أهل السنَّة)، لقب "سفلة الرعية"، ويقولون في ذلك: ليس منا من لم يلزم التقيَّة، ويصوننا عن سفلة الرعية (أهل السنَّة). (٩٠)

ولقد بوَّب الحر العاملي باباً في "وسائله" عنونه بـ: "باب وجوب عشرة

العامّة (أهل السنّة) بالتقية (٩١)

ولذا يقولون: عليكم بالتقية؛ فإنه ليس منا من لم يجعل شعاره ودينه مع من يأمنه لتكون سجيته مع من يحذره. يعني من (أهل السنّة)، (٩٢) ومما يؤكد شيوع ذلك عندهم ما رواه -الكليني(ت: ٣٢٩هـ)- في "الكافي": عن أبي عبد الله أنه قال: خالطوهم بالبرانية، وخالطوهم بالجوانية. (٩٣) وهم يعنون بذلك (أهل السنّة) قطعاً. ويقولون أيضاً: خالطوا الناس (أهل السنّة)، بألسنتكم وأجسادكم، وزايلوهم بقلوبكم وأعمالكم. (٩٤) ولاشك أن هذا هو النفاق بعينه.

والرافضة في البلاد التي يكثر فيها سواد أهل السنّة يتعاملون بهذه العقيدة الباطنية، لأن ولاءهم لسادتهم الشيعة الإمامية في إيران. وذلك -لارتباط التشيع بإيران (٩٥) منذ خمسة قرون، وبالتحديد منذ نشوء الدولة الصفوية سنة (١٥٠١-١٧٣٦م)، ومنذ ذلك التاريخ وإلى يومنا هذا أصبح الشيعة في العالم الإسلامي والعربي تبعاً لإيران سياسياً ومذهبياً، ولقد توالى على حكم إيران خلال خمسة قرون عدة دول شيعية؛ فمن بعد الدولة الصفوية جاءت الدولة الأفشارية (١٧٣٦-١٧٩٦م) بقيادة نادر شاه، فالدولة القاجارية (١٧٩٤-١٩٢٥م)، ثم الدولة البهلوية (١٩٢٥-١٩٧٩م)، ودولة الخميني ١٩٧٩م ليومنا هذا الموسومة زوراً وبهتاناً -الجمهورية الإسلامية الإيرانية). (٩٦)

أما عن صلاتهم تقية خلف أهل السنة فيقول صاحب بحار الأنوار: من صلى خلف المنافقين (أهل السنّة) تقية كمن صلى خلف الأئمة. (٩٧)

قال الطوسي في "تلخيص الشافي"، عن أبي عبد الله أنه قال: من صلى معهم (أهل السنّة) في الصف الأول، فكأنما صلى مع رسول الله ﷺ في الصف الأول. (٩٨) وأن من صلى معهم غفر له بعدد من خالفه، وأنه يحسب للمصلي معهم ما يحسب لمن صلى مع من يقتدى به (٩٩)، وأن من يحضر صلاتهم كالشاهر سيفه في سبيل الله تعالى، وأن رسول الله - صلى الله عليه وآله - أنكحهم (١٠٠)، وعليّ صلى خلفهم، والحسن والحسين صلياً خلف مروان، وأن من صلى معهم خرج بحسناتهم، وألقى عليهم ذنوبه، وأن الصلاة معهم بخمس وعشرين صلاة، وأن الإمامية مأمورون بأن لا يحملوا الناس على أكتافهم، بل يعودون مرضاهم ويشيعون جنازهم ويصلون معهم، وإن استطاعوا أن يكونوا أئمتهم أو المؤذنين فعلوا، وأن الإمامية أحق بمساجدهم منهم. (١٠١)

بل إن التقية تجري عندهم حتى وإن لم يوجد ما يبررها، فأخبارهم تحت

الشيخي على استعمال التَّقِيَّة مع من يأمن جانبه حتى تصبح له سجية وطبيعة، فيعتاد التعامل بها حينئذ مع من يحذره ويخافه بدون تكلف ولا تصنع، فقد روت كتبهم: عليكم بالتَّقِيَّة، فإنه ليس منا من لم يجعلها شعاره ودثاره مع من يأمنه، لتكون سجيته مع من يحذره. (١٠٢) وقد مر معنا ذكر ذلك قبل قليل. بل زادوا الطين بِلَّة (١٠٣) فقالوا: من أتى مسجداً من مساجدهم (أهل السنة) فصلى معهم خرج بحسناتهم. (١٠٤) ولم يقفوا عند هذا الحد من الهراء والاستخفاف بعقول تابعيهم حتى أفنعوهم بأن: -من- يدخل معهم (أهل السنة) في صلاتهم فيخلف عليهم ذنوبه ويخرج بحسناتهم. (١٠٥)

وهؤلاء فيهم شبه من استخفاف فرعون بعقول قومه، كما قال تعالى في حق فرعون وقومه: ﴿فَاسْتَخَفَّ قَوْمَهُ فَاطَاعُوهُ إِنَّهُمْ كَانُوا فِئْتَانًا يَلُودُونَ﴾ (الزخرف: ٥٤) والمعنى: فاستخف جهل قومه فأطاعوه لخفة أحلامهم وقلة عقولهم. (١٠٦) والآية تنطبق عليهم وعلى استخفافهم بعقول أتباعهم السذج، والذين يبيعون عليهم جوازات سفر عليها تأشيرة دخول إلى جنة الفردوس.

وعقائدهم الباطنية كما ترى تنسب لأهل البيت الكرام زوراً وبهتاناً، وقد جعلوهم ستاراً يخفون وراءه كل فعل قبيح، وينسبون إليهم كل اعتقاد فضوح.

المبحث الثاني، مفهوم المداراة

يتفرع عن قضية "التَّقِيَّة" ما يسمى: بـ"المداراة، والمداهنة"، فإن كثيراً ما يقع الخلط في فهم معنيهما والفرق بينهما، لذا وجب التعريف بمفهوم كل منهما في اللغة والاصطلاح.

المطلب الأول: مفهوم المداراة في اللغة

ومداراة الناس: أي ملاينتهم وحسن صحبتهم واحتمالهم؛ لئلا ينفروا عنك. (١٠٧) المداراة: المخالفة والمدافعة، ودرأه؛ أي: جعله درءاً، ودرأه؛ أي: دفعه، وتدارؤوا؛ أي: تدافعوا في الخصومة، وتدرؤوا؛ استترؤوا عن الشيء ليختلوه. (١٠٨) والمداراة: بغير همز، بمعنى المجاملة والملاينة، وبالهمز بمعنى المدافعة. (١٠٩)

المطلب الثاني: مفهوم المداراة في الاصطلاح

قال ابن بطال (ت: ٤٤٩هـ) في تعريف المداراة: المداراة: هي الرفق بالجاهل الذي يستتر بالمعاصي ولا يجاهر بالكبائر، والمعاطفة في رد أهل الباطل إلى مُراد الله بلينٍ ولطفٍ، حتى يرجعوا عما هم عليه. (١١٠) ويقول أيضاً: المداراة:

خفض الجناح للناس، ولين الكلام وترك الإغلاظ لهم في القول. (١١١) وقال المهلب: المداراة: أصل الألفة واستمالة النفوس من أجل ما جبل الله عليه خلقه، وطبعهم من اختلاف الأخلاق. (١١٢) وقال ابن القيم: المداراة: وهي المدافعة بالتي هي أحسن. (١١٣) وقال ابن حجر (ت: ٨٥٢هـ) -: المراد به الدفع برفق. (١١٤) وقال المناوي: المداراة: الملاينة والملاطفة. (١١٥) والمداراة: صورة من صور التعامل الدال على الحكمة، والموصل إلى المقصود، مع حفظ ما للداعي والمدعو من كرامة ومروءة. (١١٦). ورؤي عن معاوية (ت: ٦٠هـ) ﷺ أنه قال: لا أضع سيفي حيث يكفيني سوطي، ولا أضع سوطي حيث يكفيني لساني ولو أن بيني وبين الناس شعرة ما انقطعت قيل وكيف يا أمير المؤمنين قال كانوا إذا مدوها خلبتها وإذا خلوها مددتها. (١١٧)

المطلب الثالث: ماذا تعني المداراة

- ١- المداراة: تعني التنازل عن أمر الدنيا لصالح شأن الدين
- ٢- المداراة: تبنى على عدم الإضرار بالآخرين بأي وجه من الوجوه
- ٣- المداراة: لا تعني التنازل عن أوامر الله تعالى وتعاليم شرعه، ومخالفة أمره سبحانه، بترك مأمور أو فعل محظور.
- ٤- المداراة: لا تعني مجاملة أحد من الخلق في حق الله تعالى
- ٥- المداراة: تعني باختصار التنازل عن حظوظ النفس لإعلاء لكلمة الله.

المطلب الرابع: فوائد المداراة

- للمداراة فوائد شرعية جمة، ولعل من أبرزها ما يلي:
- ١- المداراة: تزرع الألفة والمودة بين العباد.
 - ٢- المداراة: تجمع بين القلوب المتنافرة وتلم شملها وتجمع شتاتها.
 - ٣- المداراة: تطفى العداوة بين الناس وتذهب غيظ القلوب وسخيمة الصدور.
 - ٤- المداراة: من صفات أهل الإيمان، والمداهنة: من صفات أهل الشقاق والنفاق وسوء الأخلاق.

وقد دلت آيات القرآن على أن المداراة من أخص صفات المؤمنين، كما قال تعالى: ﴿وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (الإسراء: ٥٣)، وكما قال سبحانه: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ﴾ (المؤمنون: ٩٦)، وكما في قوله تبارك وتعالى: ﴿فَقُلْ لَهُمْ قَوْلًا مَّيْسُورًا﴾ (الإسراء: ٢٨)، وكما في قوله تعالى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ (البقرة: من آية ٨٣).

- ٥- المداراة: علامة على حسن الخلق^(١١٨).
- ٦- المداراة: من عوامل إنجاح الدعوة إلى الله، إما بهداية من يداريه الداعية، أو بكفاية شره، وفتح مجالات أوسع للدعوة.
- ٧- المداراة: تحقيق السعادة الزوجية^(١١٩) وهي عامل رئيس من عوامل الاستقرار الأسري

٨- المداراة: تحقيق السلامة والأمن والطمأنينة للنفس^(١٢٠).

٩- المداراة: من أسباب العصمة من شر الأعداء^(١٢١).

قال ابن الجوزي(ت: ٥٩٧): من البله أن تبادر عدوًّا أو حسودًا بالمخاصمة؛ وإنما ينبغي إن عرفت حاله أن تظهر له ما يوجب السلامة بينكما، إن اعتذر قبلت، وإن أخذ في الخصومة صفحت، وأريته أن الأمر قريب، ثم تبطن الحذر منه، فلا تثق به في حال، وتتجافاه باطنًا، مع إظهار المخاطبة في الظاهر^(١٢٢).

المبحث الثالث

مفهوم المداهنة

المطلب الأول: مفهوم المداهنة في اللغة

المُداهِنَةُ لغة تعني: إظهار الإنسان خلاف ما يُضمر، يُقال: داهن الرجل وأدهن، أي: أظهر خلاف ما أضمر. ومن معانيها: المُصانعة. المُداهِنَةُ: إظهار الإنسان خلاف ما يُضمر، يُقال: داهن الرجل وأدهن، أي: أظهر خلاف ما أضمر. ومن معانيها: المُصانعة، والمُقاربة في الكلام، والتلبيُّن في القول^(١٢٣). وقد عرفها الحافظ ابن حجر بقوله: المداهنة من الدهان، وهو الذي يظهر على الشيء ويستتر باطنه^(١٢٤).

المطلب الثاني: مفهوم المداهنة في الاصطلاح

والمُداهِنَةُ: مُعاشرة أهل الكفر وأصحاب المعاصي وإظهار الرضا بما هم فيه مع القدرة على الإنكار؛ لتحصيل غرض دُنْيوي. والمُداهِنَةُ: ترك ما يجب لله تعالى من الغيرة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتعاطف عن ذلك لغرض دُنْيويٍّ وهوى نَفْسانيٍّ، وبمعنى آخر: هي بدل الدين لصالح الدنيا، بأن يعلم أن الذي أمامه على خطأ، ومع ذلك يُقره ويُجامله، ولا يُنكر عليه، وذلك لكي يصل لتحقيق مصلحة دُنْيويَّة، فيبيع دينه لأجل دنياه -نسأل الله العافية- ومثاله: الاستئناس بأهل المعاصي والكفار ومُعاشرتهم وهم على معاصيهم أو كفرهم وترك الإنكار عليهم

مع القُدْرَةَ عليه. والمُداهنة مَذْمومة؛ لأنها وَسِيْلَةٌ إلى تَرَيُّينِ القَبِيحِ وَتَصْوِيْبِ الباطِلِ
وَالسُّكُوتِ على المُنْكَرِ، فهي من المُواالاةِ المُحْرَمَةِ. (١٢٥)

المطلب الثالث: حكم المداهنة شرعا

بعد أن اتضح معنا مفهوم المداهنة في اللغة والاصطلاح، فنبيّن هنا حكم المداهنة ليكتمل ويتضح المعنى بصورة جلية واضحة. وبما أن المداهنة ضد المداراة، وفيه تنازل عن أمر الدين لإصلاح الدنيا، فهي بذلك محرّمة وممنوعة شرعاً. ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿فَلَا تُطِعِ الْمُكَذِّبِينَ وَدُوا لَوْ تَدُهْنُ فَيُدْهِنُونَ﴾ (القلم: ٨- ٩).

جاء في الموسوعة الفقهية: والفرق بين المداهنة والتقية: أن التقية لا تحل إلا لدفع الضرر، أما المداهنة فلا تحل أصلاً، لأنها اللين في الدين وهو ممنوع شرعاً؛ قال تعالى: ﴿وَدُوا لَوْ تَدُهْنُ فَيُدْهِنُونَ﴾ (القلم: ٩) فَسَرَةُ الفراء، كما في اللسان بقوله: ودوا لو تلين في دينك فيلينون؛ وقال أبو الهيثم: أي: ودوا لو تصانعهم في الدين فيصانعوك، والنبي ﷺ كان مأموراً بالصدع بالدعوة وعدم المصانعة في إظهار الحق وعيب الأصنام والآلهة التي اتخذوها من دون الله تعالى، فكان تليين القول في هذا الميدان مداهنة لا يرضاها الله تعالى؛ لأن فيها ترك ما أمر الله به من الجهر بالدعوة. (١٢٦)

المطلب الرابع: العواقب الوخيمة المترتبة على المداهنة

لما كانت المداهنة بتلك الصورة الوضيعة والمكانة التي لا يليق ولا يحق لمسلم عاقل أن يتصف ويتحقق بها بحال أبداً، وذلك لما يترتب على التلبس بها من عواقب وخيمة وأضرار جسيمة تعود على الفرد، بل وعلى عموم المجتمع المسلم.

وإن من أبرز تلك العواقب ما يلي:

١- المداهنة: سبب في إذلال المداهن نفسه وإهانتها بعدم الارتقاء بها من مزالق أهل النفاق إلى مراقي الصعود والراقي لمكانة أهل الإيمان الصادقين الذين لا يداهنون في دينهم.

٢- المداهنة: تعرّض المداهن نفسه للآثام الموجبة لعقوبة الله تعالى وحلول غضبه وسخطه ومقتته عليه.

٣- المداهنة: تفتح باب تكثير سواد أهل الزور والبهتان ونصرتهم على أهل الحق.

٤- المداهنة: تحمل المداهن أوزار كل من تبعه على باطله وسلك مسلك المداهنيين بسببه.

- ٥- المداهنة: تفسح المجال لفشو الجهل في المجتمع وتدعو لهجران العلم.
- ٦- المداهنة: تورث انعدام الثقة في الدعاة المداهنيين، ولربما عمَّ الأمر غيرهم من المصلحين.
- ٧- المداهنة: تفسح المجال لتصدر أهل الباطل وإقصاء المصلحين الصادقين.
- ٨- المداهنة: تفتح على المجتمع الجرأة على حرمان الله، وعدم الاستجابة لداعي الحق
- ٩- المداهنة: تفتح المجال لأعداء الملة للطعن في الدين والتشكيك في ثوابته، ولربما استغلت المداهنيين للقيام بهذه المهمة نيابة عنهم لضعف الوازع الديني لديهم..

المطلب الخامس: الضرق بين المداراة والمداهنة

- يوضح أبو العباس القرطبي: (ت: ٦٥٦هـ) الفرق بين المداراة والمداهنة في "المفهم" فيقول: والفرق بين المداراة والمداهنة، أن المداراة: بذل الدنيا لصلاح الدنيا أو الدين، وهي مباحة ومستحسنة في بعض الأحوال، والمداهنة المذمومة المحرمة: هي بذل الدين لصلاح الدنيا. (١٢٧).
- ويبين أبو حامد الغزالي: (ت: ٥٠٥هـ) الفرق بين المداراة والمداهنة موافقاً للقرطبي فيقول: الفرق بين المداراة والمداهنة بالغرض الباعث على الإغضاء؛ فإن أغضيت لسلامة دينك، ولما ترى من إصلاح أخيك بالإغضاء، فأنت مدار، وإن أغضيت لحظ نفسك، واجتلاب شهواتك، وسلامة جاهك فأنت مدهز (١٢٨).
- ومن أجود ما قيل في المداراة قول أبي حاتم الرازي (ت: ٢٧٧): الواجب على العاقل أن يلزم المداراة مع من دفع إليه في العشرة، من غير مقارفة المداهنة، إذ المداراة من المداري صدقة له، والمداهنة من المداهن تكون خطيئة عليه، والفصل بين المداراة والمداهنة هو أن يجعل المرء وقته في الرياضة؛ لإصلاح الوقت الذي هو له مقيم، بلزوم المداراة من غير تلم في الدين من جهة من الجهات، فمتى ما تخلق المرء بخلق، شابه بعض ما كره الله منه في تخلقه فهذا هو المداهنة؛ لأن عاقبتها تصير إلى قُلٍّ، ويلزم المداراة؛ لأنها تدعو إلى صلاح أحواله. (١٢٩)
- وقال ابن القيم: المداراة صفة مدح، والمداهنة صفة ذم، والفرق بينهما: أن المداراة تُلطف الإنسان بصاحبه حتى يستخرج منه الحق أو يرده عن الباطل، وأما المداهن، فهو الذي يتلطف مع صاحبه ليُقره على ذنب أو يتركه على هواه، فالمداراة لأهل الإيمان، والمداهنة لأهل النفاق، وقد ضرب لذلك مثل من أروع

الأمتة، وذلك كرجل أصابته قرحة في قدمه، فجاء الطبيب الرفيق، فأخذ يُعالج هذه القرحة، ويُخرج ما فيها، ثم إذا به يضع الدواء الذي يُنبت اللحم، ثم يتعاهدها، ثم يضع عليها المراهم حتى ينشفها، ثم يضع عليها خرقةً، فلا يزال يُتابع هذا وهذا حتى نشفت رطوبتها، وأما المداهن فهو الذي أتى إلى صاحب هذه القرحة وقال: لا بأس عليك، إنما هي شيء يسير، واسترها عن عيون الناس بخرقة وتلّهي عنها، فلا يزال يزداد شرّها وتكثر عفونتها حتى يهلك. (١٣٠)

- وقال ابن حبان البستي (ت: ٣٥٤هـ): والمدارة التي تكون صدقة للمداري هو تخلُّق الإنسان بالأشياء المستحسنة مع من يدفع إلى عشرته، ما لم يشبها معصية الله، والمداهنة هي استعمال المرء الخصال التي تستحسن منه في العشرة، وقد يشوبه ما يكره الله تعالى. (١٣١)

- ويجلي ابن بطال (ت: ٤٤٩هـ) الفرق بين المداراة والمداهنة - حكماً - فيقول: المداراة مندوب إليها، والمداهنة محرمة، والفرق أنّ المداهنة من الدهان وهو الذي يظهر على الشيء ويستر باطنه، وفسرها العلماء بأنها معاشرة الفاسق، وإظهار الرضا بما هو فيه من غير إنكار عليه، والمداراة هي الرفق بالجاهل في التعليم، وبالفاسق في النهي عن فعله، وترك الإغلاظ عليه حيث لا يظهر ما هو فيه، والإنكار عليه بلطف القول والفعل، ولا سيما إذا احتيج إلى تألفه ونحو ذلك. (١٣٢)

- والمداراة شرعت لسلامة الدين كما قال أبو بكر الطرطوشي (ت: ٥٢٠هـ): المداراة: أن تداري الناس على وجه يسلم لك دينك. (١٣٣)

- ولذا يقول عبد الله بن مسعود (ت: ٣٢هـ) ﷺ: خالط الناس وزايلهم، ودينك لا تُكلمنه. (١٣٤) بمعنى لا تقربنه.

- قال ابن مفلح الحنبلي (ت: ٨٨٤هـ) في "الآداب الشرعية": وقيل لابن عقيل في فنونه: أسمع وصية الله عز وجل: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ (فصلت: ٣٤)، وأسمع الناس يعدون من يظهر خلاف ما يبطن منافقاً، فكيف لي بطاعة الله تعالى والتخلص من النفاق؟ فقال ابن عقيل: "النفاق هو: إظهار الجميل، وإبطان القبيح، وإضمار الشر مع إظهار الخير لإيقاع الشر، والذي تضمنته الآية: إظهار الحسن في مقابلة القبيح لاستدعاء الحسن. فخرج من هذه الجملة أن النفاق إبطان الشر وإظهار الخير لإيقاع الشر المضمّر، ومن أظهر الجميل والحسن في مقابلة القبيح ليزول الشر: فليس بمنافق، لكنه يستصلح، ألا تسمع إلى قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾

(فصلت: ٣٤)، فهذا اكتساب استمالة، ودفع عداوة، وإطفاء لنيران الحقائد، واستمالة الود، وإصلاح العقائد، فهذا طب المودات، واكتساب الرجال. (١٣٥)

- وعن الفرق بين المداراة والمداهنة يقول الحافظ ابن حجر: وظن بعضهم أن المداراة هي المداهنة فغلط؛ لأن المداراة مندوب إليها، والمداهنة محرمة، والفرق أن المداهنة من الدهان وهو الذي يظهر على الشيء ويستتر باطنه. فالمداهنة فسرها العلماء بأنها: معاشرة الفاسق وإظهار الرضا بما هو فيه من غير إنكار عليه.

والمداراة فسروها بأنها: هي الرفق بالجاهل في التعليم، وبالفساق في النهي عن فعله، وترك الإغلاظ عليه حيث لا يُظهر ما هو فيه، والإنكار عليه بلطف القول والفعل، ولا سيما إذا احتيج إلى تألفه ونحو ذلك. (١٣٦) المداراة دلالة على العقل، ولذا كان الحسن البصري يقول: كانوا يقولون: المداراة نصف العقل، وأنا أقول هي العقل كله. (١٣٧) ويقول أيضاً عن خلق المؤمن في المداراة: المؤمن يداري ولا يماري، ينشر حكمة الله، فإن قبلت حمد الله، وإن ردت حمد الله. (١٣٨) والخط بين المداراة والمداهنة، وجعلهما في رتبة واحدة، أوقعنا في كثير من المشكلات، وفوت علينا جملة من القضايا النافعات، وسلط علينا مجموعة من المفردات المهلكات، وبصرحة، شاعت في أوساطنا لغة المدح والثناء، لمن كان جافاً غليظاً حتى مع خُص إخوانه، فضلاً عن الناس، وأبناء المجتمع، على أنه شجاع، وصريح، وقوال للحق، والذي في قلبه على لسانه، إلخ. أما الأخ الذي يداري إخوانه وأبناء مجتمعه، على ضوء فقه ما ذكرنا، فهذا (مطبذب) لا يواجهه، سلبى إلخ. وهذا والله خطأ كبير، (إنَّ الرِّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ). (١٣٩)، والحكم الفصل، هو منهج التفرقة، بين المداراة والمداهنة، وهو الفقه الصحيح. (١٤٠)

ولعل فيما ذكر من إيجاز في هذا الباب ما يغني عن كثير من الإطالة

والإطناب.

خاتمة البحث، وبيان أهم النتائج التي توصلت لها تلك الدراسة المختصرة:

أ- خاتمة البحث:

في خاتمة هذا البحث يحمد الباحث ربّه الكريم المنان ذا الطول والإنعام على ما أنعم به وتفضل على عبده الضعيف الفقير إلى عفوهِ ورحمته ومغفرته من إتمام بحثه وإنهائه وإكماله، سائلاً مولاه العظيم أن يتقبله بقبول حسن، وأن ينفع به عموم الأمة، وأن يجعله مما تبرأ به الذمة يوم الغمة، وأن يجعله غصة في حلق

القوم الظالمين، وأن يجعله كاشفاً وفاضحاً لأهل النفاق الغاشمين من الرافضة الحاقدين على أهل الإسلام أجمعين، المشوهين لشرعة الله ومنهاجه المبين، والمغيرين والمبدلين للملة الحنيفية السمحة - ملة أبي النبيين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين - والمتعبدین بملة عوجاء، أوحاها إليهم إبليس، فزادوا عليها ما زادوا من النفاق والتدليس، فجاء هذا البحث ليكشف تلبيس إبليس على القوم المفاليس، سائلا ربه أن يجعله لأهل السنة خير أنيس وأحسن جليس.

ب- بيان أهم النتائج التي توصلت لها تلك الدراسة المختصرة:

من أبرز النتائج التي توصلت لها تلك الدراسة ما يلي:

١- ببيان معنى ومفهوم "التقية" فقد اتضح وبان لها معناها وفحواها وأنها النفاق بعينه.

٢- ظهر لنا في طيات البحث أن دين الرافضة قد بُنيَ أساسه على النفاق والشقاق وانعدام الدين والأخلاق، وقد سمو ذلك تَقِيَّةً.

٣- أن مفهوم التقية عند علماء أهل السنة محصور في الأقوال دون الأفعال، ومع ذلك فهو مقيد بخوف الضرر من الأعداء واتقاء العقوبة المؤكدة وذلك حفاظاً على الضرورات والكليات الخمس التي جاءت بها مقاصد الشريعة، وأمرت بحفظها.

٤- أما مفهوم التقية عند علماء الرافضة فهو مغاير لمعناه ومفهومه عند علماء السنة تماماً، فالتقية مبنية عندهم على الكذب والخديعة والنفاق وانحطاط الدين وانعدام الأخلاق، كما أنها تكون في العقائد والأقوال والأعمال، وتكون بلا ضرورة، ولا خوف من ضرر، ذلك لأنها من الأسس والقواعد التي بنوا عليها دينهم.

٥- أن دين الرافضة دين مبني على الغلو بكل صورته ومعانيه وأشكاله حتى في التقية ذاتها، فقد غالوا فيها غلوًا ما بعده غلو حتى جعلوا تحقق الكرام بالتقية لا بالتقوى

٦- أن مع دناءة دين الرافضة وخسة معدنهم وتدينهم بالتقية عموماً فإن لهم مع أهل السنة تقية خاصة تنبؤ عن الحقد الدفين وخبث الطوية وبغض الإسلام وأهله.

٧- أن المداراة والمداهنة من المعاني المتقاربة من معنى ومفهوم التقية

٨- أن المداراة تعني التنازل عن أمر الدنيا لصالح شأن الدين، كما أنها تعني التنازل عن حظوظ النفس لإعلاء لكلمة الله

٩- أن المداراة من أخص صفات المؤمنين، ولها فوائد شرعية جمة، وهي علامة

على حسن الخلق، كما أنها من أبرز عوامل إنجاح الدعوة إلى الله تعالى.
١٠- أن المداهنة خلاف المداراة، فهي تعني إظهار الإنسان خلاف ما يُضمَرُ، لذا فإنها إلى التقيّة أقرب

١١- أن المداهنة تعني التنازل عن أمر الدين لإصلاح أمر الدنيا، فهي بذلك محرّمة وممنوعة شرعاً، وذلك لما يترتب على التلبس بها من عواقب وخيمة وأضرار جسيمة تعود على الفرد والمجتمع المسلم.

وختاماً: فإن هذا اعتذارٌ مقرونٌ بالأسباب: ويعتذر الباحث من القارئ الكريم عن عدم الإطالة والتوسع في بيان أمر هذا البحث -التقيّة-، والاكتفاء من العبارة بما دلت عليه الإشارة، وذلك حتى لا يتشتت ذهن القارئ ويخرج من هذا البحث بمحصلة كافية شافية مؤدية للغرض وافية بالمقصود ويحصل لديه تصور واضح صحيح جلي صريح عن معرفة أساس دين الرافضة المبني على الكذب والنفاق والزور والبهتان، المبطن بهذا الغلاف "التقيّة"، ولأنه لن تتضح أي معالم عن حقيقة هذا الدين الباطني الخبيث إلا ببيان المعالم الرئيسة التي بُني عليها، ولأن عقيدة الرافضة وتدينهم بـ"التقيّة"، أمر قد يكون مستهجن عند عموم المسلمين. وإن المتعاطفين معهم من عوام أهل السنة لا يعلمون شيئاً عن حقائق تلك العقيدة الباطنية التي أسس عليها الرافضة دينهم -التقيّة-. لذا يرى الباحث أنه من الأهمية بمكان تجلية أمر "التقيّة" للعيان في كل حين وأن، وبأسلوب سهل البيان ظاهر بلا خفاء ولا كتمان. والحمد لله الكريم المنان ذي الطول والإنعام.

هوامش البحث:

- ١- وقد ورد في هذا المعنى أحاديث كثر منها حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: "بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ". والحديث أخرجه أحمد: (٨٩٣٩)، والبخاري في (الأدب المفرد): (٢٧٣) واللفظ لهما، والبخاري: (٨٩٤٩) باختلاف يسير.، وصححه الألباني في صحيح الجامع: (٢٨٣٣). وفي رواية "إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ مَكَارِمَ"، السلسلة الصحيحة: (٤٥).
- ٢- هل الرافضة أو الشيعة كفار؟، عيد الرحمن السحيم، عن موقع مشكاة.
- ٣- يُنظر: أدب الطلب: (ص ٧٠-٧١).
- ٤- كتب هذا الوصف من قِبل دار المنظومة: ٢٠٢١م.
- ٥- هذا البحث لم يقف عليه الباحث وعليه جرى التنبيه.
- ٦- العلامة محمد التونسوي: بُطلان عقائد الشيعة وبيان زيغ مُعتققيها ومفترياتهم على الإسلام من مراجعهم الأساسية: ص ٥، ٦.
- ٧- يُنظر: ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للذهبي: ٢٨/١، ميزان الاعتدال في نقد الرجال المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى:

- ٧٤٨هـ) تحقيق: علي محمد البجاوي الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت- لبنان
الطبعة: الأولى، ١٣٨٢هـ- ١٩٦٣ م عدد الأجزاء: ٤.
- ٨- منهاج السنة النبوية، لابن تيمية: ٢٦/١، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية
المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن
محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) المحقق: محمد رشاد سالم
الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ- ١٩٨٦ م عدد
المجلدات: ٩.
- ٩- تاج العروس، الزبيدي: ١٠: ٣٩٦- "وقي"، تاج العروس من جواهر القاموس المؤلف:
محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى:
١٢٠٥هـ) المحقق: مجموعة من المحققين الناشر: دار الهداية.
- ١٠- لسان العرب، لابن منظور: (٤٠١/١٥)، لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن علي،
أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)
الناشر: دار صادر- بيروت الطبعة: الثالثة- ١٤١٤ هـ- عدد الأجزاء: ١٥
- ١١- المخصص لابن سيده ٦١/٤.
- ١٢- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم للحميري ١/٧٢٧٥.
- ١٣- تهذيب اللغة لأبي منصور الهروي ١٩٩/٩.
- ١٤- مفردات ألفاظ القرآن الكريم، للراغب الأصفهاني: (٥٣٠/٢). مفردات ألفاظ القرآن،
المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: ٥٠٢هـ)،
المحقق: صفوان عدنان داوودي، الناشر: دار القلم- الدار الشامية، سنة النشر: ١٤٣٠هـ -
٢٠٠٩م، عدد المجلدات: ١، رقم الطبعة: ٤.
- ١٥- يُنظر: فتح الباري لابن حجر العسقلاني (٣٩٨/١٩)، فتح الباري شرح صحيح البخاري
المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الناشر: دار المعرفة-
بيروت، ١٣٧٩هـ-، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وصححه
وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن
باز عدد الأجزاء: ١٣.
- ١٦- يُنظر: المبسوط، للسرخسي: (٤٥: ٢٤)، المبسوط المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل
شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة- بيروت الطبعة: بدون
طبعة تاريخ النشر: ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م عدد الأجزاء: ٣٠.
- ١٧- معجم المصطلحات السياسية في تراث الفقهاء، سامي الصلحات: (ص: ٧٠).
- ١٨- أعني بالرافضة طائفة الاثني عشرية، التي تلقب نفسها ب-: الجعفرية، والمؤمنين،
والخاصة، والإمامية. يُنظر: ألقابهم في: أصول مذهب الشيعة: (٩٩/١) وما بعدها.
- ١٩- المبسوط، للسرخسي ٢٤: ٤٥.
- ٢٠- تفسير المنار، محمد رشيد رضا ٣: ٢٨٠، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) المؤلف:
محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة
القلموني الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤هـ) الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة النشر:
١٩٩٠ م عدد الأجزاء: ١٢ جزءاً.
- ٢١- تفسير المراغي: (١٣٧/٣)، تفسير المراغي المؤلف: أحمد بن مصطفى المراغي (المتوفى:
١٣٧١هـ) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة:

- الأولى، ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦ م عدد الأجزاء: ٣٠.
- ٢٢- المستصفي، الغزالي، دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، رقم الطبعة: ط١، ص: ١٧٤.
- ٢٣- بدائع السلك في طبائع الملك، ابن الأزرقي: (١٩٤/١-١٩٥).
- ٢٤- زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي: ١/٢٧٢، تفسير ابن الجوزي: زاد المسير في علم التفسير المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) المحقق: عبد الرزاق المهدي الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت الطبعة: الأولى - ١٤٢٢هـ.
- ٢٥- يُنظر: تفسير الرازي: ٤/١٧٠، مفاتيح الغيب = التفسير الكبير المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب السري (المتوفى: ٦٠٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠هـ.
- ٢٦- يُنظر: زاد المسير، لابن الجوزي: ١/٣٧٢.
- ٢٧- يُنظر: فتح الباري لابن حجر: ١٢/٣١٧.
- ٢٨- يُنظر: تفسير البحر المحيط، لأبي حيان: ٣/١٩١، تفسير أبي حيان، البحر المحيط في التفسير المؤلف: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ) المحقق: صدقي جميل، الناشر: دار الفكر - بيروت الطبعة: ١٤٢٠ هـ.
- ٢٩- يُنظر: تفسير الرازي: ٤/١٧٠.
- ٣٠- يُنظر: تفسير البغوي: ٢/٢٦، تفسير البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٠هـ) المحقق: عبد الرزاق المهدي الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - عدد الأجزاء: ٥.
- ٣١- الموسوعة الفقهية: (١٣/١٨٦-١٨٧)، الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ) ..الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت..الأجزاء ٢٤ - ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة - مصر..الأجزاء ٣٩ - ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.
- ٣٢- أحكام أهل الذمة: (٢/١٠٣٨).
- ٣٣- تفسير ابن كثير: (٢/٥٨٧)، تفسير ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (ابن كثير) المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) المحقق: محمد حسين شمس الدين الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيبزون - بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٩ هـ.
- ٣٤- أحكام القرآن للجصاص (٣/١٩٢).
- ٣٥- أحكام القرآن لابن العربي (٣/١١٨٠).
- ٣٦- تفسير ابن كثير (٢/٣٠).
- ٣٧- صحيح الاعتقاد، للمفيد: ٦٦.
- ٣٨- يُنظر: أصول مذهب الشيعة الإمامية: (٢/٨٠٥).
- ٣٩- قيل: (ت: في ٣٧٩ هـ - أو ٣٨٣ هـ أو ٣٨٧ هـ، ببخارى).
- ٤٠- الأبيات من نونية القحطاني الشهيرة والتي تزيد على ٦٠٠ بيت.

- ٤١- الكافي (١٧٥/٢)، الكافي، المؤلف: محمد بن يعقوب الكليني (ت: ٣٢٩هـ)، تحقيق: علي أكبر الغفاري، ش المطبعة: حيدري، الناشر: دار الكتب الإسلامية- طهران - إيران، نهض بمشروعه محمد الآخوندي، سنة الطبع: ١٣٦٣ ش، عدد الأجزاء: ١٥.
- ٤٢- الكافي (١٧٤/٢).
- ٤٣- الشيعة في الميزان: (ص: ٤٨).
- ٤٤- الكافي (١٧٣/٢).
- ٤٥- أمالي الطوسي: (٢٨٧/١)، بحار الأنوار: (٧٢/٣٩)، بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار تأليف: محمد باقر المجلسي، مؤسسة الوفاء بيروت - لبنان: (د ت)
- ٤٦- نفس المرجع السابق.
- ٤٧- معاني الأخبار: (ص: ٣٨٦)، بحار الأنوار (٩٦٣/٧٢).
- ٤٨- من أصحاب الصادق، رجال الشيخ (٣٢٨)، وكذلك البرقي، عده من أصحابه، وعن بعض النسخ: بسر: بدل بشر وعن بعضها بسرة، وعن بعضها: بشرة: والظاهر أن الصحيح هو الأول.
- روى عن أبي عبد الله، وروى عنه الحسين بن أبي العلاء، يُنظر: الكافي: الجزء ٢، كتاب الإيمان والكفر ١، باب التقية ٩٧، الحديث ٤.
- ٤٩- المحاسن: (ص: ٢٥٦)، المحاسن، المؤلف: أحمد بن محمد بن خالد البرقي، الجزء: ١، الوفاة: ٢٧٤، المجموعة: مصادر الحديث الشيعية- قسم الفقه، تحقيق: تصحيح وتعليق: السيد جلال الدين الحسيني (المحدث)، سنة الطبع: ١٣٧٠-١٣٣٠ ش، ويُنظر: بحار الأنوار: (٣٩٨/٧٢).
- ٥٠- المحاسن: (ص: ٢٥٩)، بحار الأنوار: (٤٠٧/٧٢).
- ٥١- علل الشرائع: (٤٨/١)، بحار الأنوار: (٣٩٩/٧٢).
- ٥٢- المحاسن: (ص: ٢٥٧)، بحار الأنوار: (٣٩٨/٧٢).
- ٥٣- الشيعة والسنة: (ص: ١٥٧).
- ٥٤- الكافي: (٢١٧/٢).
- ٥٥- غَالِي فِي الْأَمْرِ: بَالِغ فِيهِ، يُنظر: تعريف و معنى غالي في معجم المعاني الجامع
- ٥٦- الشيعة والسنة (ص: ١٥٧).
- ٥٧- الاعتقادات: (ص: ١١٤)، الاعتقادات، المؤلف: أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بالصدوق، (ت: ٣٨١هـ)، تحقيق مؤسسة الإمام الهادي، (د ت).
- ٥٨- جامع الأخبار (ص: ١١٠)، بحار الأنوار (٤١٤/٧٥)، (٤١٢).
- ٥٩- قائم آل محمد: هو لقب يستخدمه الشيعة الإثنا عشرية للإشارة بـ "محمد بن الحسن العسكري- المهدي- "الذي هو الإمام الثاني عشر -عندهم-"، الذي يعتقدون أن رجعه ستكون في آخر الزمان حين يخرج من السرداب-بزمهم-، وذلك ليقتل غير الشيعة..، فيصلب أبا بكر وعمر على شجرة رطبة، ويقام الحد على عائشة!. وللاستزادة يُنظر: "المسائل الناصرية للمرتضى.. وكتاب "حق اليقين" للمجلسي. بتصرف يسير.
- ٦٠- الشيعة والسنة (ص: ١٥٧).
- ٦١- الكافي: أبو جعفر محمد بن يعقوب بن اسحاق الكليني ٢/٢٢٢. ويُنظر: وسائل الشيعة: الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، (د ت): ٢٥٢/١.

- ٦٢- الشيعة والسنة (ص ١٥٨).
- ٦٣- الشيعة والتصحيح: (ص ٥٢).
- ٦٤- مجموع الفتاوى (١٣/٢٦٣). مجموع الفتاوى المؤلف: نقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
- ٦٥- قال أبو عبيد: "ويحكى عن المفضل أنه كان يقول: هذا المثل قيل لرهمة بنت الخزرج من كلب، وكانت امرأة سعد بن زيد مناة بن تميم، وكان لها ضرائر، فسأبتّها إحداهنّ يوماً فرمتّها رهمٌ بعيب هو فيها، فقالت ضرئتها: "رمتني بدائها وانسلت" فذهبت مثلاً". ويضرب هذا المثل لمن يعير الإنسان بما هو فيه. يُنظر: "الأمثال" لابن سلام (٧٣)
- ٦٦- منهاج السنة النبوية: (١/٣٠).
- ٦٧- مجموع الفتاوى (٢٨/٤٨١).
- ٦٨- منهاج السنّة: (٥/١٦٠ - ١٦١).
- ٦٩- كتاب: كلمات وأشعار في ذم الرافضة الكفار الفجار، جفجاف ابراهيم، الأبيات: ٣٢-٣٤، (١/١٠)
- ٧٠- الاعتقادات، لابن بابويه: ص ١١.
- ٧١- الكافي للكليني: (١/٤٣٨).
- ٧٢- الكافي للكليني: (١/١٨٧).
- ٧٣- دائرة المعارف الإسلامية ٤١٩/٥.
- ٧٤- الكشاف الفريد عن معاول الهدم ونقائض التوحيد: خالد محمد الحاج، ١/١٤٤، ط إدارة إحياء التراث- قطر: ١٩٨٣م.
- ٧٥- تفسير البغوي: (١/١٢٢)، يرويه البغوي عن الكلبي.
- ٧٦- تفسير ابن كثير: (١/١٨١).
- ٧٧- العقيدة الطحاوية مع شرحها لابن أبي العز الحنفي: (٧٨٦ - ٨٠٣)، مجموع فتاوى ابن تيمية: (٣/١٦٨، ٣٣٨، ٣٧٣ و ٥/٥٠٤٥)، درء تعارض العقل والنقل: (١/١٢، ٢٠، ١٠٥، ١٣٣)، و منهاج السنة: (٢/١٠٣ - ٦٥٠)، و العقيدة الواسطية مع شرحها لابن عثيمين: (٢/٦٣)، و التبييهات السنّية: (١٩١ - ٢٠٦).
- ٧٨- متفق عليه، البخاري (٥٧٥٣)، ومسلم (٦٠)، ولفظه في البخاري: (أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا).
- ٧٩- السيل الجرار: (٤/٥٧٨).
- ٨٠- مجموع الفتاوى، لابن تيمية: (١٢/٥٢٥).
- ٨١- مجموع الفتاوى، لابن تيمية: (٣/٢٨٢ - ٢٨٣).
- ٨٢- عقيدة السلف أصحاب الحديث، لأبي عثمان الصابوني: (٧١ - ٧٢).
- ٨٣- الإيمان: (ص ٢٤٤)، الفتاوى: (٧/٢٥٨).
- ٨٤- متن الطحاوية بتعليق الألباني: (ص: ٦٠).
- ٨٥- مجموع الفتاوى: (٧/٦٨٥).
- ٨٦- المصدر السابق (١٢/١٨٠).
- ٨٧- جامع الأخبار: (ص ١١٠)، بحار الأنوار: (٧٥/٤١١).

- ٨٨- جامع الأخبار: (ص ١١٠)، بحار الأنوار: (٤١٢/٧٥).
- ٨٩- جامع الأخبار: (ص ١١٠)، بحار الأنوار: (٤١٢/٧٥).
- ٩٠- أمالي الطوسي: ٢٨٧/١، بحار الأنوار: ٣٩٥/٧٢.
- ٩١- وسائل الشيعة، للحر العاملي: ٤٧٠/١١.
- ٩٢- أمالي الطوسي: ٢٨٧/١، بحار الأنوار: ٣٩٥/٧٢.
- ٩٣- الكافي: (١٧٥/٢)، المؤلف: محمد بن يعقوب الكليني (ت: ٣٢٩هـ)، تحقيق: علي أكبر الغفاري، ش المطبعة: حيدري، الناشر: دار الكتب الإسلامية- طهران - إيران، نهض بمشروعه محمد الآخوندي، سنة الطبع: ١٣٦٣ ش، عدد الأجزاء: ١٥.
- ٩٤- مجالس المفيد: ٨٥، بحار الأنوار: ٤١٠/٧٢.
- ٩٥- إيران كانت تسمى "فارس" وشاه إيران رضا شاه بهلوي حول اسمها سنة ١٩٣٥م إلى "إيران".
- ٩٦- حقائق مغمورة وأوهام منثورة، عبد العزيز بن صالح المحمود - باحث عراقي، الراصد: سلسلة الكترونية شهرية متخصصة بشؤون الفرق من منظور أهل السنة، العدد مائة وسبعة- جمادى الأولى ١٤٣٣هـ. بتصرف يسير.
- ٩٧- بحار الأنوار ٤١٢/٧٢.
- ٩٨- تلخيص الشافي، للطوسي: ١٣١/٤.
- ٩٩- المقتدى به في نحلته هو من يدعون إمامته، وهو مهديهم الغائب منذ سنة ٢٦٠هـ - إلى اليوم، والذي لا حقيقة له إلا في خيالاتهم، وأساطير معممهم.
- ١٠٠- يشير بذلك إلى تزويج رسول الله ﷺ ابنته رقية وأم كلثوم - رضي الله عنهما - لعثمان رضي الله عنه، وأن ذلك وقع من رسول الله ﷺ على سبيل التقية بزعمهم، كما قالوا مثل ذلك في أمير المؤمنين علي رضي الله عنه أنه زوج ابنته أم كلثوم لعمر رضي الله عنه على سبيل التقية، كما أنه بايع بزعمهم أبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم تقية، وجاهد معهم وصى خلفهم ولم يخالفهم في شيء تقية، فما الحيلة مع من هذه عقيدته؟!.
- ١٠١- كشف الغطاء: (٢٦٥/١).
- ١٠٢- أمالي الطوسي: (١٩٩/١)، وسائل الشيعة: (٤٦٦/١١)، بحار الأنوار: (٣٩٥/٧٥). وللاستزادة: يُنظر: هل يمكن الحوار مع الشيعة؟، مجلة البيان العدد ٣٣٢ ربيع الآخر ١٤٣٦هـ، يناير - فبراير ٢٠١٥م. أ.د. ناصر بن عبد الله الفقاري.
- ١٠٣- كثيراً ما نسمعهم يقولون: زاد الطين بلة - بفتح الباء وهذا خطأ، والصواب في نطق هذا المثل المشهور: زاد الطين بلة - بكسر الباء - كما في المعجم اللغوي، وهذا النطق هو الاستعمال اللغوي الصحيح، فهكذا نطقت العرب؛ جاء في المعجم الوسيط: "بل الشيء بالماء ونحوه بلا، وبلة، وبلاً، وبلاً، وبلاً: نداء وفي المختار: "البلة بالكسر الندوة" وهو الذي يتناسب مع الطين. أمّا (البلة) بفتح الباء فهي البلالة، ونضارة الشيايب، والغنى بعد الفقر، ويقال: ريح بلة فيها بلل، وطواه على بلة: رضيته على ما فيه" و "البلة" بضمّ الباء: الخير، والعافية، وسلاسة اللسان ووقوعه على مواضع الحروف". يتبين أنّ صحّة الضبط: بلة - بكسر الباء لا بلة - بفتحها. إذن، قل: زاد الطين بلة - بكسر الباء، ولا تقل: زاد الطين بلة - بفتحها. يُنظر: زاد الطين بلة لا بلة، أ.د عبد الله الدايل، الاقتصادية الدولية، بتاريخ: الأربعاء ١٦ فبراير ٢٠١١م.
- ١٠٤- الكافي: (٣٨١/٣)، وسائل الشيعة: (٣٠٤/٨)، بحار الأنوار: (٩٨/٨٥).

- ١٠٥- تهذيب الأحكام: (٢٧٣/٣)، وسائل الشيعة: (٣٠٤/٨).
- ١٠٦- تفسير القرطبي: (١٦/٧٨).
- ١٠٧- لسان العرب، لابن منظور (٢٥٤/١٤)، ويُنظر: مادة (درأ) (٧١/١)، المصباح المنير، للفيومي (١٩٤/١).
- ١٠٨- القاموس المحيط، ص ٤٠، ولسان العرب: ٧١/١، وتاج العروس ٢٢٣/١.
- ١٠٩- يُنظر: تهذيب اللغة للأزهري، ١١١/١٤، والنهاية في غريب الحديث ١١٠/٢.
- ١١٠- شرح صحيح البخاري، لابن بطال: (٣٠٦/٩)، شرح صحيح البخاري لابن بطال المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ) تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم دار النشر: مكتبة الرشد- السعودية، الرياض الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م عدد الأجزاء: ١٠.
- ١١١- شرح صحيح البخاري، لابن بطال: (٣٠٥/٩).
- ١١٢- شرح صحيح البخاري، لابن بطال: (٢٩٤/٧ - ٢٩٥).
- ١١٣- زاد المعاد: (١٦٢/١).
- ١١٤- يُنظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (٥٢٨/١٠).
- ١١٥- التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي: (ص ٣٠١).
- ١١٦- مفهوم الحكمة في الدعوة لصالح بن حميد، ص ٤٩.
- ١١٧- يُنظر: غريب الحديث لابن قتيبة (٤١٣/٢).
- ١١٨- سراج الملوك، لأبي بكر الطرطوشي: (١٤٦/١)، سراج الملوك المؤلف: أبو بكر محمد بن محمد ابن الوليد الفهري الطرطوشي المالكي (المتوفى: ٥٢٠هـ) الناشر: من أوائل المطبوعات العربية- مصر تاريخ النشر: ١٢٨٩هـ-١٨٧٢م عدد الأجزاء: ١.
- ١١٩- شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٢٩٥/٧).
- ١٢٠- سراج الملوك، لأبي بكر الطرطوشي (١٤٨/١).
- ١٢١- أدب الدين والدنيا، للماوردي (ص ١٨٢).
- ١٢٢- صيد الخاطر، (ص ٣٥١)، ويُنظر: موسوعة الأخلاق، فوائد المدارة، الدرر السنوية: (د.د). بتصريف.
- ١٢٣- موسوعة المصطلحات الإسلامية- تعريف: مُدَاهَنَةٌ.
- ١٢٤- فتح الباري: (٥٤٥/١٠).
- ١٢٥- موسوعة المصطلحات الإسلامية- تعريف: مُدَاهَنَةٌ.
- ١٢٦- يُنظر: روضة العقلاء ص ٥٦؛ الموسوعة الفقهية الكويتية: (١٨٦/١٣).
- ١٢٧- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، القرطبي: (٥٧٣/٦).
- ١٢٨- يُنظر: إحياء علوم الدين، لأبي حامد للغزالي (١٨٢/٢).
- ١٢٩- يُنظر: روضة العقلاء، لابن حبان البستي (ص ٧٠).
- ١٣٠- الروح؛ لابن القيم: (ص: ٢٣١).
- ١٣١- الآداب الشرعية؛ لابن مفلح: (٤٦٩/٣)، الآداب الشرعية، المؤلف: عبد الله محمد بن مفلح المقدسي؛ المحقق: شعيب الأرنؤوط- عمر القيام، الناشر: مؤسسة الرسالة، سنة النشر: ١٤١٩-١٩٩٩م، ط: ٣.
- ١٣٢- يُنظر: فتح الباري، للحافظ ابن حجر العسقلاني: (٥٢٨/١٠).
- ١٣٣- يُنظر: سراج الملوك، لأبي بكر الطرطوشي: (٣٦/١١).

- ١٣٤- العزلة، للخطابي: (ص: ٩٩).
- ١٣٥- الآداب الشرعية، لابن مفلح: (٥٠/١ - ٥١).
- ١٣٦- فتح الباري: (٥٢٨/١٠). بتصرف يسير.
- ١٣٧- الآداب الشرعية، لابن مفلح (٤٦٨/٣).
- ١٣٨- يُنظر: أخلاق العلماء، للأجري (ص ٥٨).
- ١٣٩- رواه مسلم: (٢٥٩٤) من حديث عائشة أم المؤمنين- رضى الله عنها-
- ١٤٠- يُنظر: الدعاة ومعادلة المداراة والمداهنة، الدكتور عامر البوسلامة، رابطة العلماء السوريين، بتاريخ: ١٤٣٨/٢/١٠.

فهرس المراجع

- ١- الآداب الشرعية، المؤلف: عبد الله محمد بن مفلح المقدسي؛ المحقق: شعيب الأرنؤوط- عمر القيام، الناشر: مؤسسة الرسالة، سنة النشر: ١٤١٩- ١٩٩٩م، ط: ٣.
- ٢- بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار تأليف: محمد باقر المجلسي، مؤسسة الوفاء بيروت - لبنان: (د ت).
- ٣- تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) المؤلف: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤هـ) الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة النشر: ١٩٩٠ م عدد الأجزاء: ١٢ جزءاً.
- ٤- تفسير ابن الجوزي: زاد المسير في علم التفسير المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) المحقق: عبد الرزاق المهدي الناشر: دار الكتاب العربي- بيروت الطبعة: الأولى- ١٤٢٢ هـ.
- ٥- تفسير الرازي: مفاتيح الغيب = التفسير الكبير المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت الطبعة: الثالثة- ١٤٢٠ هـ.
- ٦- تفسير ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (ابن كثير) المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) المحقق: محمد حسين شمس الدين الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون-بيروت طبعة: أولى-١٤١٩ هـ.
- ٧- تفسير أبي حيان، البحر المحيط في التفسير المؤلف: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ) المحقق: صدقي محمد جميل الناشر: دار الفكر- بيروت الطبعة: ١٤٢٠ هـ.
- ٨- تفسير البيهقي، معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البيهقي المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن محمد بن الفراء البيهقي الشافعي (المتوفى: ٥١٠هـ) المحقق: عبد الرزاق المهدي الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ، عدد الأجزاء: ٥.
- ٩- تفسير المراغي المؤلف: أحمد بن مصطفى المراغي (المتوفى: ١٣٧١هـ) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة: الأولى، ١٣٦٥ هـ- ١٩٤٦ م عدد الأجزاء: ٣٠.
- ١٠- تاج العروس من جواهر القاموس المؤلف: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) المحقق: مجموعة من المحققين

الناشر: دار الهداية.

- ١١- حقائق مغمورة وأوهام منثورة، عبد العزيز بن صالح المحمود - باحث عراقي، الراصد: سلسلة الكترونية شهرية متخصصة بشؤون الفرق من منظور أهل السنة، العدد مائة وسبعة - جمادى الأولى ١٤٣٣هـ.
- ١٢- سراج الملوك المؤلف: أبو بكر محمد بن محمد ابن الوليد الفهري الطرطوشي المالكي (المتوفى: ٥٢٠هـ) الناشر: من أوائل المطبوعات العربية - مصر تاريخ النشر: ١٢٨٩هـ، ١٨٧٢م عدد الأجزاء: ١.
- ١٣- شرح صحيح البخاري لابن بطال المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ) تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م عدد الأجزاء: ١٠.
- ١٤- الاعتقادات، المؤلف: أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بالصدوق، (ت: ٣٨١هـ)، تحقيق مؤسسة الإمام الهادي، (د ت).
- ١٥- فتح الباري شرح صحيح البخاري المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ - رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز عدد الأجزاء: ١٣.
- ١٦- الكافي، المؤلف: محمد بن يعقوب الكليني (ت: ٣٢٩هـ)، تحقيق: علي أكبر الغفاري، ش المطبعة: حيدري، الناشر: دار الكتب الإسلامية - طهران - إيران، نهض بمشروعه محمد الآخوندي، سنة الطبع: ١٣٦٣ ش، عدد الأجزاء: ١٥.
- ١٧- لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر - بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ - عدد الأجزاء: ١٥.
- ١٨- المبسوط المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م عدد الأجزاء: ٣٠.
- ١٩- مفردات ألفاظ القرآن، المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: ٥٠٢هـ)، المحقق: صفوان عدنان داوودي، الناشر: دار القلم - الدار الشامية، سنة النشر: ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، عدد المجلدات: ١، رقم الطبعة: ٤.
- ٢٠- ميزان الاعتدال في نقد الرجال المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) تحقيق: علي محمد الجاوي الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م عدد الأجزاء: ٤.
- ٢١- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) المحقق: محمد رشاد سالم الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م عدد المجلدات: ٩.
- ٢٢- الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، عدد الأجزاء: ٤٥ جزءاً الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧هـ) ..الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية،

- دار السلاسل - الكويت..الأجزاء ٢٤- ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة- مصر..الأجزاء ٣٩- ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.
- ٢٣- المحاسن، المؤلف: أحمد بن محمد بن خالد البرقي، الجزء: ١، الوفاة: ٢٧٤، المجموعة: مصادر الحديث الشيعية- قسم الفقه، تحقيق: تصحيح وتعليق: السيد جلال الدين الحسيني (المحدث)، سنة الطبع: ١٣٧٠- ١٣٣٠ ش.
- ٢٤- المستصفي، الغزالي، دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، رقم الطبعة: ط١.
- ٢٥- مجموع الفتاوى المؤلف: نقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
- ٢٦- وسائل الشيعة: الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، (د ت).

التعصب المذهبي وخطره على الفكر الإسلامي

د. أحمد المحمدي أحمد*

اعتمد للنشر في ١٣/٥/١٤٤٣هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سلم البحث في ١١/٤/١٤٤٣هـ

ملخص البحث:

كان التعصب -ولا يزال- أحد أهم المزالق الدعوية في الفكر الإسلامي، فهو من ناحية يمثل الجمود العقلي في اتجاه ارتضاه صاحبه له، ومن جهة ثانية يمثل الإقصاء الجبري لكل من خالفه أو شذ عنه، والناظر إلى الساحة الدعوية اليوم، يبصر ما آلت إليه أحوال بعض العاملين في الحقل الدعوي من التعصب المذموم لفكرة أو مذهب أو جماعة، حتى أضحي ميدان العمل الدعوي -والذي الأصل فيه التكامل والتعاقد- ساحة للانتصار على المخالف بالحق تارة وبالباطل أخرى، وإن المهالك العلمية للمتعبدة كثيرة ليس أقلها انصراف عامتهم عن العمل على هداية الخلق إلى الحق، إلى هداية البعض إلى الحزب أو الفكر أو المذهب، ولم يقتصر الأمر على مجرد التخطئة، بل تجاوزه طعنا في المخالف وتبديعا وربما تكفيرا، وبعضهم يجتهد في نشر مذهبه بحسن نية أو بجهل أحيانا، غير مراعاة أن المنشور مذهب أو وسيلة، بل يعتقد الحق المطلق الذي يقابل بالضرورة الباطل المحض، وساعتها ينظر إلى مخالفه من زاويته ومن قناعاته التي تربي عليها، فمن وافقه فهو وسطي معتدل، ومن خالفه فقد جاوز حد الاعتدال وابتعد عن الحق كما يراه، فلا مجال عند المتعبدة للاختلاف، ولا دور للمخالف في مشاركته العمل الدعوي، لأجل هذا كان هذا البحث الذي يسلب الضوء على خطورة التعصب المذهبي ومظاهره وآثاره، ومن ثم نصائح للحد منه، ولابد أن نفرق بين التمدد كوسيلة لضبط المذهب ومن ثم الارتقاء والبناء عليه، وبين التمدد بوصفه بديلا عن النص أو مساويا له، وإن لم يصرح المتعبدة بذلك، إن هذا البحث يحذر من هذه الظاهرة المرضية ببيان آثارها على الفرد والأمة في تاريخها وحاضرها، من خلال رصد للمظاهر والآثار السلبية للتعصب في المذاهب المعتمدة، ومن ثم ذكر أسباب انتشار تلك الظاهرة، ثم نصائح دعوية لتجنب هذه المزالق الخطرة، وانتظم الحديث حول هذا الموضوع في النقاط التالية: أولا: التمهيد وفيه: التعريف بمفردات عنوان البحث، والهدف من الدراسة، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، ثانيا: خطورة التعصب المذهبي، ثالثا: آثار التعصب على الساحة الدعوية، رابعا: من أسباب شيوع التعصب، خامسا: نصائح دعوية للحد من التعصب المذهبي، الخاتمة.

* أستاذ الدعوة والثقافة الإسلامية.

Abstract:**The Problem of Methodological Fanaticism and The Danger it Poses to Islamic Thought, Author: Dr. Ahmad Al-Muhammadi Ahmad**

All praise is due to Allah for enabling us to praise Him, and all thanks is owed to Him for His successive blessings and multiple favors. And may peace and blessings be upon the Messenger sent with the Clear Book Revealed as a Mercy to Creation; the criterion between guidance and misguidance, doubt and certainty. He delivered the Message, fulfilled the Trust, thereby making him a shining light among mankind. May Allah send His peace and blessings upon him, upon his Messenger brothers and upon all the righteous. Islam is a religion of justice and equity. Allah ordered it upon us where He said: {Indeed, Allah orders justice and good conduct} (١٦:٩٠). He also made our committing to this principle a binding commandment upon us: {Indeed, Allah commands you to render trusts to whom they are due and when you judge between people to judge with justice.} (٤:٥٨). Justice, according to an Islamic perspective, is not the prerogative of any particular group or faction: {O you who have believed, be upright for Allah, witnesses in justice, and do not let the hatred of a people prevent you from being just. Be just; that is nearer to righteousness.} (٥:٨). Justice is obligatory even when it is to the detriment of oneself or one's kin: {O you who have believed, be persistently standing firm in justice, witnesses for Allah, even if it be against yourselves or parents and relatives. Whether one is rich or poor, Allah is more worthy of both. So follow not [personal] inclination, lest you not be just. And if you distort [your testimony] or refuse [to give it], then indeed Allah is ever, with what you do, Acquainted.} (٤:١٣٥) The Words of Allah Almighty: {Be upright for Allah} indicates the duty of having sincerity towards Him Almighty. His Words: {Witnesses in justice} indicates the duty of exercising justice and equity, irrespective of love and hatred, closeness or distance, agreement or disagreement. Justice prevails when the judge is steadfast in fulfilling the commands of Allah, refraining from oppression and bias when issuing his verdict. However, when one looks at the Dawah scene today, they can certainly notice that some preachers have become fanatical in their devotion to an idea, a methodology or a group. As a result, the field of Dawah, which is supposed to be one of cooperation and collaboration, has instead become one for scoring points against opponents – sometimes rightfully so, and other times wrongfully so. The pitfalls of fanatical preachers are many, not the least of which is their shifting away from inviting people to Truth, to inviting people to their party, school of thought or methodology! The matter has not been limited to the mere faulting of ideological opponents; instead, it has reached the point of attacking their integrity, labelling them as innovators and perhaps even excommunicating them from the religion altogether. Some of these preachers strive to spread their methodology with a good intention, or while oblivious to the fact that it is only one of many [correct] methodologies, and only one of many [correct] pathways. Instead, they have a firm conviction that their methodology is the absolute truth that is juxtaposed only by absolute falsehood! Then, they judge their ideological opponents based on their own standpoint and conviction, which they were

raised upon; whosoever agrees with them is treated as ideologically moderate, and whosoever disagrees with them is an extremist and far from the truth (in their view). Thus, there is no avenue for disagreement with these fanatics, nor do they allow for their ideological opponents to participate in Dawah activity. For this reason, I wish to contribute by warning against this prevalent phenomenon. I wish to outline the danger it poses along with its repercussions on individuals and on the Muslim nation, both throughout history and at present. My discussion of this topic will be organized into the following sections:

١. The Introduction, which includes: Definitions of the terms in the thesis title, The research objective, The research methodology
٢. The Danger of Methodological Fanaticism
٣. The Repercussions of Fanaticism on the Dawah Scene
٤. The Factors Causing the Prevalence of Fanaticism
٥. Dawah Recommendations to Limit Methodological Fanaticism

المقدمة:

الحمد لله على التوفيق لحمده، والشكر له على تتابع نعمه وتواتر فضله، والصلاة والسلام على المبعوث بالكتاب المبين، المنزل رحمة للعالمين، الفارق بين الهدى والضلال، والشك واليقين، بلغ الرسالة وأدى الأمانة، فكان في سماء بني البشر النور اللامع، والبدر النافع، والضياء الساطع، صلى الله عليه وعلى إخوانه المرسلين، وآل كل وسائر الصالحين. وبعد، فإن الإسلام دين العدل والإنصاف، أمر الله به فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾^(١). وجعل الالتزام به قضاءً محكماً: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾^(٢) وهو حسب المنظور الإسلامي: لا يختص بطائفة دون أخرى ولا بفضيل دون آخر ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلنَّقْوَىٰ﴾^(٣) عدل واجب ولو كان على النفس أو الأهل ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَوُّوا أَوْ تَعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾^(٤).

هذا ويتضمن قوله تعالى: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ﴾ الإخلاص له سبحانه وتعالى، وقوله: {شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ} العدل والإنصاف، بغض النظر عن قضية الحب أو البغض، أو البعد أو القرب، أو الاتفاق أو الاختلاف، بل العدل باستقامة الحاكم على أمر الله وخلوه عند الحكم من الجور أو الميل.

لكن الناظر إلى الساحة الدعوية اليوم، ليبصر ما آلت إليه أحوال بعض العاملين في الحقل الدعوي من التعصب المذموم لفكرة أو مذهب أو جماعة، حتى

أضحى ميدان العمل الدعوي -والذي الأصل فيه التكامل والتعاقد- ساحة للانتصار على المخالف بالحق تارة وبالباطل أخرى، وإن المزالق الدعوية للمتعبدة كثيرة ليس أقلها انصراف عامتهم عن العمل على هداية الخلق إلى الحق إلى هداية البعض إلى الحزب أو الفكر أو المذهب! ولم يقتصر الأمر على مجرد التخطئة بل تجاوزه طعنا في المخالف وتبديعا وربما تكفيرا.

وبعضهم يجتهد في نشر مذهبه بحسن نية أو بجهل أحيانا غير مراعاة المنشور مذهب من المذاهب أو وسيلة من الوسائل، بل يعتقد الحق المطلق الذي يقابل بالضرورة الباطل المحض! وساعتها ينظر إلى مخالفه من زاويته هو ومن قناعته التي تربي عليها، فمن وافقه فهو وسطي معتدل، ومن خالفه فقد جاوز حد الاعتدال وابتعد عن الحق كما يراه. فلا مجال عند المتعبدة للاختلاف، ولا دور للمخالف في مشاركته العمل الدعوي .

لأجل هذا أردت المساهمة في كتابة هذا البحث تحذيرا من هذه الظاهرة وإظهارا لآثارها على الفرد والأمة في تاريخ الأمة وحاضرها، وذلك من خلال رصد للمظاهر والآثار السلبية للتعصب في المذاهب المعتمدة من ثم ذكر الأسباب التي أدت إلى انتشار تلك الظاهرة ثم نصائح دعوية لتجنب هذه المزالق الخطرة.

وقد انتظم الحديث حول هذا الموضوع في النقاط التالية:

أولا: التمهيد وفيه: التعريف بمفردات عنوان البحث، الهدف من وراء هذه الدراسة، الدراسات السابقة، منهج البحث في هذه الدراسة.

ثانيا: خطورة التعصب المذهبي.

ثالثا: آثار التعصب على الساحة الدعوية.

رابعا: من أسباب شيوع التعصب.

خامسا: نصائح دعوية للحد من التعصب المذهبي.

ثم الخاتمة.

أولا: التمهيد: التعريف بمفردات عنوان البحث:

- التعصب:

أ- يطلق التعصب في اللغة على المحاماة والمدافعة^(٥) وقد يراد به التشدد في أمر وعدم سماع آراء الآخرين^(٦) أو الانتصار لطائفة معينة^(٧)، قال ابن منظور: "التعصب: من العصبية. والعصبية: أن يدعو الرجل إلى نصره عصبته والتألب معهم على من يناوئهم ظالمين كانوا أو مظلومين، وقد تعصبوا عليهم إذا تجمعوا فإذا تجمعوا على فريق آخر قيل: تعصبوا^(٨) وعليه فقد يطلق على الحميد والمذموم،

غير أن حديثنا يقتصر على المذموم منه.
ب- ويراد به اصطلاحاً: عدم قبول الحق عند ظهور الدليل، بناء على ميل إلى جانب^(٩).

- المذهبي:

يراد بالمذهب إجمالاً في اللغة الطريق الذي يسلكه المذهب^(١٠) ويراد به اصطلاحاً: "التزام غير المجتهد مذهباً معيناً، يعتقد أنه أرجح أو مساوياً لغيره"^(١١) ويطلق خصوصاً على المذاهب الفقهية السائدة، والبحث عنّي بالأمرين معاً.
الهدف من وراء هذا البحث:

الهدف الرئيس هو بيان خطورة التعصب وآثاره ليحذر منه المسلم عامة ومن يتصدر للعمل الدعوي خاصة .
الدراسات السابقة:

إن الكتابات التخصصية في التعصب المذهبي كثيرة ومتنوعة:
- منها ما يختص بالنظر إلى التعصب المذهبي من زاوية تاريخية، مثل كتاب الدكتور خالد كبير علال: التعصب المذهبي في التاريخ الإسلامي^(١٢).
- ومنهم من ينظر إليه من زاوية بدعيته، وأنه دخيل على مقاصد الفقه الإسلامي مثل ما كتبه الأستاذ محمد عيد عباسي: بدعة التعصب المذهبي^(١٣)
- ومن الباحثين كذلك من تعرض له من زاوية اجتماعية وسياسية، مثل كتاب الدكتورة ايناس حسنى البهجي في كتابها الموسوم بالتعصب المذهبي في العصر الإسلامي^(١٤).

ولم أقف على من تعرض إليه بنظرة دعوية فقهية تتبنى إظهار التعصب المذهبي وتذكر أسبابه وآثاره من هذه الزاوية.

منهج البحث في هذه الدراسة:

لقد تعاونت مناهج البحث متحدة في موضع، ومستقلاً أحدها في موضع آخر في إخراج هذا البحث، على أن أبرز المناهج العلمية التي اعتمد عليها البحث:
١- المنهج الاستقرائي: وهو تتبع الجزئيات كلها أو بعضها للوصول إلى حكم عام يشملها جميعاً^(١٥).

٢- المنهج الاستدلالي: وهو المنهج الذي يعنى بتقديم الدليل المثبت صحة الدعوى^(١٦) فلم أذكر رأياً إلا ذكرت معه دليلاً؛ عملاً بقوله تعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ (١٧).

ثانياً: خطورة التعصب المذهبي:

إن التعصب لا يعيش إلا في بيئة الغلو، ولا يحدّ من تمدده إلا منهج معتدل ينطلق وفق رؤية دعوية مفادها: أن الاختلاف حقيقة قائمة من حيث لزوم وجوده؛ لكونه سنة كونية، وطبيعة بشرية، فالعقول مختلفة والبيئات متغايرة، ومشينة الله الكونية قضت ذلك قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَرُؤُنَّ مُخْتَلِفِينَ﴾ (١٨).

والاختلاف بهذا المفهوم باق بل وجوده ضمان لاستمرارية الحياة الطبيعية، فما يصلح لبيئة قد لا يصلح لأخرى، وما يصلح لصاحب العزيمة، لا يصلح بالضرورة لغيره. ولا يصح الزعم بأن القضاء على الخلاف يكون بحمل الناس على منهج واحد أو أن هذا ما نحتاج إليه للقضاء على التعصب! فهذا مما يستحيل شرعاً وعقلاً بل ويدل: "على سذاجة بيئية، ذلك أن الاختلاف في فهم الأحكام الشرعية غير الأساسية، ضرورة لا بد منها. وإنما أوجب هذه الضرورة: طبيعة الدين، وطبيعة اللغة، وطبيعة البشر، وطبيعة الكون والحياة" (١٩).

وعليه فالمطلوب ليس القضاء على الخلاف، وإنما المطلوب تفهمه ومن ثم التعايش معه، "وتجنب الانجرار حول من يريد أن يجعله هدفاً لذاته، ويجر الناس باستمرار إلى النقاش غير المثمر فيه؛ لإدارة ملاحم ساخنة حوله، ومن ثم تصنيف الناس على أساس مواقفهم منها، وتحديد الولاء لهم أو البراءة منهم بناء على ذلك" (٢٠).

وإن المستقرئ للتاريخ ليدرك مدى الآثار السلبية للتعصب المذهبي مع الموافق والمخالف على حد سواء، على ما ستبينه السطور التالية:

مظاهر وآثار التعصب عند الموافقة:

حال المتعصب مع من وافقه واهتدى به لا تختلف كثيراً في منطلقاتها عن خالفه ونازعه، فالرابط بين الحاليين واحد وهو الغلو مدحا أو قدحا، وبعض المواقف التي سنوردها تبرز أحوالهم عند الموافقة أو المخالفة، وقد اخترت أكثر الأمثلة من المدارس الفقهية المتنوعة، ولم أقتصر على مذهب دون آخر، حتى لا يتوهم متوهم أن الحاصل اليوم نبت لا جذر له، أو أن التعصب خاص بمذهب دون مذهب أو فرقة دون أخرى.

١- القول بوجود التقليد وعدم جواز المخالفة:

من مظاهر التعصب عند الموافقة: القول بوجود التقليد، وعدم جواز مخالفة التلميذ شيخه، ولا المتمذهب مذهب حتى لو ظهر الحق على خلافه.

وهذا القول ليس حديث نشأة بل قال به إمام كبير في قامة القاضي عياض رحمه الله إذ يرى ترجيح مذهب مالك ووجوب تقليده، وذكر أن المتمذهب مع الإمام ينبغي أن يكون فيه من الاتباع ما بين المسلم ونيبه، بما يعني حرمة مخالفته، قال رحمه الله في ترتيب المدارك: "باب ترجيح مذهب مالك، والحجة في وجوب تقليده، وتقديمه على غيره من الأئمة، ولا يحل له أن يعدو في استفتائه من لا يرى مذهبه، فقد قال بعض المشايخ: إن الإمام لمن التزم تقليد مذهبه كالنبي عليه السلام مع أمته، ولا يحل له مخالفته. وهذا صحيح في الاعتبار"^(٢١).

وكذلك إمام الحرمين الجويني رحمه الله يرى ترجيح مذهبه -أعني المذهب الشافعي- على غيره، ويرى وجوب العمل به، يقول السبكي: "وصنف إمام الحرمين أبو المعالي الجويني كتابا يختص بمسألة ترجيح مذهبه (الشافعي) على سائر المذاهب، ويبين أنه الذي يجب على كل مخلوق الاعتزاء إليه وتقليده ما لم يكن مجتهداً"^(٢٢). والوصف بكلمة يجب من إمام في مكانة الإمام الجويني رحمه الله، يوجب الإثم عند المخالفة.

- ومن الحنابلة ممن نحا هذا المنحى، فقد قال الإمام يحيى بن منددة (٥١١هـ): "إن أحمد بن حنبل إمام المسلمين، وسيّد المؤمنين، وبه نحيا وبه نموت، وبه نبعث، إن شاء الله تعالى. فمن قال غير هذا، فهو عندنا من الجاهلين... ثم نقل ابن منددة بسنده عن شيخ لم يسمه قال: "رأيتُه بمكة، يكنى أبا عبد الله من أهل سجستان، ذكر عنه فضل ودين، قال: رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وآله في المنام، فقلت: يا رسول الله، مَنْ تركتَ لنا في عصرنا هذا من أمتك نقتدي به في ديننا. قال: أحمد بن حنبل... قال يحيى بن منددة: فما قاله رسول الله صلى الله عليه وآله في نومه ويقظته فهو حق. وقد ندب صلى الله عليه وآله إلى الاقتداء به، فلزنا جميعاً امتثال مرسومه، واقتفاء مأموره"^(٢٣).

وفوق أن الكلام فيه غلو نتيجة المبالغة في المدح، كذلك فيه تجاوز شرعي، إذ من المقرر أن الأحكام لا تثبت ولا تنفى بالمنامات^(٢٤). وليس الإمام أحمد رحمه الله معصوما حتى يؤخذ عنه ويسلم له بكل ما قاله.

والحق أن المذهب وسيلة لا غاية، وأن العصمة كامنة في الوحيين وإجماع الصحابة رضي الله عنهم، وأما ما دون ذلك فاجتهاد يُقبل ويُرفض حسب الأصول العلمية المتبعة، ولذلك نجد المحققين من أهل العلم من يعد هذا التمذهب بهذه الصورة قصورا في الفهم فالإمام الذهبي رحمه الله يقول: "ما يتقيد بمذهب واحد إلا من هو قاصر في التمكن من العلم، كأكثر علماء زماننا، أو من هو متعصب"^(٢٥) فهو

يرفض مثل هذا النوع من التعصب.

إن منهج الإسلام بين واضح، وهو قائم على المسؤولية الفردية، ومنهج المحاسبة الذاتية، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ كُلَّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَنِ عَبْدًا * لَقَدْ أَحْصَاهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا * وَكُلُّهُمْ آتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرْدًا﴾ (مريم: ٩٣-٩٥) وقال سبحانه: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا * وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا﴾ (الشمس: ٩-١٠)، وقال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ (المدثر: ٣٨). ولا ينبغي أن يسير العبد في التصور الإسلامي إلى ربه مغمض العينين لا يعرف الدليل على ما يفعله، أو يقلد من غير فهم لما يقوم به.

٢- تقديس الأسيخ والتعصب لهم:

كذلك من مظاهر التعصب عند الموافقة: تقديس الأسيخ والتعصب لهم، وكثرة الإطراء عليهم دون الاحتكام إلى المعيار الذي جعله الإسلام حداً بين ما يجوز وما لا ينبغي، إن الإسلام جعل كل مدح يتجاوز صاحبه الحد الشرعي في التعامل مع الموافق سيخاً أو جماعة، أمراً محل نهي في الشريعة الإسلامية؛ لما يترتب عليه من غلو مبالغ فيه، وتعصب زائد عن الحد، لكن مخالفة المنهج الصحيح جعلت - عند المتعصبين - اعتراض التلميذ على سيخه ذنباً لا توبة له، يقول القشيري في رسالته: "من صحب سيخاً من الشيوخ ثم اعترض عليه بقلبه، فقد نقض عهد الصحبة، ووجب عليه التوبة، ثم إن الشيوخ قالوا: إن حقوق الأستاذين لا توبة منها"^(٢٦).

وهذا الاتجاه لا يقتصر على مدرسة فكرية دون أخرى، ولا عصر دون عصر، يدل على ذلك ما يلي:

(١) الإمام أبو إسماعيل الهروي (٤٨١هـ) كان عالماً حنبلياً، ذكروا في ترجمته أنه "كان شديد التعصب للفرق الحنبلية بحيث كان ينشد على المنبر: أنا حنبلي ما حييت وإن أمت *** فوصيتي للناس أن يتحنبلوا

وترك الرواية عن سيخه القاضي أبي بكر الحيري (٤٢١هـ) لكونه أشعرياً"^(٢٧).

والإمام الهروي وقعت له واقعة مع الإمام حاتم بن خاموش (٤٢١هـ) الدافع إليها الغلو في المحبة، وفيها أن الهروي أراد أن يلقي ابن خاموش، فلما اقترب من بلدته، سأله رجل عن مذهبه فأخبره أنه حنبلي، وكان السائل لا يعرف المذهب فقال له: "مذهب ما سمعت به وهذه بدعة، وأخذ بثوبي، وقال: لا أفارقك

إلى الشيخ أبي حاتم... فذهب بي إلى داره وكان له ذلك اليوم مجلس عظيم فقال: هذا سألته عن مذهبه فذكر مذهباً لم أسمع به قط؛ قال: وما ذاك؟ قال: قال: أنا حنبلي؛ فقال: دعه، فكل من لم يكن حنبلياً فليس بمسلم!"^(٢٨). وهذه العبارة خطأ، بل كافة المذاهب الفقهية، وحتى من لم يتمذهب بمذهب قط مسلمون مؤمنون.

(٢) ومن الأمثلة كذلك ما نقل عن ابن أبي يعلى (٥٢٦هـ) عن علي بن المدني (٢٦١هـ) قال: "أيد الله هذا الدين برجلين لا ثالث لهما: أبو بكر الصديق يوم الردة، وأحمد بن حنبل في يوم المحنة"^(٢٩).

والقول إن صح عن علي أو غيره فيه غلو في محبة الإمام أحمد، لقوله: لا ثالث لهما، فأين مواقف عمر وعثمان وبقية الصحابة وما قدموه للإسلام، هذا مع كامل التبجيل لموقف الإمام أحمد ﷺ.

ومثل ذلك زعم ابن أبي يعلى أن الربيع بن سليمان (٢٥٦هـ) نقل عن الشافعي (٢٠٤هـ) "من أبغض أحمد بن حنبل فهو كافر فقلت- أي الربيع-: تطلق عليه اسم الكفر؟ فقال: نعم من أبغض أحمد بن حنبل عاند السنة، ومن عاند السنة قصد الصحابة، ومن قصد الصحابة أبغض النبي، ومن أبغض النبي ﷺ كفر بالالله العظيم"^(٣٠).

وهذا الكلام فيه أيضاً غلو واضح، فكيف يحمل بغض الرجل عالماً وإن كان في مقام الإمام أحمد على تكفيره، خاصة وجمهور أهل العلم لا يكفرون من أبغض أحداً من الصحابة^(٣١) فكيف بمن دونهم رحمهم الله، ثم ما العلاقة بين بغض الإمام أحمد وبغض السنة، فالجهة بينهما منفكة، والتلازم لا يكون إلا لنبي.

ولم يتوقف التعصب عند هذا الحد، بل بعضهم نصرته لمذهبه تعدد وضع أحاديث على رسول الله ﷺ. ومن ذلك:

- ما ذكره صاحب لسان الميزان حين نقل عن ابن الفرضي (٤٠٣هـ) قال: "كان أصبغ بن خليل (٢٧٣هـ)^(٣٢) حافظاً للرأي على مذهب مالك، فقيهاً في الشروط بصيراً بالعقود ودارت عليه الفتيا، ولم يكن له علم بالحديث ولا معرفة بطرقه بل كان يعاديه ويعادي أصحابه، وبلغ من عصبية لرواية ابن القاسم عن مالك - ترك رفع اليدين في الصلاة - أن افتعل حديثاً في ترك رفع اليدين"^(٣٣). فما أقدم على ذلك إلا نصرته لشيخه الذي قدسه، مع ما في ذلك من النهي المحرم والتجاوز الخطير.

- كذلك أبو سعيد أبان بن جعفر البصري كان يضع الأحاديث على أبي حنيفة يقول الإمام ابن حجر نقلاً عن الإمام ابن حبان: ذهبت إلى بيته للاختبار فأخرج إلي

أشياء، خرجها في أبي حنيفة... فرأيتَه قد وضع لأبي حنيفة أكثر من ثلاثمائة حديث، ما حدث بها أبو حنيفة قط! قلت: يا شيخ، اتق الله ولا تكذب" (٣٤).

- وكذلك مأمون بن أحمد المالكي، حمله غلوه في الإمام مالك أن يضع الأحاديث لنصرة الإمام مالك، وكان يحدث عن هشام بن عمار. قال ابن حبان: سألتُه متى دخلت الشام قال: سنة خمسين ومائتين، قلت: فإن هشام الذي تروي عنه مات سنة خمس وأربعين ومائتين! فقال: هذا هشام بن عمار آخر!!" (٣٥). ومن أجل نصرة مذهب مالك في عدم رفع اليدين؛ وضع حديثاً عن المسيب بن واضح عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة مرفوعاً: "من رفع يديه في الصلاة فلا صلاة له" (٣٦).

إن الغلو في المدح الذي يصل إلى التقديس حذر منه القرآن بالتصريح والبيان والتمثيل، ولا أدل على ذلك مما ورد في قصة صالحٍ قوم نوح عليه السلام الذي جعلهم أتباعهم آلهة تعبد من دون الله (٣٧). وإن الابتعاد عن المنهج المعتدل يؤدي إلى مثل هذه النظرة المتجاوزة حد الاعتدال.

مظاهر وأثار التعصب عند المخالفة:

وإذا كان ما مر من آثار التعصب عند الموافقة مؤلماً وشديداً، فإنه كذلك عند المخالفة وربما أشد، ولعل في الأمثلة التالية التي أوردها تحت عناوين خاصة بها ما يدل على ذلك:

١ - عدم قبول الحق عند ظهور دليhle:

من آثار التعصب عدم قبول الحق وإن ظهرت الأدلة الداعمة له، وبان الخلل عند المذهب، بل عوضاً عن التسليم للحق؛ تحل المكابرة والمعاندة، ليصير الدفاع عن المذهب أو الشيخ أو الجماعة هو في تصورهم دفاع عن الدين والوحي الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه.

يقول العلامة الشوكاني -في حسرة- مبيناً خطره: «هاهنا تُسكب العبرات، ويُباح على الإسلام وأهله بما جناه التعصب في الدين على غالب المسلمين من الترامي بالكفر لا لسنة ولا لقرآن، ولا لبيان من الله ولا لبرهان، بل لما غلت مراحل العصبية في الدين، وتمكن الشيطان الرجيم من تفريق كلمة المسلمين؛ لقنهم إلزامات بعضهم لبعض بما هو شبيه الهباء في الهواء والسراب بالقيعة، فيا لله وللمسلمين من هذه الفاقرة التي هي من أعظم فوقر الدين، والرزية التي ما رزئ بمثلها سبيل المؤمنين» (٣٨).

واعتبره الشوكاني رزية وفاقرة على اعتبار أنه مفهوم يشتمل على بعض

العناصر السلبية والخطيرة؛ ومنها:

- ١- أنه حكم يفتقد للموضوعية، ويتسم بالتعميم أو التسطیح المخل.
- ٢- أنه يقوم على أساس مجموعة من القوالب النمطية والتصنيفات الجاهزة والانطلاق من خلفية معينة.
- ٣- ينشأ في ظل سياق ثقافي واجتماعي تغيب فيه الشورى والحريّة، ويدفع للمجاراة بدرجة أو بأخرى.
- ٢- الافتراء على المخالف:

كذلك من الآثار السلبية للتعصب تعدد رؤية النقص عند المخالف بغرض الانتقاص منه ولو أده ذلك إلى الافتراء عليه عند الحاجة، من ذلك مثلاً ما قاله الإمام أصبغ بن خليل القرطبي الفقيه المالكي (٣١٠هـ): "لأن يكون في كتيبي رأس خنزير، أحب إلي من أن يكون فيها مصنف أبي بكر بن أبي شيبة"^(٣٩).

وأدى التعصب بابن الثلج^(٤٠) (٣٨٧هـ) إلى أن يقول: أصحاب أحمد بن حنبل يحتاجون أن يذبحوا... وروى المروزي الزبيدي يقول: أشهدنا ابن الثلج وصيته، وكان فيها: ولا يعطى من ثلثي إلا من قال: القرآن مخلوق!"^(٤١).

بل وجدنا من آثار التعصب من يضع على مخالفه أحاديث لم يقل بها، فالإمام محمد بن شجاع الثلجي الفقيه البغدادي الحنفي (٢٦٦هـ) "كان يضع الحديث في التشبيه ينسبها إلى أصحاب الحديث يسابهم بذلك"^(٤٢) والأمثلة على ذلك كثيرة وليس هذا بابها بل تكفي الإشارة إلى وجود الظاهرة.

٣- حرق كتب المخالفين تعصبا للمذهب:

ومن آثار التعصب كذلك ما فعله البعض بكتب أهل العلم من إحراق متعمد لها، مثال ذلك ما حدث لكتب أبي محمد بن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦هـ)، فبسبب الخصومة التي كانت بينه وبين فقهاء المالكية بالأندلس جعلتهم -أي الخصومة- يمقتوه و يحرقون كتبه علانية، حتى قال ابن حزم في ذلك: فإن يحرقوا القرطاس، لا يحرقوا الذي تضمّنه القرطاس، بل هو في صدري"^(٤٣).

وكذلك ما جرى لكتب حجة الإسلام أبي حامد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) بالمغرب الإسلامي زمن دولة المرابطين (٤٥١ - ٥٤١هـ)، وذلك أن السلطان علي بن يوسف بن تاشفين أمر بإحراق كتب الغزالي، وهدد بقتل و مصادرة أموال كل من وجدت عنده مصنفات الغزالي أو بعض منها^(٤٤) وكان القاضي عياض (٥٤٤هـ) من بين الذين طالبوا بحرق كتب الغزالي، وقد فعلوا ذلك لما وجدوه فيها

من مقالات كلامية وأشعرية وفلسفية وصوفية، تخالف ما هم عليه من مذهب السلف وأهل الحديث في أصول الدين^(٤٥)

وكذلك ما حدث لكتب الفقه عامة، وكتب الفقه المالكي خاصة، في زمن دولة الموحدين (٥٤١-٦٦٨هـ) بالمغرب الإسلامي، وذلك أن الموحدين كانوا متعصبين على المذاهب الفقهية الأربعة، وخاصة المذهب المالكي، فدعوا الناس إلى تركها وأخذ الأحكام الشرعية مباشرة من الكتاب والسنة على طريقة الاجتهاد المطلق؛ فكتب بعض ملوكهم إلى طلبة العلم بالمغرب والأندلس بحرق كتب الفروع (سنة ٥٥٠هـ). ثم تكرر ذلك زمن السلطان الموحي يعقوب بن يوسف بن عبد المؤمن (ت ٥٩٥هـ)، فأعرض عن المالكية، وهدد كل من يشتغل بكتب الفروع -أي الفقه- وأمر بإحراقها، فأحرقت مؤلفات كثيرة من كتب المالكية، منها: مدونة سحنون بن سعيد، والواضحة لابن حبيب، ونوادير ابن أبي زيد ومختصره^(٤٦)

٤- التعدي اللفظي على المخالف:

ومن آثار التعصب المذهبي: التعدي اللفظي على المخالف، ومن ذلك: ما حدث من الإمام أبي عثمان بن الحداد الإفريقي المالكي (٣٠٢هـ) حين مال إلى مذهب الشافعي، فكان يسمى المدونة: "المدودة"^(٤٧). والإمام سفيان الثوري (١٦١هـ) وهو من أئمة الحديث العظام، أرسل يوما شعيب بن حرب (١٩٧هـ) فقال له: اذهب إلى ذلك -يعني أبا حنيفة- فاسأله عن: عدة أم الولد إذا مات عنها سيدها، فأتيته فسألته فقال: ليس عليها عدة. قال: فرجعت إلى سفيان فأخبرته. فقال: هذه فتيا يهودي^(٤٨).

وإذا كان ما مر يمثل تعديا لفظيا فإن بعض أهل العلم قد تجوز ذلك إلى التعدي بلعن مخالفه مع أن الجميع يعتقد أن "لعن المؤمن كقتله"^(٤٩) كما قال النبي ﷺ وقد أجمع العلماء على حرمة لعن المسلم^(٥٠). لكن حدث من بعض ساداتنا من أهل العلم ذلك -غفر الله لهم-.

والإمام أبو عمرو الخفاف (٢٩٩هـ)^(٥١) وهو من الحفاظ يقول: "حدثنا النبي العالم، الذي لم أر مثله محمد بن إسماعيل، وهو أعلم بالحديث من إسحاق وأحمد وغيرهما بعشرين درجة. من قال فيه شيئا، فعليه مني ألف لعنة"^(٥٢).

٥- الإيذاء البدني:

ومن الآثار المترتبة على التعصب المذهبي كذلك: إيذاء المخالف بدنيا بالتعدي عليه، ومن ذلك ما حدث للخطيب البغدادي (٤٦٣هـ) فلقد كاد أن يُقتل لكن

الله نجاه فعند: "خروجه من دمشق، وقد تكلم فيه بعض الناس، وكان أمير البلد رافضياً متعصباً، فجعل ذلك سبباً للفنك بالخطيب، فأمر صاحب شرطته أن يأخذ الخطيب بالليل ويقتله وكان سنياً، فقصده تلك الليلة في جماعته فأخذه، وقال له بما أمر به ثم قال: لا أجد لك حيلة إلا أنك تفر منا، وتهجم دار الشريف بن أبي الحسن العلوي، وأنا لا أطلبك، وأرجع إلى الأمير فأخبره، ففعل ذلك، فأرسل الأمير إلى الشريف أن يبعث به، فقال له: أيها الأمير أنت تعرف اعتقادي فيه وفي أمثاله، وليس في قتله مصلحة، وهو مشهور بالعراق، إن قتلته قتل به جماعة من الشيعة، وخربت المشاهد، قال: فماذا ترى؟ قال: أرى أن تخرجه من بلدك؛ فأمر بإخراجه، فذهب إلى (صور) وأقام بها مدة"^(٥٣).

وإذا كان الخطيب قد نجا من القتل، فإن في التاريخ من قُتل؛ حدث هذا مع الإمام الحلي (٣٣٥هـ) ﷺ الذي قال عنه الإمام الذهبي: "الإمام الشهيد قاضي مدينة برقة، محمد بن الحلي"^(٥٤) لكن حين اختلف مع أبي منصور العبيدي (٣٤١هـ) في مسألة الاعتماد على الحساب الفلكي في العبادات؛ استدعاه المنصور وقال له: "تصل، وأعفو عنك، فامتنع، فأمر فعلق في الشمس إلى أن مات، وكان يستغيث العطش، فلم يسق. ثم صلبوه على خشبة"^(٥٥) فمات.

تلك إشارات سريعة لبعض المظاهر والآثار المترتبة على التعصب

المذهبي.

ثالثاً: آثار التعصب على الساحة الدعوية:

إذا كان ما مر ذكره من آثار تلظى بها أهلها زمانا ومكانا، فإن الآثار المنبثقة عنها لا تعرف حداً مكانياً ولا عمراً زمانياً، ولقد رأينا توريث هذا الداء إلى ساحتنا الدعوية وكان من آثارها ما يلي:

- تراجع المد الفكري نظراً للتخلف العلمي والمعرفي القائم على التقليد والتعصب والانشغال بمعارك مجملها بين حسن وأحسن أو بين خطأ وصواب! أو تعددت الأفهام حول النص فتعددت الصواب

- الكراهية والتدابير والتحاسد والتباغض الذي أضحى سمة من سمات المتعصبة، وقد أوقعهم في مخاز ومساوئ أقلها الظن السيئ بالمسلمين والتجسس عليهم والاجتهاد في إظهار عوراتهم الفكرية أو غيرها مع ما في ذلك من مخالفة واضحة لحديث رسول الله المتفق عليه "إياكم والظن؛ فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تتافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا، وكونوا عباد الله

- تزهيد الناس في العمل الجماعي للأمة، بل وابتعاد أكثرهم عن الالتزام الجاد بالدين؛ لما يرونه من سلوكيات مناقضة ومخالفة لما يجب أن يكون عليه المسلم الملتزم بدينه، بل ربما رأى بعض المسلمين من غير المتدينين أو ربما من غير المسلمين سلوكاً أرحب له وأوفق وأكثر عقلانية وأقل تطرفاً وتشدداً فالتجأ إليهم واحتفى بهم !

- الانشغال بالقضايا الفرعية أورث كذلك عزوفاً عن قضايا الأمة الكلية والمصيرية، وجعلت كل حزب بما لديهم فرحون، وكل جماعة بما عندها من الأتباع متمسكون، وتقزم العمل الدعوي أو كاد بسبب هذه النظرة الأحادية الضيقة؛ مما أطمع الغير في أمة الإسلام لأنها أصبحت أمة ضعيفة الجسد مترهلة البنيان ليست جسداً قوياً، ولا بنياناً مرصوفاً، ومن ثم فالدائرة تدور عليها؛ لأن السنن الإلهية الجارية لا تحابي أحداً؛ فالأمة القوية التي تأخذ بأسباب القوة والنصر والوحدة ينصرها الله ولو كانت كافرة فاجرة، والأمة الضعيفة التي تهمل أسباب القوة والنصر يخذلها الله ولو كانت مؤمنة تقيّة.

رابعاً: من أسباب شيوع التعصب:

إن أول لبنة في طريق علاج أي ظاهرة سلبية هو التعرف على الأسباب الدافعة لها، ومن ثم الحد منها أملاً في القضاء عليها .

ولا شك أن الأسباب الدافعة للتعصب تختلف من بيئة لبيئة، ومن حزب لحزب، ومن مذهب لمذهب، بل ومن شخص لشخص، فهناك من طبيعته التشدد وسوء الظن وسيجد هذا بغيته في مثل هذا اللون من التعصب، ولكن المتابع للظاهرة الراصد لها يدرك أن هناك أسباباً سلبية تكاد تكون مشتركة أو جامعة منها:

١- عدم التفريق بين الفهم والنص:

ويترتب على هذا: الاعتقاد بأن الحق والفهم له سواء، وأن النص وتفسيره في القداسة واحد، فمن خالفه خالف الدين، ومن وافقه وافق الحق! ولقد قال الإمام مالك رحمه الله وغيره من علماء المسلمين محذرين من هذا المسلم "كلُّ أحدٍ يُؤخَذُ من قوله ويُترك، إلا صاحب هذا القبر عليه السلام" (٥٧)

لكن لما غاب قول مالك وغيره أضحت النظرة إلى علماء المسلمين المخالفين عند المتعصب: نظرة المرتاب فيهم مع الإعراض عنهم والتحذير من أقوالهم.

يقابله في الجهة الآخرة تعظيم للشيخ المقتدى به أو الحزب التابع له إلى درجة الغلو فيه، وإبراز ما أصابوا فيه وأجادوا؛ من غير تفرقة بين إصابة العالم أو الحزب وبين التعصب له أو ادعاء العصمة.

٢- ضيق الأفق وعدم الاطلاع على الأقوال المخالفة

كذلك من أسباب شيوع التعصب وهم بعض المتعصبين بأن ما تبنيه من رأي أو فكر أو مذهب لا مخالف له من أهل العلم، وهذا مسلك خطر حذر منه العلماء، قال الشاطبي: "إنَّ تَعْوِيدَ الطَّالِبِ أَنْ لَا يَطَّلِعَ إِلَّا عَلَى مَذْهَبٍ وَاحِدٍ، رَبُّمَا يُكْسِبُهُ ذَلِكَ نُفُورًا وَإِنْكَارًا لِكُلِّ مَذْهَبٍ غَيْرِ مَذْهَبِهِ، مَا دَامَ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَى أَدْلَتِهِ؛ فَيُورَثُهُ ذَلِكَ حِزَاةً فِي الْإِعْتِقَادِ فِي فَضْلِ أُمَّةٍ أَجْمَعَ النَّاسُ عَلَى فَضْلِهِمْ، وَتَقَدِّمُهُمْ فِي الدِّينِ، وَخَبَرْتَهُمْ بِمَقَاصِدِ الشَّارِعِ، وَفَهُمْ أَغْرَاضُهُ" (٥٨).

والجماعات الإسلامية المنغلقة على نفسها، تمنع -عادةً- أتباعها من الاستماع للعلماء والشيوخ الذين لا ينتمون إليها مهما كانت مرتبتهم، بل إنها تمنعهم من قراءة بعض كتب كبار العلماء الأقدمين، وتُشكِّهُم في علمهم؛ ولذلك نجدهم يعتقدون أن الجماعة التي ينتمون إليها لا تخطئ في آرائها واجتهاداتها، ولا تخطئ في ما تقوم به من أعمال، ويكون عندهم استعداداً لتنفيذ أي عمل يُطلب منهم! إن المتقرر عند أهل لعلم أن المرء كلما كان أوسع علماً كان أعذر الناس، وهذا ما نشاهده واقعا معاش فضيق العلم والعقل، سريع المؤاخذه، حاضر الاتهام.

٣- حب الظهور:

ومن أسباب شيوع التعصب: حب الظهور، والتصدر قبل التأهل وهي آفة الناشئة، أو الدخلاء كما سماهم ابن حزم حين قال: "لا آفة أضر على العلوم وأهلها من الدُّخْلَاءِ فِيهَا، وَهُمْ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا؛ فَإِنَّهُمْ يَجْهَلُونَ وَيُظَنُّونَ أَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ، وَيُفْسِدُونَ وَيُقَدِّرُونَ أَنَّهُمْ يُصْلِحُونَ" (٥٩).

ومن علامة تعصبه وحب ظهوره: أنه إذا أخذ برأي في مسألة خلافية، فإنه يريد أن يفرضه على من حوله، فإن خالفه أحدهم فإنه غالباً ما ينفعل ويثور، ويرفض الاستماع إلى أدلته ومناقشته، واتهمه بمخالفة الحق؛ والحقيقة التي يخفيها في صدره هي أن غضبه سببه هو رفض هذا المخالف الأخذ برأيه: إنه لحب الظهور يسعى أن تكون كلمته هي العليا.

يقول أبو حامد الغزالي: "وأما المجادلة: فعبارة عن قصد إفحام الغير وتعجيزه، وتنقيصه بالقدح في كلامه، ونسبته إلى القصور والجهل فيه. والباعث

على هذا، هو الترفعُ بإظهار العلم والفضل، والتّهجُّمُ على الغير بإظهار نقصه. وهما - المرء والمجادلة - شهوتان باطنتان للنفس قويتان لها. وهما من باب تركية النفس، وهي من مقتضى العلوّ والكبرياء^(٦٠)

٤- الغلو في التحزب:

ومن أسباب شيوع التعصب: الغلو في التحزب، أو التمهذب، فالعمل الجماعي - بدون تعصب - أمر ممدوح بل مشروع بل الحاجة إليه ماسة والضرورة إليه حاضرة، لكن المشكلة تكمن في التحزب المبصر الذي لا يرى إلا نفسه أو من اتبعه، ويصبغ أتباعه بتلك الصبغة المقيتة

خامساً: نصائح دعوية للحد من التعصب المذهبي:

١- التربية على الإخلاص لله تعالى في القول والفعل، والنظر إلى الدعوة نظرة تكاملية غايتها طلب الرضا من الله. هذا أول الطريق ووسطه وخاتمته.

ومن لازم الإخلاص: صِدْق الرغبة في معرفة الحق وفي اتّباعه. وقد كان السلف على هذه الصّفة؛ قال الشعبيُّ في مسألةٍ حجّةٍ فيها المخالف له بالدليل: إنني لأستحيي من الله إذا رأيت الحق أن لا أرجع إليه!^(٦١)

إن التجرد في الوصول إلى الحق والعمل به بإخلاص النية وضبطها ما أمكن؛ سوف يقطع الطريق على الشيطان وأهواء النفس أن تضل أو أن تطغى، ما دام بغيتها الوصول إلى الحق بدليله، والانغماس في العمل بعيداً عن النقاشات الحادة والجدال الذي لا يأتي بخير.

وما دام العاملون يتميزون بالإخلاص والتجرد في طلب الحق فلن يتردد أحدهم في اتّباعه متى ظهر حتى لو كان على لسان غيره من الاتجاهات أو الحركات، ولعلنا نتذكر كلام الإمام أبي حنيفة في هذا الصدد؛ إذ كان يقول عند الإفتاء: «هذا رأي النعمان بن ثابت - يعني نفسه - وهو أحسن ما قدرت عليه؛ فمن جاء بأحسن منه فهو أولى بالصواب»^(٦٢).

ونقل عن الإمام الشافعي أنه قال: «ما ناظرت أحداً إلا قلت: اللهم أجرِ الحق على قلبه ولسانه؛ فإن كان الحق معي اتبعني، وإن كان الحق معه اتبعته»^(٦٣). وكان يقول: «ما ناظرت أحداً قط فأحببت أن يخطئ»^(٦٤).

وكان عبد الله بن أحمد بن حنبل يحكي عن أبيه أنه قال: قال الشافعي: «أنتم أعلم بالحديث والرجال مني؛ فإذا كان الحديث الصحيح فأعلموني به أي شيء يكون: كوفياً أو بصرياً أو شامياً حتى أذهب إليه إذا كان صحيحاً»^(٦٥) وهذا بداية

الطريق لمن أراد السلامة لدينه والرفعة لأُمَّته

٢- الارتباط بالنص والدوران معه بغض النظر عن القائل شيخا كان أو مذهبا أو جماعة: ومن لازمه معرفة النصوص الشرعية، ومعرفة مقاصد الشريعة وقواعدها، والعناية بمجالات تطبيق منهج الإسلام على الحياة المعاصرة، وفهم المشكلات على حقيقتها؛ ومن ثمَّ عرضها على نصوص الشرع وقواعده

٣- الاجتهاد في تربية الأتباع على المتفق عليه - لا سيما في أول الطلب - والابتعاد عن منهج تعميق نقاط الاختلاف وتضخيمها؛ لأن الحكمة كامنة في البعد عن مزلق الاختلاف أو البداية بتدريس الجرح قبل التعديل، أو إغفال النظر إلى نقاط الاتفاق مع الطرف الآخر.

إن البعد عن نزعة تضخيم نقاط الاختلاف مع المخالف منهج متزن يؤدي إلى التوافق أو التعايش، والمسلمون مهما كان الخلاف بينهم، فإنهم يتفقون في أصول جامعة تبدأ بالشهادة ولا تنتهي بأصل العبادات، والغفلة عن هذا والتنبيه لنقاط الاختلاف الفرعية أو الاجتهادية، ليس صواباً ولا حكمةً، بل هذه ظاهرة غالباً ما تتمُّ عن عدم الفقه أو عدم الإخلاص.

إن الإسلام لا يُقرُّ هذا الاتجاه الخلفي الذي يُبنى على نظرية الاختصاص قبل الوئام، والتفرق قبل التوحد، وإنما يُشيع أسلوب السماحة، والعذر في مواطن الاجتهاد السائغ، والرفق في معالجة نقاط الخلاف، وإقرار الاجتهاد المشروع - ولو كان صاحبه مخالفاً في اجتهاده.

٤- الفهم السليم لطبيعة العمل الدعوي: من النصائح التي تحد من ظاهرة التعصب: الفهم السليم لطبيعة العمل الدعوي القائم على التنوع الفكري والأسلوبي، فالساحة الدعوية لا تستوعبها حركة واحدة كما لا يصلح معها منهج واحد، وكل التيارات الفكرية والمذاهب الفقهية أبواب مشرعة لبيت واحد، فالعمل بينهم قائم على التعاضد لا التعاند، وعلى التكامل لا التناحر، وهذا ما يجب أن يسود في فهم وطبيعة العملية الدعوية، وعليه فلا يضير أن تهتم حركة بالفقه وأخرى بالعقيدة وثالثة بالتاريخ ورابعة بالاقتصاد وخامسة بالاجتماع وسادسة بالعمل الخيري، وسابعة بجمع الناس في المساجد وحشدهم لفعل الخير، وغير ذلك مما تطلبه العمل الدعوية وتحتاج إليه، ولا ينبغي أن يكون هدف كل فرقة العمل على انتقاص الأخرى أو التهوين من نتائجها أو السخرية من غاياتها، إذ الجميع متعاونون على نصرة الإسلام وجمع كلمة المسلمين.

٥- ضرورة الاطلاع على الخلاف الفقهي: إن أحد أهم النصائح التي يجب أن تبتذلها المؤسسات التعليمية والحركات الدعوية والمذاهب الفقهية والتيارات الفكرية لتعليم المنتسبين لها: الاطلاع على الخلافات الفقهية؛ لأنها واحدة من أهم النصائح التي تحد من ظاهرة التعصب؛ فما أكثر الصراعات التي تحدث وسببها أن أحد الأطراف يرى أن ما تبناه من فكر أو قول رأي هو الحق المطلق، ويساعده عدم اطلاعه على بقية المذاهب ترسيخ هذا المعتقد، ولذلك فإن الضرورة حاضرة والحاجة ماسة إلى تلقين هذا الأصل بين المسلمين عامة والمنتسبين للعمل الدعوي خاصة، وإن التغافل عن هذا سيورث التعصب، وسيظل العراك مشتعلًا، والشجار محتدمًا، ووجه الصواب سيظل خافيًا ما لم يتفقه العاملون في دينهم، ويتعمقوا في مصادر الشريعة ومواردها، وما لم يطلعوا على الخلاف الفقهي من مصادره المعتبرة بحججه وبراهينه، مثل كتب الفقه المقارن وكتب الأصول والقواعد، وهذا ما جعل رجلاً مثل ابن القيم يقول: "ومن له قدم راسخ في الشريعة ومعرفة بمصادرها ومواردها، وكان الإنصاف أحب إليه من التعصب والهوى، والعلم والحجة أثر عنده من التقليد لم يكذب يخفى عليه وجه الصواب" (٦٦).

٦- مراعاة أدب الخلاف: وهذا أدب يجب أن يربى عليه العاملون في الساحة الدعوية، فالخلاف لا يوجب الهجر ولا يلزم المقاطعة والمدايرة وبذاءة القول وفحش السلوك، وإن المطلع على ما كان بين سادة أهل العلم ليدرك جلياً كيف كانت سعة الصدر حاضرة عند الخلاف، وكيف اختلفوا بحب، وتعايشوا بود مع اختلافهم في الفروع.

ولعلنا نحفظ العبارة التي رويت عن الأئمة الأربعة تقريباً: "رأيي صواب يحتمل الخطأ، ورأيي غيري خطأ يحتمل الصواب". والمراد أن (رأيي) الذي قلت به في تصوري صواب ولا ألزم به غيري لأنه يحتمل الخطأ، «ورأي غيري خطأ» عندي وإلا لو كان صواباً لقلت به، وعليه فلا يلزمني غيري به، وعليه فلا قطع بأفضلية أحد على أحد، وكل يؤخذ من قوله ويرد عليه. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ولا أحد في الإسلام يجيب المسلمين كلهم بجواب عام أن فلاناً أفضل من فلان فيقبل منه هذا الجواب؛ لأنه من المعلوم أن كل طائفة ترجح متبوعها، فلا تقبل جواب من يجيب بما يخالفها فيه، كما أن من يرجح قولاً أو عملاً لا يقبل قول من يفتي بخلاف ذلك، لكن إن كان الرجل مقلداً فليكن مقلداً لمن يترجح عنده أنه أولى بالحق؛ فإن كان مجتهداً اجتهد واتبع ما يترجح عنده أنه الحق، ولا يكلف الله نفساً

إلا وسعها، وقد قال -تعالى-: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، لكن عليه أن لا يتبع هواه، ولا يتكلم بغير علم، قال -تعالى-: ﴿هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ حَاجَجْتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ﴾ [آل عمران: ٦٦]، وقال -تعالى- ﴿يُجَادِلُونَكَ فِي الْحَقِّ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ﴾ [الأنفال: ٦]، وما من إمام إلا له مسائل يترجح فيها قوله على قول غيره، ولا يعرف هذا التفاضل إلا من خاض في تفاصيل العلم^(١٧). فانظر كيف كان عند كل واحد منهم احتمال بخطأ رأيه، وصواب رأي غيره، وهذا فيه من رحابة الصدر وسعة الأفق ما يمحو التعصب، ويهبيء المسلم لاتباع الحق والانصياع له متى ظهر بدليله، وهو من عظيم أخلاق العلماء وطلاب العلم، فضلاً عن العاملين في ساحة العمل الإسلامي.

إن مثل هذا المنهج قاض بتطوير الخطابات التي تدعو إلى الانفتاح على الآخر وتقبل الرأي بصدر رحب، وبالتأكيد لا يعني ذلك الانسياق لرأيه؛ بل يعني احترامه. تطوير الخطابات أيضاً التي تدعو إلى أنه ليس هنالك من حق مطلق، وإنما هي وجهات نظر.

وختاماً:

إن المذهب أو الجماعة أو المدرسة الفكرية وسيلة لفهم النص، وليست بديلاً عنه، وتعامل الداعية مع هذا ينبغي أن يكون وفق ذلك، فالمذهب اجتهاد في فهم النص يحتمل الصواب كما يحتمل الخطأ، كما لا ينبغي أن يكره المدعو على اعتناق مذهب بعينه أو جماعة بعينها، ولا يحظر عليه الخروج من مذهبه إلى غيره، وقد قرر أهل العلم أن المدعو إذا: "كان متبعاً لأبي حنيفة أو مالك أو الشافعي أو أحمد: ورأى في بعض المسائل أن مذهب غيره أقوى فاتبعه كان قد أحسن في ذلك، ولا يقدح في دينه. ولا عدالته بلا نزاع؛ بل هذا أولى بالحق وأحب إلى الله ورسوله ﷺ... ومن كان موالياً للأئمة محباً لهم يقلد كل واحد منهم فيما يظهر له أنه موافق للسننة فهو محسن في ذلك. بل هذا أحسن حالاً من غيره ولا يقال لمثل هذا مذبذب على وجه الذم"^(١٨). وهذا ما يؤسس لمنهج متوازن يقضى على التعصب المذموم أو على الأقل يحد من آثاره المدمرة.

نسأل الله أن يقينا شر أنفسنا وأن يرزقنا العلم الصالح والعمل المتقبل، وأن يوحد الأمة لما فيه خير أمتها وسلامة دينها والله من وراء القصد.

هوامش البحث:

(١) النحل: ٩٠.

- (٢) النساء: ٥٨.
- (٣) المائدة: ٨.
- (٤) النساء: ١٣٥.
- (٥) القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، الدكتور سعدي أبو حبيب (٢٥١/١) دار الفكر. دمشق - سورية الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- (٦) معجم اللغة العربية المعاصرة د أحمد مختار عبد الحميد عمر المتوفى ١٤٢٤ هـ بمساعدة فريق عمل (٥٧٩/١) دار: عالم الكتب. الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- (٧) المعجم الوسيط (٥٧١/٢).
- (٨) لسان العرب ابن منظور (٦٦/١) دار المعارف القاهرة.
- (٩) انظر: موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي (٤٥٨/١).
- (١٠) لسان العرب ابن منظور (١٥٢٢/٣)
- (١١) جمع الجوامع للسبكي ص ١٢٣.
- (١٢) جمع الجوامع للسبكي ص ١٢٣.
- (١٣) المكتبة الإسلامية عمان ١٩٨٦ م
- (١٤) دار التعليم الجامعي ميامي الإسكندرية.
- (١٥) انظر: المرشد السليم في المنطق الحديث والقديم، عوض الله جاد ص ١٦١، دار الطباعة المحمدية بالأزهر الشريف، الطبعة الثانية ١٩٦٤ م.
- (١٦) انظر: مناهج البحث العلمي، عبد الرحمن بدوي، ص ٤٦٥. دار النهضة العربية القاهرة ١٩٦٣ م.
- (١٧) البقرة: ١١١.
- (١٨) هود: ١١٨.
- (١٩) الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم ص ٤٢.
- (٢٠) في فقه الأولويات، يوسف القرضاوي ص ٧٩. مكتبة وهبة القاهرة، الطبعة الثامنة ٢٠٠٨ م.
- (٢١) ترتيب المدارك وتقريب المسالك (١/٥٩-٦٠).
- (٢٢) طبقات الشافعية، السبكي (١/٣٤٥).
- (٢٣) ذيل طبقات الحنابلة (١/٣٠٦).
- (٢٤) انظر: مقدمة صحيح مسلم للنووي (١/١٢).
- (٢٥) السير (١٤/٤٩١).
- (٢٦) الرسالة القشيرية، عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري المتوفى ٤٦٥ هـ (٢/٥٠١)، تحقيق: الإمام الدكتور عبد الحليم محمود، الدكتور محمود بن الشريف، دار المعارف، القاهرة.
- (٢٧) طبقات الشافعية للسبكي (٤/٢٧٣)
- (٢٨) السير (١٨/٥٠٧-٥٠٨)
- (٢٩) طبقات الحنابلة، ابن أبي يعلى (١/١٣).
- (٣٠) طبقات الحنابلة، ابن أبي يعلى (١/١٣).
- (٣١) انظر: الصارم المسلول على شاتم الرسول، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبي العباس المتوفى ٧٢٨ هـ (٣/١٠٥٨)، تحقيق: محمد عبد الله عمر الحلواني، محمد كبير أحمد شودري، دار ابن حزم - بيروت الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ، شرح النووي (١٦/٩٣)،

- تحفة الأحوذى (٢٤٩/١٠).
- (٣٢) أصبغ بن خليل القرطبي الفقيه، برع في المذهب وأقرأ وأفتى دهرا، وكان بارعا في عقد الوثائق إلا أنه جاهل بالأثر ضعيف. انظر: السير (٢٠٢/١٣).
- (٣٣) لسان الميزان (٤٥٩/١).
- (٣٤) لسان الميزان (٢٧/١).
- (٣٥) ميزان الاعتدال (٤٢٨/٣).
- (٣٦) نصب الراية للزليعي (٤٠٥/١).
- (٣٧) أخرج البخاري في صحيحه من حديث عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: "صارت الأوثان التي كانت في قوم نوح في العرب بعد: أما ود فكانت لكلب بدومة الجندل. وأما سواغ فكانت لهذيل. وأما يغبوث فكانت لمراد، ثم لبني غطيف بالجرف عند سبأ. وأما يعوق فكانت لهمدان. وأما نسر فكانت لحمير، لآل ذي الكلاع. أسماء رجال صالحين من قوم نوح، فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون أنصابا وسموها بأسمائهم، فلم تعبد حتى إذا هلك أولئك ونسخ العلم عدت". أخرج في كتاب التفسير باب "ولا تذرنا وما ولا سواعا ولا يغبوث ويعوق" (٤٦٣٦/١٨٧٣/٤).
- (٣٨) السيل الجرار: ٥٨٤/٤، دار الكتب العلمية. بيروت. طبعة أولى، ١٤٠٥هـ.
- (٣٩) لسان الميزان (٤٨٥/١).
- (٤٠) هو: الشيخ المسند المحدث أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد الله ابن إبراهيم البغدادي ابن التلاج الشاهد أصله من حلوان، قال عبيد الله الأزهرى كان ابن التلاج يضع الحديث. السير (٤٦١/١٦).
- (٤١) ميزان الاعتدال (٥٧٨/٣).
- (٤٢) ميزان الاعتدال (٥٧٧/٣).
- (٤٣) ابن حجر: لسان الميزان (٢٠٠/٤).
- (٤٤) انظر: المعجب في تخيص أخبار العرب، (١٧٢/١) حققه سعيد العريان، ط ١، القاهرة مطبعة الاستقامة.
- (٤٥) انظر: ابن العماد الحنبلي: (٦٠/٦) ما بعدها.
- (٤٦) الذهبي: السير، (٣١٤/٢١).
- (٤٧) العبر في خبر من عبر، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي المتوفى ٧٤٨هـ، (٤٤٣/١)، تحقيق: أبي هاجر محمد السعيد بن بسبوني زغلول، دار الكتب العلمية - بيروت.
- (٤٨) السنة، عبد الله بن أحمد بن حنبل الشيباني ت ٢٩٠هـ، تحقيق: د. محمد سعيد سالم القحطاني، ص ٢٧٣، دار ابن القيم - الدمام، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ.
- (٤٩) أخرج: البخاري كتاب الأدب باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال (٥٧٥٤/٢٢٦٤/٥)، ومسلم كتاب الإيمان باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وإن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة (١١٠/١٠٤/١) من حديث ثابت بن الضحاك رضي الله عنه.
- (٥٠) انظر: الصارم المسلول على شاتم الرسول (٤٦/١).
- (٥١) أحمد بن نصر بن إبراهيم، الإمام، الحافظ، الكبير، القدوة، شيخ الإسلام، أبو عمرو أحمد بن نصر بن إبراهيم النيسابوري، المعروف بالخفاف. تذكرة الحفاظ (٦٥٦/٢).

- (٥٢) تهذيب التهذيب (٥٤/٩).
- (٥٣) تذكرة الحفاظ (٢٢٤/٣).
- (٥٤) السير (٣٧٤/١٥).
- (٥٥) السير (٣٧٤/١٥).
- (٥٦) البخاري (١٩/٨).
- (٥٧) جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي (١٦٦/١) حققه وخرج أحاديثه: الدكتور أبو الحسن، نوري حسن حامد المسلاتي/دار ابن حزم، بيروت- لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ- ٢٠١٤ م.
- (٥٨) الموافقات، الشاطبي، (٢٧٣/٢)
- (٥٩) ابن حزم الأندلسي كتاب الأخلاق والسيرص٩١. تحقيق إيفار رياض، دار ابن حزم، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٠.
- (٦٠) إحياء علوم الدين (١١٨/٣)
- (٦١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٤٦٣/٩).
- (٦٢) عقد الجيد لأحمد بن عبد الحلیم الدهلوي ص ٣٢.
- (٦٣) قواعد الأحكام (١٧٦/٢)
- (٦٤) المدخل إلى السنن الكبرى، أبو بكر البيهقي ١٦٦. المحقق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي- دار الخلفاء للكتاب الإسلامي - الكويت
- (٦٥) قواعد الأحكام (١٧٦/٢)
- (٦٦) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزي (٢٦/٤)
- (٦٧) مجموع الفتاوى (٢٩٣/٢٠).
- (٦٨) مجموع الفتاوى (٢٤٨/٢٢).

فهرس الكتب:

- القرآن الكريم.

العقيدة:

- ١- الإبانة الكبرى لابن بطة، أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العُكْبَرِي المعروف بابن بطة العكبري ت: ٣٨٧هـ، الرياض. الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، تحقيق: رضا معطي، دار الراجية للنشر والتوزيع.
- ٢- إثبات صفة العلو، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي ت: ٦٢٠هـ، تحقيق: أحمد بن عطية بن علي الغامدي. مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.
- ٣- إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد، محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسني القاسمي، أبو عبد الله، عز الدين اليمني المعروف ابن الوزير، (ت ٨٤٠هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٨٧م.
- ٤- الإيمان والحياة، يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة الطبعة السادية عشر ٢٠٠٧م.

التفسير وعلومه:

- ٥- تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلات ت: ١٣٥٤هـ. دار الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩٠ م.

- ٦- جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري ت: ٣١٠هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر دار مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- ٧- الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي ت: ٦٧١هـ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
- ٨- في ظلال القرآن، سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي ت: ١٣٨٥هـ، دار الشروق، القاهرة، الطبعة: السابعة عشر - ١٤١٢هـ.
- ٩- النبأ العظيم نظرات جديدة في القرآن الكريم، محمد بن عبد الله دراز ت: ١٣٧٧هـ، اعتنى به: أحمد مصطفى فضلية وقدم له: أ. د. عبد العظيم إبراهيم المطعني، دار القلم للنشر والتوزيع ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- الحديث وعلومه:**
- ١٠- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ت: ٨٥٢هـ دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٨٩م.
- ١١- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ت ٤٦٣هـ تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، دار: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب.
- ١٢- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري ت ٢٥٦هـ، طبعة: دار ابن كثير اليمامة بيروت، الثالثة ١٩٨٧م، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.
- ١٣- جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ت: ٤٦٣هـ، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ١٤- سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني ت ٢٧٥هـ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، طبعة: دار الفكر بيروت.
- ١٥- سنن الترمذي: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي ت ٢٧٩هـ، تحقيق: أحمد شاكر، طبعة: دار إحياء التراث العربي بيروت.
- ١٦- سنن الدارقطني: علي بن عمر الدارقطني البغدادي ت ٣٨٥هـ، تحقيق: السيد عبد الله يماني، طبعة: دار المعرفة ، بيروت ١٣٨٦هـ ، ١٩٦٦م.
- ١٧- سنن الدارمي: عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي ت ٢٥٥هـ، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، وخالد السبع العلمي، طبعة: دار الكتاب العربي بيروت ١٤٠٧هـ، الطبعة الأولى.
- ١٨- السنن الكبرى: أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي ٤٥٨هـ تحقيق: محمد عبد القادر عطا، طبعة: مكتبة دار الباز مكة المكرمة، ١٤١٤هـ.
- ١٩- سنن النسائي: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ت ٣٠٣هـ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، طبعة: مكتب المطبوعات حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

- ٢٠- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري ت ٢٦١هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي بيروت.
- ٢١- المعجم الأوسط: سليمان بن أحمد أبو القاسم الطبراني ٣٦٠هـ، تحقيق: طارق عوض الله، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، طبعة: دار الحرمين القاهرة، ١٤١٥هـ.
- ٢٢- معجم الشيوخ الكبير للذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي ت: ٧٤٨هـ، تحقيق: الدكتور محمد الحبيب الهيلة، دار مكتبة الصديق، الطائف - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- الفقه وأصوله:**
- ٢٣- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، محمد بن علي بن وهب بن مطيع بن أبي الطاعة القشيري القوصي، أبو الفتح تقي الدين، ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ)، مطبعة السنة المحمدية.
- ٢٤- أحكام أهل الذمة، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية ت ٧٥١هـ، تحقيق: يوسف أحمد البكري، وشاكر توفيق، رمادي للنشر الطبعة الأولى ١٩٩٧م.
- ٢٥- الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ت: ٤٥٦هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، طبعة: دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- ٢٦- الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي (ت ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان.
- ٢٧- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان لابن نجيم: زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم (٩٧٠هـ)، دار الكتب العلمية بيروت ١٩٨٠م.
- ٢٨- الاعتصام بإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ت: ٧٩٠هـ، تحقيق: سليم الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ٢٩- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ت: ٧٥١هـ، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ٣٠- الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، أحمد بن عبد الرحيم ولي الله الدهلوي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار النفائس - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.
- ٣١- البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني ت: ٨٥٥هـ، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- ٣٢- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.
- ٣٣- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي ت: ٤٥٠هـ، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- ٣٤- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ت: ١٢٥٢هـ، دار الفكر - بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

- ٣٥- رفع الملام عن الأئمة الأعلام، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي دمشقي ت: ٧٢٨هـ. طبع ونشر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض - المملكة العربية السعودية.
- ٣٦- روضة الطالبين وعمدة المفتين، محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت: ٦٧٦هـ، دار المكتب الإسلامي بيروت، سنة النشر ١٤٠٥هـ.
- ٣٧- فقه المتغيرات في علائق الدولة الإسلامية بغير المسلمين دراسة تأصيلية تطبيقية، مع موازنة بقواعد القانون الدولي، وهي رسالة دكتوراه في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، تحت إشراف الدكتور: عبد الله إبراهيم الطريقي، والدكتور: عبد الرحمن صالح المحمود. دار الهدى النبوي مصر دار الفضيلة السعودية، الطبعة الأولى: ٢٠٠٩م.
- ٣٨- فقه النوازل، بكر بن عبد الله أبو زيد، ت: ١٤٢٩هـ، مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى - ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.
- ٣٩- في فقه الواقع، عبد السلام البسيوني، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٩٩٢م.
- ٤٠- القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، الدكتور سعدي أبو حبيب، دار الفكر. دمشق - سورية الطبعة: الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٤١- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام ت: ٦٦٠هـ، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، طبعة: ١٤١٤هـ - ١٩٩١م، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.
- ٤٢- القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ت: ١٢٥٠هـ، تحقيق: عبد الرحمن عبد الخالق، دار القلم - الكويت الطبعة: الأولى، ١٣٩٦هـ.
- التراجم والتاريخ:**
- ٤٣- أبو حنيفة: حياته وعصره - آراؤه الفقهية، محمد أبو زهرة. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية ١٩٤٧م.
- ٤٤- الاستيعاب في معرفة الأصحاب: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ت: ٤٦٣هـ، تحقيق: علي محمد الجاوي، الناشر: دار الجبل، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ٤٥- الإصابة في تمييز الصحابة، دار الكتب العلمية - بيروت، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، الطبعة: الأولى - ١٤١٥هـ.
- ٤٦- الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦هـ) دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر: مايو ٢٠٠٢م.
- ٤٧- لسان الميزان، أحمد بن علي ابن حجر ت ٨٥٢هـ، تحقيق: دائرة المعارف النظامية - الهند، مؤسسة الأعلمي للطبوعات - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٤٨- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد الجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م.
- كتب فكرية ودعوية:**
- ٤٩- اتجاهات الفكر الإسلامي المعاصر في مصر في النصف الأول من القرن الرابع عشر هجري، حمد صادق الجمال، دار عالم الكتب للطباعة والنشر ١٩٩٤م.

- ٥٠- أحكام التعامل مع غير المسلمين، صالح بن فوزان الفوزان، أعده للطباعة: فهد إبراهيم الفعيم، كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع ١٤٢٩هـ.
- ٥١- إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ت: ٥٠٥هـ، دار المعرفة - بيروت.
- ٥٢- أدب الاختلاف في مسائل العلم والدين، محمد عوامة، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الثانية ١٩٩٧م.
- ٥٣- الإسلام والتعصب، خورشيد أحمد، سلسلة مجمع البحوث، السنة التاسعة العدد ٨٧، مايو ١٩٧٧م.
- ٥٤- أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة، يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية عشرة ١٩٩١م.
- ٥٥- تاريخ المذاهب الإسلامية، محمد أبو زهرة. دار الفكر العربي، ومطبعة السعادة ميدان أحمد ماهر، بدون.
- ٥٦- تاريخنا المفترى عليه، يوسف القرضاوي. دار الشروق الطبعة الخامسة ٢٠١٠م.
- ٥٧- التعصب والتسامح بين المسيحية والإسلام، محمد الغزالي أحمد السقا ت ١٩٩٦م، ت ١٩٩٦م، دار البيان الكويت.
- ٥٨- الدعوة الإسلامية أصولها ووسائلها، أحمد أحمد غلوش، دار الكتاب اللبناني، بيروت ١٩٨٧م.
- ٥٩- دعوة إلى السنة، في تطبيق السنة منهاجاً وأسلوباً، عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، مكتبة الملك فهد الوطنية.
- ٦٠- الدعوة والداعية في ضوء سورة الفرقان، محمد سعيد البارودي، دار الوفاء، جدة، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ٦١- ذم الفرقة والاختلاف في الكتاب والسنة، عبد الله بن محمد الغنيمان، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. الطبعة السابعة عشرة (العدد الخامس والستون ، السادس والستون) محرم - جماد الآخرة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٦٢- الذهبي ومنهجه في كتابة تاريخ الإسلام. مطبعة عيسى البايي الحلبي، الطبعة الأولى ١٩٧٦م.
- ٦٣- رسائل إلى الدعاة، عبد الله العقيل، دار المأمون للنشر والتوزيع الطبعة الأولى ٢٠١٠م.
- ٦٤- الصحو الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم، يوسف القرضاوي، دار الشروق، الطبعة الثانية ٢٠٠٦م.
- ٦٥- الصحو الإسلامية بين الجحود والتطرف، يوسف القرضاوي، دار الشروق الطبعة الثانية ٢٠٠٥م.
- ٦٦- الصحو الإسلامية في عيون غربية، محمد عمارة، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع ١٩٩٧م.
- ٦٧- الصحو الإسلامية من المرافقة إلى الرشد، يوسف القرضاوي. طبعة دار الشروق القاهرة الطبعة الثالثة ٢٠٠٨م.

الجدول الفقهي للمسائل الخلافية في كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن أحمد بن رشد المتوفى سنة ٥٩٥هـ. كتب المساقاة والشركة والشفعة د. محمد راضي السناني*

اعتمد للنشر في ١٠/٥/١٤٤٣هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سلم البحث في ٢/٤/١٤٤٣هـ

ملخص البحث:

يعنى هذا البحث بوضع جداول فقهية لما حوته كتب المساقاة ، والشركة، والشفعة من كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد: ويشتمل الكتاب الأول: كتاب المساقاة على بابين. الباب الأول: في حكم المساقاة ومعرفة الصحة (وهو النظر في أركانها، وفي وقتها، وفي شروطها المشترطة في أركانها) والفساد (فيها). الباب الثاني: في أحكام المساقاة. الكتاب الثاني: كتاب الشركة. ويشتمل الكتاب الثاني: كتاب الشركة على بابين. الباب الأول: في أنواع الشركة وفي أركانها الموجبة للصحة في الأحكام. الباب الثاني: في أحكام الشركة. الكتاب الثالث: كتاب الشفعة ويشتمل على بابين: الباب الأول: في تصحيح هذا الحكم وفي أركانه. الباب الثاني: في أحكام الشفعة.

الكلمات المفتاحية: مساقاة، شركة، شفعة.

Abstract

Jurisprudential Tables of Controversial Issues in Bidaayah Al-Mujtahid wa Nihaayah Al-Muqtasid

By Muhammad bin Ahmad bin Rushd (d. ٥٩٥ AH) -Book of Musaqa Sharekah Shufa

Prepared by: Dr. 'Muhmmad Radhi Alsenani

Assistant Professor at the Department of Jurisprudence at the Faculty of Shari'ah, Islamic University of Madinah

This research is concerned with setting tables for what was included in the books of Ijara, Ja'al, and Qarad from the book Bidaya al-Mujtahid wa Nihayat al-Muqtasid by Ibn Rushd the Grandson -:

The first book: The Leasing Book includes two chapters .

The first chapter: the ruling on leasing and its types, and the conditions for validity and corruption .

The second chapter: On knowing the provisions of the lease, in the obligations of the lease contract, and its requirements without an emergency occurrence, and the emergency provisions, which are knowledge of the obligations and the lack of security, knowledge of the necessity and absence of termination, and knowledge of the ruling of disagreement .

The second book: The Book of Scarification

* الأستاذ المساعد في قسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

The third book: The Book of Traps and it includes three chapters -:
 Part I: In its place .
 Chapter Two: In its terms .
 Chapter Three: In its provisions .
 Keywords leasing, earnings, loans, speculation, company

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره ونستهديه، ونعوذ به من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضللّ فلا هادي. وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد: يعتبر كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن أحمد بن رشد الحفيد المتوفى سنة: (٥٩٥هـ) من أهم وأبرز كتب الفقه المقارن، ولذا فقد اختارته الجامعة الإسلامية ومنذ أكثر من خمسين عاماً ليكون الكتاب المقرر لمقررات الفقه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة في كلياتها المختلفة. ولا يزال هذا الكتاب النفيس أحد المراجع لمقررات الفقه في الجامعة الإسلامية بعد اعتماد الخطة الدراسية الجديدة، وتسهيلاً لطلبة العلم عامة ولطلبة الجامعة الإسلامية خاصة وخدمة لهذا السفر الفقهي المهم فقد قام أ.د. ظاهر بن فكري الظاهر الأستاذ بقسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية مشكوراً مأجوراً بتبني مشروع علمي وبعده بحوث مدعومة من عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بعمل جداول فقهية لمسائل الكتاب؛ لتسهيل الاطلاع عليها وضبطها وحفظها، وقد سار في ترتيبها وفق ترتيب الأبواب والكتب في كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد، فأنتهى كتاب الطهارة من الحدث، وكتاب الصلاة، وكتاب أحكام الميت، وكتاب الزكاة، وكتاب الصيام، وكتاب الحج، وكتاب الجهاد، وكتاب الأيمان، وكتاب النذور، وكتاب الضحايا، وكتاب الذبائح، وكتاب الصيد، وكتاب العقيدة، وكتاب الأطعمة والأشربة، وكتاب النكاح، وكتاب الطلاق، وقد شارك فضيلة الدكتور عبداللطيف بن مرشد بن سلمان العوفي الأستاذ في قسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة بهذا المشروع البحثي المتميز وقام بعمل جداول فقهية لكتاب السلم وكتاب بيع الخيار وكتاب بيع المرابحة، وكتاب بيع العرايا، وكذلك شارك فضيلة الدكتور محمد بن عليثة الفزي الأستاذ في قسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة بهذا المشروع وقام بعمل جداول فقهية لكتاب الإجارة وكتاب الجعل وكتاب القراض.

وقد لاقى هذا المشروع الفقهي القبول من طلبة كلية الشريعة بالجامعة

الإسلامية، ولمست ذلك من خلال تدريسي لمقرر الفقه في المستوى السابع في كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية، ولذا رغبت المشاركة بعمل جداول فقهية لما درسته من كتب هذا المرجع النفيس؛ رغبة في الإسهام في إتمام هذا المشروع البحثي المتميز، فقامت بوضع جداول فقهية لما حوته الكتب التالية: (كتب المساقاة والشركة، والشفعة) وقد سرت على نسق ما بدأه صاحب المشروع فضيلة الأستاذ الدكتور: ظاهر الظاهر والتزمت بمنهجه بالبحث. والله أسأل أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجعله صواباً، وأن ينفع به طلبة العلم.

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث من خلال الآتي:

- ١- منزلة ابن رشد العلمية، فهو من العلماء المجتهدين والفقهاء المحررين.
- ٢- البحث يخدم وبشكل مباشر المقرر الدراسي لطلبة كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة، وهو كتاب (بداية المجتهد ونهاية المقتصد)، إذ هو كتاب مقررات مادة الفقه في الخطة القديمة، وأحد المراجع الرئيسية في الخطة الدراسية الجديدة، فتكون هذه خدمة جديدة للكتاب -غير مسبوق- يضاف لرصيد الخدمات المقدمة للكتاب، وتسهم في تيسير مسائل الكتاب وتيسير فهمها وحفظها وضبطها.
- ٣- يبرز البحث الجوانب التي تميز بها كتاب (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) وأهمها بيان (سبب الخلاف) في المسائل الخلافية.
- ٤- يستكمل البحث بعض الجوانب في المسائل الفقهية؛ كتحرير محل الخلاف في المسألة، وإضافة مذهب الإمام أحمد في كثير من المسائل و أدلة لم يذكرها المؤلف، وبيان ثمره الخلاف، ومراجع المسألة.
- ٥- ترتيب الأقوال والأدلة على نسق واحد .
- ٦- حصر مسائل الكتاب المختلف فيها، والمتفق عليها.
- ٧- الإسهام في إثراء المعرفة وإضافة جديدة للمكتبة الإسلامية.

خطة البحث:

اشتمل هذا البحث على مقدمة، وتمهيد، وثلاث كتب، وخاتمة. المقدمة تتضمن الافتتاحية، وأهمية الموضوع، وأهدافه ودوافع اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث ومنهجه. التمهيد: دراسة المؤلف وكتابه (بداية المجتهد) وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: ترجمة موجزة لابن رشد الحفيد.

المطلب الثاني: نبذة مختصرة عن كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد.

المطلب الثالث: الجهود المبذولة في خدمة كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد.

المطلب الرابع: منهج ابن رشد ومصطلحاته في كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد.

أما الكتب: فالكتاب الأول كتاب المساقاة. ويشتمل على بابين:

الباب الأول: في حكم المساقاة، ومعرفة الصحة (وهو النظر في أركانها ووقتها، وفي شروطها المشترطة في أركانها) والفساد فيها، وفيه عشر مسائل:

المسألة الأولى: حكم المساقاة

المسألة الثانية: محل المساقاة

المسألة الثالثة: إذا كان مع النخل أرض بيضاء أو مع الثمار؛ هل يجوز أن تساقى الأرض مع النخل بجزء من النخل، أو بجزء من النخل وجزء مما يخرج من الأرض؟

المسألة الرابعة: المساقاة في النقل

المسألة الخامسة: على من الجذاذ في المساقاة؟

المسألة السادسة: هل يجوز أن تكون الثمرة كلها للعامل؟

المسألة السابعة: هل تجوز قسمة الثمرة بين صاحب الشجر والعامل بالخرص؟

المسألة الثامنة: الوقت المشترط في جواز المساقاة (متى تجوز المساقاة؟)

المسألة التاسعة: الوقت الذي هو شرط في مدة المساقاة (تحديد مدة المساقاة)

المسألة العاشرة: هل اللفظ شرط في هذا العقد (هل تنعقد المساقاة بغير لفظ المساقاة؟)

الباب الثاني: في أحكام المساقاة، وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى: المساقاة عقد لازم أم جائز؟

المسألة الثانية: هل يورث عقد المساقاة؟

المسألة الثالثة: هل تنفسخ المساقاة بالعجز (عجز العامل عن العمل)؟

المسألة الرابعة: هل تنفسخ المساقاة إذا كان العامل لصاً أو ظالماً؟

المسألة الخامسة: ما الحكم إذا اختلف رب المال، والعامل في مقدار ما وقعت عليه المساقاة من الثمر؟

المسألة السادسة: إذا فانت المساقاة الفاسدة بالعمل ماذا يجب فيها؟

الكتاب الثاني: كتاب الشركة. ويشتمل على باين:

الباب الأول: في أنواع الشركة وفي أركانها الموجبة للصحة في الأحكام، وفيه ثمانية مسائل:

المسألة الأولى: هل يصح أن يكون رأس مال الشركة العروض؟

المسألة الثانية: هل من شرط مال الشركة أن يختلط أو لا يختلط؟

المسألة الثالثة: هل يجوز أن يختلف رءوس أموال الشريكين ويستويان في الربح؟

المسألة الرابعة: هل تجوز شركة المفاوضة؟

المسألة الخامسة: هل من شرط المفاوضة التساوي في رءوس الأموال؟

المسألة السادسة: هل تجوز شركة الأبدان

المسألة السابعة: هل يشترط اتفاق الصنعتين والمكان، أم تجوز مع اختلاف

الصنعتين والمكان؟

المسألة الثامنة: حكم شركة الوجوه.

الباب الثاني: في أحكام الشركة. لم يذكر المسائل المختلف فيها في هذا الباب.

الكتاب الثالث: كتاب الشفعة. ويشتمل على باين:

الباب الأول: في تصحيح هذا الحكم وفي أركانه، وفيه خمس عشرة مسألة:

المسألة الأولى: هل للشريك المقاسم والجار شفعة؟

المسألة الثانية: هل تجب الشفعة في غيرا العقار؟

المسألة الثالثة: هل تجب الشفعة على من انتقل إليه الملك بغير شراء؟

المسألة الرابعة: هل تجب الشفعة في هبة الثواب؟

المسألة الخامسة: وجوب الشفعة في المبيع بالخيار إذا كان الخيار للمشتري

المسألة السادسة: إذا كان البيع إلى أجل هل يأخذه الشفيع بالثمن إلى ذلك الأجل، أو

يأخذ المبيع بالثمن حالا، وهو مخير؟

المسألة السابعة: إذا كان المشفوع عليه واحدا والشفعاء أكثر من واحد، كيف يقسم

المشفوع فيه بينهم؟

المسألة الثامنة: إذا اختلفت أسباب شركة الشفعاء؛ هل يحجب بعضهم بعضا عن

الشفعة أم لا؟

المسألة التاسعة: إذا كان المشفوع عليهما اثنين فأكثر فهل للشفيع أن يشفع على

أحدهما دون الثاني؟

المسألة العاشرة: إذا باع رجلان شقصا من رجل، هل للشفيع أن يشفع على أحدهما

دون الثاني؟

المسألة الحادية عشر: إذا كان الشافعون أكثر من واحد (أعني: الأشراف)، فأراد بعضهم أن يشفع ويسلم له الباقي في البيوع
المسألة الثانية عشر: هل من شرط الأخذ بالشفعة أن تكون الشركة موجودة في حال البيع؟

المسألة الثالثة عشر: هل من شرط الأخذ بالشفعة أن تكون الشركة ثابتة قبل البيع؟
المسألة الرابعة عشر: الغائب إذا علم بشفيعته وسكت هل تسقط شفيعته؟
المسألة الخامسة عشر: متى تجب الشفعة للحاضر (الشفعة واجبة على الفور أم على التراخي)؟

الباب الثاني في أحكام الشفعة، وفيه أربعة مسائل:

المسألة الأولى: هل يورث حق الشفعة؟

المسألة الثانية: عهدة الشفيع على البائع أو على المشتري؟

المسألة الثالثة: إذا أحدث المشتري بناء، أو غرسا، أو ما يشبه في الشقص قبل قيام الشفيع بطلب شفيعته، مالذي يجب له على الشفيع؟

المسألة الرابعة: اختلاف المشتري والشفيع في مبلغ الثمن وليس لهما بينة.
منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج^(١) الآتي:

١- سرت على تقسيم وترتيب المؤلف ﷺ في ذكر الكتب والأبواب والمسائل والأقوال، مع بيان الرواية التي عليها المذهب إذا ذكر المؤلف ﷺ أكثر من رواية للمذهب الواحد، وأثبت ما نسبه المؤلف ﷺ من أقوال فقهية لغير الأئمة الأربعة، ولا أزيد عليه. وأضفت إلى المذاهب؛ مذهب الإمام أحمد بن حنبل ﷺ في كل المسائل التي لم يذكر له قول فيها. وإذا ذكر المؤلف ﷺ القول دون نسبته لأحد، أجتهد في نسبته لمن قال به من الأئمة الأربعة ﷺ، ولا أنسبه لغيرهم، إلا إذا خرج القول عنهم، فأنسبه لأشهر من قال به من غير الأئمة الأربعة ﷺ.

٢- إذا ذكر المؤلف ﷺ عنوان المسألة فقط، أو ذكر أقوال وروايات الإمام مالك فقط، ولم يشر إلى أقوال بقية الأئمة، ولا إلى سبب الخلاف في المسألة، ولا إلى الأدلة، فإني أتجاوز هذه المسألة ولا أذكرها وأعتبرها خارج نطاق هذا العمل، حتى

(١) وهو المنهج الذي رسمه صاحب المشروع، ينظر: الجداول الفقهية لكتاب النكاح لفضيلة د/ ظاهر بن فخري الظاهر ص ٤ وما بعدها.

لا أضيف مسائل لم يتكلم عنها المؤلف ﷺ وأدخل في الكتاب ما ليس منه؛ إذ من المعلوم أن مؤلف الكتاب اقتصر على أهم مسائل الفقه، وينبه على هذا غالباً نهاية كل باب أو كتاب.

٣- أسرد المسائل المتفق عليها في كل باب أو بداية الكتاب، ومن ثم اذكر المسائل المختلف فيها.

٤- حرصت على استعمال ألفاظ المؤلف ﷺ وطريقته في نقل المسائل المتفق عليها، وأنقل لفظه في حكاية الأقوال ونسبتها، قدر المستطاع.

٥- وضعت كل جدول في صفحة - وهذا هو لب البحث - ليسهل ضبط وحفظ المسألة، وطريقته كالاتي:

رقم المسألة			عنوان المسألة
تحرير محل الخلاف			أذكر هنا الجانب المتفق عليه في المسألة والجانب المختلف فيه
الأقوال ونسبتها	القول الأول ونسبته	القول الثاني ونسبته	القول الثالث ونسبته
سبب الخلاف			أذكر هنا سبب الخلاف الذي ذكره ابن رشد، وإذا لم يذكره - وهذا قليل -، أجتهد في استنتاجه، وأضع بين قوسين عبارة (لم يذكره ابن رشد)
الأدلة	أذكر هنا دليل القول الأول ووجه الدلالة إذا لزم من كلام ابن رشد غالباً	أذكر هنا دليل القول الثاني ووجه الدلالة إذا لزم من كلام ابن رشد غالباً	أذكر هنا دليل القول الثالث ووجه الدلالة إذا لزم من كلام ابن رشد غالباً
الراجع			أذكر هنا الراجع في المسألة حسب ما ظهر لي وسبب الترجيح باختصار
ثمرة الخلاف			أذكر هنا ثمرة الخلاف
مراجع المسألة			أذكر هنا مراجع المسألة من كتب المذاهب الفقهية تسهيلاً لمن أراد الرجوع إلى أمهات كتب الفقه

٦- إذا كان الخلاف في المسألة على قولين؛ أقسّم الجدول إلى قسمين، وإذا كان على ثلاثة أقوال؛ أقسّمه إلى ثلاثة أقوال، وإذا كان على أربعة أقوال؛ أقسّمه إلى أربعة أقوال.

٧- ما ذكره المؤلف ﷺ من أدلة في الكتاب، أقدمها وأذكرها في الجدول أولاً ولو كان الدليل من السنة أو العقل وأضع أمامه إشارة (*)، وما أضفته من أدلة أذكره

بعد ذلك مؤخرًا ولو كان الدليل من القرآن وأضع أمامه إشارة (●)؛ ليسهل التمييز بين الأدلة في أصل الكتاب والأدلة المضافة من خارج الكتاب. علمًا بأن الأدلة في أصل الكتاب تشمل كل دليل ذكره ابن رشد ﷺ نصًّا أو بالمعنى، أو ألمح أو أشار إليه. وما لم يذكره من أدلة (مهمة) أضفتها، مع مراعاة الاقتصار على أهم الأدلة، وأتجنب الاستدلال بالحديث الضعيف إلا عند الحاجة إليه؛ عندما لا أجد غيره. وأوضح وجه الدلالة من الدليل إذا احتاج الأمر مسترشدًا بكلام المؤلف في توجيهه الخلاف.

٨- المؤلف ﷺ أحيانًا يدمج أكثر من مسألة، خصوصًا إذا اتفقت في سبب الخلاف، ولصعوبة فهم المسألة بهذه الطريقة قمت بالفصل بين المسائل المدمجة، ووضعت لكل مسألة منها جدولًا مستقلًا.

٩- وضعت رموزًا مختصرة بين معقوفتين هكذا [] لتخريج الحديث، ولا أطيل في ذلك، فالكتاب مخدوم من ناحية تخريج الأحاديث والحكم عليها.

١٠- رَقَمْتُ مسائل البحث ترقيماً تسلسلياً.

الرموز المستخدمة في تخريج الأحاديث

الرمز	الكتاب	الرمز	الكتاب	الرمز	الكتاب	الرمز	الكتاب
خ	صحيح البخاري	طح	مشكل الآثار للطحاوي	تخ	البخاري في التاريخ	أش	الأحكا
م	صحيح مسلم	خز	صحيح ابن خزيمة	طار	نييل الأوطار	زن	الأموا
متفق	متفق عليه	ش	مصنف ابن أبي شيبة	بغ	شرح السنة للبخاري	قا	الأموا
د	سنن أبي داود	عب	مصنف عبد الرزاق	طأ	موطأ الإمام مالك	بز	مسند
ت	سنن الترمذي	ع	مسند أبي يعلى	كم	المستدرک للحاكم	عوا	مستخر
ن	سنن النسائي	قط	سنن الدارقطني	أم	كتاب الأم للشافعي	إت	إتحاف
جه	سنن ابن ماجه	هق	سنن البيهقي	طبأ	مسند الطيالسي	خط	تاريخ
حم	مسند الإمام أحمد	كار	الاستذكار لابن عبد	شا	مسند الشافعي	ته	تهذيب
حب	صحيح ابن حبان	دا	سنن الدارمي	أثر	أحمد بن هانئ	من	المنتقى
طب	المعجم الكبير	مح	المحلى لابن حزم	سنن	معرفة الآثار والسنن	تحق	التحقي
ص	سنن سعيد بن	سط	الأوسط لابن المنذر	مجمع	مجمع الزوائد	مرا	المرا
تم	التمهيد لابن	سع	طبقات ابن سعد	عد	الكامل لابن عدي	جمع	جمع

المطلب الأول: ترجمة موجزة لابن رشد^(٢) ﷺ

هو: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، المكنى بأبي الوليد، المعروف بالحفيد، والمعروف بابن رشد الحفيد الفيلسوف، ولد في قرطبة سنة (٥٢٠هـ)، وتوفي بمراكش سنة (٥٩٥هـ). نشأ في بيت علم وفضل، فجدّه محمد بن أحمد كان فقيهاً، مالكي المذهب، برع في علمي الفرائض والأصول، ووالده: أحمد بن محمد كان من علماء الأندلس، أسند إليه القضاء بقرطبة، فشغف ابن رشد الحفيد بحب العلم والمطالعة، وأكب على التحصيل، منذ صغره، ولم يدع النظر والقراءة منذ أن عقل، وكان رزقه الله تعالى ذهناً وقاداً، وذكاء مفراطاً، وهمة عالية. واستفاد من علماء عصره في شتى العلوم والفنون، فتنفقه، وبرع، وسمع الحديث، وأتقن الطب، وأقبل على الكلام والفلسفة حتى ضرب به المثل، وكان يُفزع إلى فتواه في الطب، كما كان يفزع إلى فتواه في الفقه.

من مشائخه: والده أحمد بن محمد، وأبو بكر بن سمحون، وأبو عبد الله المازري، وأبو القاسم بن بشكوال، وأبو الفضل القاضي عياض، وغيرهم. ومن تلامذته: ابنه القاضي أحمد أبو القاسم، وابنه الطبيب عبد الله أبو محمد، وأبو الربيع بن سالم، وأبو القاسم بن الطيلسان، وأبو بكر بن جهور، وغيرهم. ترك ﷺ آثاراً علمية كثيرة، منها: "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، الكتاب الذي نحن بصدد خدمته، مطبوع، و"الكليات" في الطب، مطبوع، و"فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال"، مطبوع و"العلل والأعراض"، و"التعريف"، و"الأدوية المفردة"، و"القوى الطبيعية" مطبوع، وغير ذلك من الكتب

(٢) انظر ترجمته في: عيون الأنباء في طبقات الأطباء ص (٤٨٧)، وسير أعلام النبلاء (٣٠٧/٢١)، وتأريخ قضاة الأندلس ص (١٤٤)، والديباج المذهب (٢٥٧/٢)، وشذرات الذهب (٣٢٠/٤)، وشجرة النور الزكية ص (١٤٦)، ولتعلم أن الجهد المبذول في ترجمة ابن رشد، والمباحث بعده المتعلقة بكتاب بداية المجتهد حتى نهاية مبحث منهج ومصطلحات ابن رشد في بداية المجتهد التي جاءت تمهيداً لهذا العمل إنما هو لفضيلة الأستاذ الدكتور: ظاهر بن فخري الظاهر، الأستاذ في قسم الفقه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، حيث أن لي مشكورا بمشاركته في إتمام هذا العمل (ينظر: الجداول الفقهية لكتاب النكاح)، وتوحيداً للعمل فإني تعمدت إيراده كما صنعه فضيلة الأستاذ الدكتور: ظاهر الظاهر، متابعاً له واقتناعاً بما توصل إليه من نتائج لا مزيد لي عليها. وجهدي المتواضع ينحصر في وضع جداول فقهية لكتاب السلم فما بعده، إتماماً وإكمالاً للجداول الفقهية في المسائل الخلافية، في كتب السلم وبيوع الخبار والمراوحة والعريّة، التي تشرفت بتدريسها في كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية والتي هي صلب البحث .

العلمية القيمة النافعة، التي وصلت (٩٢) مؤلفاً.

أثنى عليه جمع من العلماء، ومما ورد في ثنائه:

- قال أبو جعفر الضبي: "لقيه، حافظ، مشهور، شارك في علوم جملة، وله تواليف تدل على معرفته".

- وقال ابن فرحون: "درّس في الفقه والأصول وعلم الكلام، ولم ينشأ بالأندلس مثله كمالاً وفضلاً".

- وقال ابن أبي أصيبغة: "مشهور بالفضل، معتن بتحصيل العلوم، أُوحد في الفقه والخلاف".

المطلب الثاني

نبذة مختصرة عن كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد^(٣)

كتاب (بداية المجتهد ونهاية المقتصد)، من أشهر مؤلفات ابن رشد الحفيد رحمه الله، وهو كتاب عظيم النفع، أبدع المؤلف في ترتيبه وتنسيقه، وعرضه وأسلوبه، واجتهد في توجيه أسباب الخلاف بين العلماء وتحرير محل الخلاف، فأجاد وأفاد، (كما صرح بذبحك في نهاية كتاب الحج)، حتى قال عنه الذهبي رحمه الله: (كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد في الفقه، علل فيه ووجّه، ولا نعلم في فنّه أنفع منه ولا أحسن مساقاً).

ونوّه عبد الرؤوف سعد بأهمية الكتاب بقوله: (عزّ نظيره، جمع أصول الفقه، واستشهد عليه بفروعه، فهو كتاب فقه وأصول في نفس الوقت، معروض بطريقة ميسرة مفصلة، من أراد الاجتهاد فعليه بدراسة هذا الكتاب، ومن أراد الاقتصار على كتاب واحد يغنيه عن عشرات الكتب في الأصول والفقه فعليه أيضاً بهذا الكتاب، فللكتاب من اسمه الحظ الأوفى، والنصيب الوافر).

وقال ابن رشد رحمه الله عن كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٥٧/٢): (فإنّ هذا الكتاب إنما وضعناه ليبلغ به المجتهد في هذه الصناعة رتبة الاجتهاد، إذا حصل ما يجب له أن يحصل قبله من القدر الكافي له في علم: النحو، واللغة، وصناعة أصول الفقه...، وبهذه الرتبة يسمّى فقيهاً، لا بحفظ مسائل الفقه). وقال (٧٠٤/١) نهاية كتاب الحج: (وضعت منذ أريد؛ من عشرين عامّاً أو نحوها، والحمد لله ربّ العالمين).

(٣) انظر: تاريخ الإسلام (١٩٨/٤٢)، وآراء ابن رشد الحفيد الفقهية (ص: ٤١)، ومقدمة تربية ملكة الاجتهاد من خلال بداية المجتهد (ص: ١٠٧)، ومقدمة تحقيق كتاب بداية المجتهد للأستاذ الدكتور: عبدالله الزاحم (٦/١).

فالكتاب جامع بين الأصول والفقه، ومعتمد على نصوص شرعية من الكتاب والسنة، ومشمتمل على القواعد الأصولية والفقهية، ويعدُّ تقدماً ملموساً في مجال التأليف الفقهي، ومحاولة لفتح باب الاجتهاد أمام الأجيال الصاعدة. وقد استفاد ﷺ ممن سبقه من كبار المحققين، فالتقط الدرر من المدونة لإمام دار الهجرة مالك بن أنس، والاستذكار لابن عبد البر، والمنقلى للباجي، والمقدمات الممهدة لابن رشد الجد -رحم الله الجميع-.

المطلب الثالث

الجهود المبذولة في خدمة كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد

كتاب (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) من الكتب التي تناولها الباحثون من جوانب مختلفة؛ فقهية، وأصولية، ومن ناحية تخريج الأحاديث وغيرها، لكن مازال الكتاب بحاجة إلى تحقيق علمي لضبط نصوصه، وذلك بالرجوع إلى أصول المخطوطات، لأنَّ أغلب الطباعات الموجودة ينقصها ذلك. وقد كانت أول طبعة للكتاب سنة (١٣٣٣هـ)، ثم توالى الطباعات إلى يومنا هذا، فبلغت العشرات. وهذا ما تمَّ الوقوف عليه من الجهود التي خدمت هذا الكتاب العظيم، كتاب: (بداية المجتهد ونهاية المقتصد):

أولاً: الجهود المبذولة في تخريج أحاديث الكتاب:

- ١- الهداية في تخريج أحاديث البداية (بداية المجتهد ونهاية المقتصد)، للمحدث محمد بن محمد الغماري (مطبوع في ستة أجزاء).
- ٢- طريق الرشدي في تخريج أحاديث ابن رشد، للشيخ عبد اللطيف آل عبد اللطيف (خرج أحاديث نصف الكتاب، وهو الجزء الأول فقط).

ثانياً: الجهود المبذولة في تحقيق متن الكتاب:

- ١- تحقيق كتاب الطهارة من كتاب (بداية المجتهد ونهاية المقتصد)، لفضيلة الشيخ محمد بن ناصر السحبياني. (مطبوع في جزء واحد) وقد كان ضمن مشروع تحقيق لكامل الكتاب، وكان من المقرر أن يقوم به عدة أعضاء من هيئة التدريس في الجامعة الإسلامية، لكنه لم يتم. وقد قدَّم الدكتور السحبياني بمقدمة طويلة ومفيدة عن الكتاب، ومؤلفه، وطبعاته.
- ٢- شرح كتاب الطهارة وكتاب الصلاة من كتاب (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) لفضيلة الأستاذ الدكتور عبد الله بن إبراهيم الزاحم. (جزءان)، إلى نهاية كتاب الصلاة، وقد أجاد وأفاد ولعله الشرح الأوفى للكتاب، وأرجو أن يبسر الله تعالى له

إتمام الكتاب على نفس المنهج، وقد أورد في مقدمة الكتاب (نقلا من كتاب: تربية ملكة الاجتهاد) جدولا وضح فيه أسباب الاختلاف في الكتاب والنسبة المئوية لذلك، ومقارنة بين الكتاب والمراجع الأخرى بخصوص عدد أحاديث الأحكام.

٣- شرح الدكتور أحمد بن عبدالله العمري، من بداية كتاب الزكاة إلى كتاب الأطعمة، وجزء من كتاب البيوع والجنایات (على شكل مذكرات لم تطبع على صيغة كتاب)، وقد امتاز الشرح بذكر نص متن الكتاب مع إضافات مهمة وتصحيحات توضع بين معقوفين [...].، لتمييز المتن عن الإضافة، ويميز بداية المسائل بعلامة (@) وبالتالي يمكن قراءة الكتاب بطريقة واضحة وميسرة.

ثالثاً: الجهود المبذولة في الكتاب من خلال الرسائل الجامعية:

١- (القواعد والضوابط الفقهية) من خلال كتاب (بداية المجتهد ونهاية المقتصد)، للدكتور عبد الوهاب جامع، طبع بعمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية في أربعة أجزاء).

٢- إعمال (القواعد الأصولية والمقاصدية) في بيان الخلاف الفقهي العالي من بداية المجتهد ونهاية المقتصد، رسالة علمية لنيل درجة الدكتوراه في الجامعة الإسلامية، للطالب أحمد بن خليفة الشرقاوي.

٣- تربية ملكة (الاجتهاد) من خلال بداية المجتهد ونهاية المقتصد، رسالة دكتوراه لمحمد بولوز، مقدم لجامعة محمد بن عبد الله بفاس المغرب، وقد أطل في مقدمته في أكثر من (٢٥٠) صفحة الكلام عن الكتاب ومؤلفه، وذكر إحصاءات ومقارنات كثيرة وتحليل دقيق للكتاب .

٤- تحرير توثيق (اتفاقات) ابن رشد في كتابه (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) رسالة مقدمة في جامعة أم القرى؛ للباحثين: عبدالله بن علي بصفر، وحمدان بن عبدالله الشمري، وهاني بن أحمد عبدالشكور، ومحمد بن عبدالرحيم عبدالله.

٥- (الإجماع) عند الإمام ابن رشد في بداية المجتهد، في كتابي الزكاة والصيام، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الشريعة (قسم أصول الفقه) بجامعة الإيمان باليمن، من الطالب عبده عبدالله قاسم عام (٢٠١٤م).

٦- الأقوال التي وصفها ابن رشد (بالشذوذ) في بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لصالح بن علي الشمراني.

٧- (آراء) ابن رشد الحفيد (الفقهية) من خلال كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد جمعاً ودراسة، رسالتان في الماجستير سجلتا في الجامعة الإسلامية؛ الأولى من

أول الكتاب إلى آخر كتاب الأطعمة والأشربة للطالب أويد روغو تيديان، والثانية من أول كتاب النكاح إلى آخر الكتاب للطالب دمبلي إبراهيم.

٨ - (اختيارات) ابن رشد في بداية المجتهد في مجال العبادات، رسالة ماجستير في جامعة الأمير عبدالقادر للعلوم الإسلامية، لأحمد غرابي.

٩ - (اتفاقات) ابن رشد الحفيد من خلال كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دراسة فقهية مقارنة في العبادات والأحوال الشخصية، رسالة دكتوراه في جامعة القاهرة، للأمين أبو بكر الرغروغي.

١٠ - (أسباب الاختلاف) من خلال بداية المجتهد (بحث من إعداد/محمد بلحسان) في جامعة محمد الخامس بالرباط.

١١ - (أسباب اختلاف الفقهاء) عند ابن رشد في العبادات من خلال كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد للباحث عمر بن صالح بن عمرو/ (أسباب اختلاف الفقهاء) عند ابن رشد في كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد في (غير) العبادات للباحث سيدي محمد ولد عبدالله (رسالتان لنيل درجة الماجستير مقدمتان في جامعة الإمام).

١٢ - (أسباب الخلاف) الواردة في بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد - دراسة فقهية مقارنة - مشروع علمي مقدم للمعهد العالي للقضاء.

١٣ - (أسباب اختلاف الفقهاء) عند ابن رشد الحفيد وأثرها الفقهي، رسالة دكتوراه في الجامعة الأردنية بعمان للباحث زايد الهبي زيد العازمي.

١٤ - الجامع المفيد في (أسباب اختلاف الفقهاء) عند الإمام ابن رشد الحفيد في بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بحث للدكتور عبدالكريم حامدي من جامعة باتنة بالجزائر.

١٥ - (اختلاف الفقهاء في فهم النصوص والمعاني الشرعية وأثره في الفروع)، من خلال كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد. عدة رسائل دكتوراه سجلت بالجامعة الإسلامية؛ الأولى للطالب عبدالقادر نظام إدريس من أول الكتاب إلى نهاية كتاب الصلاة، والثانية للطالب معاذ سيف فارغ من بداية كتاب الزكاة إلى نهاية كتاب الحج، والثالثة للطالب سهل مغراوي من بداية كتاب الجهاد إلى نهاية كتاب النكاح.

١٦ - (المشترك اللفظي) سبباً من أسباب اختلاف الفقهاء: دراسة أصولية تطبيقية في كتاب بداية المجتهد لابن رشد الحفيد، بحث تكميلي مقدم للجامعة الإسلامية

- بماليزيا لنيل درجة الماجستير في تخصص أصول الفقه (لم يذكر اسم الباحث).
- ١٧- (الدلالة اللغوية) وأثرها في اختلاف الفقهاء عند ابن رشد الحفيد، رسالة دكتوراه في الجامعة الإسلامية، لعبد القادر سيلا.
- ١٨- أثر (التعارض ودفعه بين الأدلة) في النكاح وتوابعه، دراسة تطبيقية من خلال كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد، رسالة ماجستير في أصول الفقه بجامعة أم القرى عام (١٤١٩هـ)، للباحث محمد بن حسن جمعان الغامدي.
- ١٩- شرح التلقين للإمام المازري (من باب الإمامة إلى نهاية كتاب الجمعة)، دراسة وتحقيقاً مع المقارنة بكتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للطالب جمال عزون، بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- ٢٠- بداية المجتهد لابن رشد (وأثره في الفقه الإسلامي المقارن)، للعبدالرحمن عبيد إمام الشافعي، رسالة دكتوراه بجامعة الأزهر، كلية الشريعة، عام ١٤٠٠هـ.
- ٢١- (منهج ابن رشد الفقهي)، دراسة من بداية المجتهد ونهاية المقتصد، رسالة ماجستير في الجامعة الإسلامية بماليزيا، لغالية يوهده.
- ٢٢- الفقيه ابن رشد وكتابه بداية المجتهد، رسالة دكتوراه في جامعة الأزهر، لعبدالرحمن عبيد إمام.
- ٢٣- تحقق لكامل الكتاب في قسم الفقه بكية الشريعة بالجامعة الإسلامية، والمتوقع أن يصل عدد الرسائل فيه إلى أكثر من (٢٠) رسالة.
- رابعاً: الجهود المبذولة في تسهيل الكتاب:**

تعد هذه الجداول من باب التسهيل للكتاب، وهناك كتب أخرى من هذا الباب وكلها تصب في باب التسهيل للكتاب ومنها:

- ١- خلاصة بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لجاسر عودة (جزء واحد)، وقد لخص فيه بداية المجتهد ونهاية المقتصد على هيئة جداول لكل كتاب؛ ذاكراً عنوان المسألة، ثم الآراء، ثم الأدلة (مكتفياً بالإشارة إلى بعض الآية أو طرف الحديث)، ثم سبب الخلاف، وأحياناً يعلق بقوله: (قلت)، ولا يزيد على ما في الكتاب. وبهذا يلتقي بحثي هذا مع كتاب: (خلاصة بداية المجتهد ونهاية المقتصد)، في ذكر: عنوان المسألة، وسبب الخلاف، والأقوال في المسألة. وأزيد في بحثي هذا؛ بذكر: تحرير محل الخلاف، وذكر الأقوال ونسبتها مع ذكر قول الإمام أحمد رحمه الله، وذكر كامل الأدلة التي ذكرها ابن رشد رحمه الله، وأزيد عليها الأدلة التي لم يذكرها ولها تعلق مهم بالمسألة، والترجيح بين القوال، وذكر ثمرة الخلاف، وذكر مراجع

المسألة. هذا فضلاً أني كتبت الجداول بطريقة مختلفة تماماً؛ حيث إنني أقسم الجدول -أفقياً- على حسب عدد الأقوال؛ إلى: قسمين أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة، وأحياناً أزيد، وأقسم الجدول -طويلاً- إلى ثمانية أقسام (كما هو موضح ص: ٥)، وهذا يفيد في معرفة عدد الأقوال في المسألة حتى قبل الدخول في تفاصيل الخلاف فيها. أما صاحب خلاصة بداية المجتهد ونهاية المقتصد، فإنه يقسم الجدول أفقياً إلى أربعة أقسام في جميع المسائل، ويسرد الأقوال تحت قسم واحد. وعموماً بدأت العمل في هذه الجداول اجتهاداً مني وقبل الوقوف على كتاب خلاصة بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الذي (لم) أجد -بعد الاطلاع عليه- يغني عن هذا العمل؛ للمفارقات الكثيرة بين العملين وقد أشرت إليها آنفاً.

٢- منارة المبتدي (نظم) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، وهو نظم في (٦٧٣٤) بيتاً، للدكتور حمداتي شبيهنا ماء العينين، وطبعته دار المعارف الجديدة عام (٢٠١١م).

٣- تشجير متن الكتاب (مخططات فقهية تفاعلية بالألوان)، للدكتور وليد مصطفى شاويش (يشمل جزء من الكتاب).

٤- تشجير متن الكتاب عن طريق (الباوربوينت) في (٦٠٥) شريحة بالألوان إلى نهاية كتاب النكاح، للدكتور عامر بهجت.

خامساً: الجهود المبذولة في طبعات الكتاب:

للكتاب نسخ خطية كثيرة بلغت (١٧) نسخة؛ منها: نسخ في المكتبة الأزهرية، ونسخة دار الكتب المصرية، ونسخة في خزانة القرويين، ونسخة في الخزانة الحسنية بالرباط. وأول طبعة للكتاب سنة (١٣٣٣هـ)، ثم توالى الطباعات إلى يومنا هذا، فبلغت العشرات، وبتحقيقات كثيرة، وكل طبعة لها ميزة؛ منها من اهتم بتخريج الأحاديث، ومنها من اهتم بوضع المتن باللون الأحمر، ومنها من وضع عناوين للمتن، ومنها من وضع بعض الحواشي المهمة، وغير ذلك، ومن أشهر الطباعات التي وقفت عليها:

- ١- طبعة بتحقيق ماجد الحموي (٤ أجزاء).
- ٢- طبعة بتحقيق محمد صبحي حلاق (٤ أجزاء).
- ٣- طبعة بتحقيق علي محمد معوض (٦ أجزاء).
- ٤- طبعة بتحقيق الدكتور عبدالله العبادي (٤ أجزاء)، وبهامشها السبيل المرشد إلى بداية المجتهد ونهاية المقتصد.

- ٥- طبعة بتحقيق فريد الجندي (جزءان).
 ٦- طبعة بتحقيق أبو الزهراء جازم القاضي (جزءان).
 ٧- طبعة بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد (جزءان)، وغيرها من الطبعات، وهي كثيرة.

سادساً: الجهود المبذولة في شرح الكتاب (صوتي) أو (فديو):

- ١- شرح صوتي للشيخ العالم الفقيه محمد بن حمود الوائلي رحمه الله في المسجد النبوي الشريف، وهو من أكبرها وأشملها في (١٣٠) درساً، وهو شرح رائع لا يمل منه. وقد طبع مؤخراً في (١٦) مجلداً في دار ابن حزم، بعنوان: بغية المقتصد شرح بداية المجتهد، بعناية وتعليق الدكتورة: كاملة الكواري .
 ٢- هناك شروح كثيرة وقفت عليها وقد تناولت أجزاء من الكتاب ومنها: شرح أ.د. محمد الروكي، وشرح الدكتور جمال الروكي (مقدمة الكتاب فقط)، وشرح أ.د. عبدالسلام السحيمي (دورة في مسجد القبلتين في كتاب الصيام)، وشرح أ.د. محمد المختار الشنقيطي (كتاب البيوع)، وشرح أ.د. سليمان الرحيلي، وشرح الشيخ مصطفى العدوي، وشرح د. محمد عبدالمقصود، وشرح الاستاذ عزام السلمي، وشرح د. محمد العبدلاوي، وشرح الشيخ عبدالله بن سالم السكران في عُمان، وشرح د. هاني ابن عبدالله الجبير، وشرح الشيخ خالد منصور، وشرح الشيخ محمد عبدالعزيز، وشرح الشيخ محمد يوسف حرب.

سابعاً: الجهود المبذولة في ترجمة الكتاب إلى اللغات الأجنبية:

- ترجمت أجزاء من الكتاب إلى لغات أخرى مختلفة، ومن ذلك:
 ١- ترجم ثلث الكتاب إلى اللغة الفرنسية، والمترجم أحمد لعيش في (٣ أجزاء)؛ ترجم جزء من كتاب النكاح، وجزء في أبواب من المعاملات، وجزء يحتوي كتاب الصرف.
 ٢- ترجم جزء من الكتاب إلى اللغة الألمانية، على يد أحد المستشرقين الألمان.
 ٣- ترجمت مقدمة الكتاب إلى اللغة الإنجليزية، مع فهرس مفصل بنفس اللغة لمواضيع ومسائل الجزء الأول؛ من الكتاب إلى حدود كتاب الاعتكاف.

ثامناً: إحصاءات في كتاب بداية المجتهد:

- ١- عدد مسائل الكتاب: اختلف في عدد مسائل كتاب بداية المجتهد، لأن الأمر نسبي يختلف من حيث الإجمال أو التفصيل، إذ ما قد يعده البعض مسألة واحدة، قد يعتبره الآخر مسائل متعددة، استحضاراً لتفريعاتها وما يمكن أن يندرج تحتها

من مسائل أصغر منها، ومما قيل في عدد المسائل الآتي:

- أحصى طه عبد الرؤوف سعد أكثر من (٦٠٠٠) ستة آلاف مسألة في الكتاب.
- تتبع مسائل الكتاب محمد بولوز في كتابه تربية ملكة الاجتهاد، فقال: وجدت حوالي ثلاثة آلاف وأربعمائة (٣٤٠٠) مسألة.

٢- عدد الأبواب في الكتاب (١٣١) باباً، وعدد الجُمَل (٢٠) جملة، وعدد الفصول (١٣٤) فصلاً، وعدد إيراد كلمة: مسألة (١٦٠) مرة، وذكر عبارة: القول في كذا (٥٤) مرة، وطرح تساؤلاً (١١٠٦) مرة، وعدد الآيات المذكورة تصريحاً أو تلميحاً (٨٠٥) آية، وعدد الأحاديث المرفوعة التي خرجها الغماري في الهداية في تخريج أحاديث البداية (١٧٩٩) حديثاً سواء ذكرها تصريحاً أو تلميحاً، ونقل عن الصحابة رضي الله عنهم أو الصحابي حوالي (١٢٦) مرة، وذكر من أعلام الصحابة (٢١٦) اسمًا؛ من الرجال (١٧٣) علمًا، ومن النساء (٤٣) علمًا، وهو ما يشكل قرابة ثلث الأعلام الواردة في الكتاب، البالغ عددهم (٦٦١) علمًا، ونقل عن (١١٥) علمًا من التابعين، ونقل من صحيح مسلم (١٣٠) مرة، ومن صحيح البخاري (١٢٣) مرة، وحكم على الحديث بأنه ثابت (٢٦٨) مرة.

٣- الأخطاء والأوهام التي وقت في كتاب بداية المجتهد:

- حصر الدكتور عبدالله العبادي في السبيل المرشد إلى بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٧) موطنًا، وقع الوهم فيها في نسبة الأقوال، وهذا من بين حوالي خمسمائة وألف مسألة مختلف، منها: (٥) مواطن في مذهب مالك، و(٧) موطن في مذهب أبي حنيفة، و(١٠) مواطن في مذهب الشافعي، والبقية متفرقات.

- وحصر الغماري في الهداية في تخريج أحاديث البداية أخطاء ابن رشد رضي الله عنه في الأحاديث، في (٩٠) حديثًا؛ منها: في حوالي عشرين موضعًا أخطأ في ضبط رواة الأحاديث، وفي (١٣) موضعًا أخطأ بالقول بأنه لم يقف على الرواية التي أوردها ابن رشد، وفي (١٢) موضعًا أخطأ في صيغة الحديث، وفي (١٢) أخطأ بالقول بأن الحديث لم يخرج البخاري أو مسلم في الوقت الذي حكم فيه ابن رشد بأنه أخرجه أحدهما، وفي (٩) مواضع أخطأ بأن الحديث لا أصل له، وأخطاء أخرى متفرقة.

تاسعًا: صيغ الإجماع لكتاب بداية المجتهد:

١- صيغ نقل الإجماع عند المؤلف:

اختلفت وتنوعت الصيغ والعبارات التي أوردها المؤلف رضي الله عنه في نقل الاتفاق والإجماع في كتابه، ومن ذلك: اتفق المسلمون، اتفق العلماء، اتفقوا، اتفاهم، اتفق

الجميع، اتفق جميعهم، اتفق عامة الفقهاء، اتفق عوام الفقهاء، اتفق أكثر العلماء، اتفق جمهور فقهاء الأمصار بعد الصدر الأول، لا يجوز باتفاق، أجمعوا، أجمع العلماء، وقع الإجماع، أجمعوا بالجملة، العلماء بالجملة مجتمعون، أجمع أهل العلم، مجمع على تحريم كذا، لا يجوز بإجماع كذا، لا خلاف بين المسلمين، لا خلاف بين العلماء، لا خلاف فيه، لا أعلم فيه خلافاً، لا أعلم اختلافاً، معلوم من الكتاب و السنة والإجماع، لا خلاف في ذلك، كلهم يختار كذا، والأصول أكثر شهادة على كذا.

٢- صيغ الترجيح والتضعيف عند المؤلف:

استعمل المؤلف ﷺ الكثير من العبارات التي تدل على ترجيحه أو تضعيفه لأحد الأقوال في المسألة.

١) صيغ الترجيح: الأسعد في هذه المسألة هو كذا، وهذا قوي كما ترى، وهذا حسن جداً، وهذا مذهب حسن، والجمع أولى من الترجيح عند أهل الكلام الفقهي، وهذه طريقة جيدة، وهي طريقة جيدة مبنية على أصول أهل الكلام الفقهي، وهو الصواب والله أعلم، وما عليه الجمهور أظهر، وهو الأقيس، وهو أبين، وهذا فيه حجة لائحة للجمهور، وهو الأولى، وهو كما قال، وهو أحسن، وهو معنى جيد، وهو أجود، وهو الفقه، والحق كذا، والأجود كذا، والأولى كذا، والظاهر من الشرع كذا، والفقه كذا، وأولى المذاهب عندي وأحسنها كذا، والذي أعتقده كذا، والأشبه كذا، والأظهر الذي يجب المصير إليه كذا، وهذا قول جيد وغيره بعيد.

٢) صيغ التضعيف: لا معنى لقول من قال كذا وكذا، وهو قول غلط مخيل، وهذا لا معنى له، ولذلك يضعف القول بكذا، هذا كذب بالقياس والتجربة، وهذا كله تخبط وشيء غير مفهوم، وهذا فيه بُعد، وهذا كله لعله تعمق، وهذا فيه ضعف، وهذا ففيه نظر، وذلك اضطراب جار على غير قياس، ولا وجه لقوله إلا وجه ضعيف، وأقويل هؤلاء شاذة ومردودة بالسنن المشهورة، وهذا مخالف للنص، وكلا الفريقين لم يلزم أصله، وهذا قياس ليس بشيء، وهذا ليس له حظ من النظر، وهذا جمود كثير، وهذا خارج عن القياس والسماح، القياس الذي اعتمده القائلون بكذا ليس تسلم مقدماته، وهو في غاية الضعف، وهو غير سديد، وهذا تناقض، وهذا غير جيد، وهذا شذوذ مخالف للنص، وهو في هذه المسألة ظاهري محض، وهذا جواب لا تقوم به حجة، وهو استحسان مبني على غير أصول، وهذا كله تخليط وإبطال للمعقول والمنقول، وقوله في ذلك ضعيف ومرغوب عنه، وهذا من

أعجب ما وقع في هذه المسألة، وهذا تخبط وشيء غير مفهوم، وهذا لم يقل به أحد، وقد شذ قوم، وهذا لا معنى له مع اشتهاار الآثار، ولم يقدروا أن يعطوا في ذلك سبباً معقولاً، وعلى من يزعم وجود الفرق إقامة الدليل.

عاشراً: مصادر الكتاب مما صرح ابن رشد رحمه الله بذكر اسمه:

الكتب التي نقل منها المؤلف رحمه الله كثيرة جداً، إلا أنه لم يصرح إلا بأسماء كتب قليلة منها، وأكثرها من كتب الحديث، ومن الكتب التي صرح بالنقل منها الكتب الآتية: الاستنكار لابن عبد البر، صحيح مسلم، صحيح البخاري، سنن الترمذي، سنن أبي داود، سنن النسائي، سنن الدار قطني، مصنف ابن أبي شيبة، مصنف عبدالرزاق، معالم السنن للخطابي، معجم الطبري، موطأ الإمام مالك، مسند الإمام أحمد، المحلى لابن حزم، المدونة للشافعي، الواضحة لابن حبيب، العتبية (المستخرجة) لمحمد العتبي، المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، (المنتخب) لمحمد بن يحيى ابن لباية بن عبد الله (البربري)، الزاهي في الفقه لأبي إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان المصري، مختصر ما ليس في المختصر، الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي الأزدي، المنتقى للباجي، البرهان لأبي المعالي، شرح معاني الآثار للطحاوي، أبجد العلوم، الإنصاف للحسن بن محمد التميمي، الضروري في أصول الفقه لابن رشد الحفيد.

المطلب الرابع

منهج ابن رشد ومصطلحاته في كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد

لم ينص ابن رشد رحمه الله على منهجه في الكتاب، ولا على المصطلحات التي استعملها، إلا إنه يذكر شيئاً من ذلك في طيات الكتاب، ومن خلال استقراء الكتاب يظهر بعض من معالم منهجه رحمه الله في الكتاب، ويُعلم بعض المصطلحات التي سار عليها.

أولاً: منهجه رحمه الله مما ذكره في طيات كتابه:

١- سبب تأليف الكتاب نص عليه رحمه الله بقوله: (فإن غرضي في هذا الكتاب، أن أثبت فيه لنفسه على جهة التذكرة من مسائل الأحكام المتفق عليها والمختلف فيها بأدلتها، والتنبية على نكت الخلاف فيها ما يجري مجرى الأصول والقواعد، لما عسى أن يرد على المسائل المنطوق بها في الشرع أو تتعلق بالمنطوق به تعلقاً قريباً، وهي المسائل التي وقع الاتفاق عليها أو اشتهر الخلاف فيها بين الفقهاء

- الإسلاميين، من لدن الصحابة ﷺ إلى أن فشا التقليد).
- ٢- جمع ﷺ في كتابه مشهورات المسائل فقط، وبين ﷺ ذلك في عدة مواضع، خاصة في نهاية الكتاب أو الباب، ومن ذلك قوله:
- (فهذه هي مشهورات المسائل التي في هذا الباب).
- (ليس قصدنا تفصيل المذهب ولا تخريجه، وإنما الغرض الإشارة إلى قواعد المسائل وأصولها).
- (فروع هذا الباب كثيرة وكلها غير منطوق به، وليس قصدنا هاهنا إلا ما يجري مجرى الأصول).
- (ليس قصدنا في هذا الكتاب في الأكثر ذكر الخلاف الذي يوجب القياس، كما ليس قصدنا ذكر المسائل المسكوت عنها في الشرع إلا في الأقل، وذلك إما من حيث هي مشهورة وأصل لغيرها).
- (فليس يليق بكتابتنا هذا، إذ كان قصدنا فيه إنما هو ذكر المنطوق به من الشرع، أو ما كان قريباً من المنطوق به).
- (ونحن إنما قصدنا من ذلك، ذكر المشهور وما يجري مجرى الأصول).
- (ونحن نذكر خلافهم في مسألة مسألة منها، وعيون أدلتهم، وأسباب خلافهم على ما قصدنا).
- (كان قصدنا إنما هو ذكر المسائل التي هي منطوق بها في الشرع، أو قريب من المنطوق بها).
- (إذ كان قصدنا إنما هو ذكر المسائل التي تجري من هذه الأشياء مجرى الأمهات، وهي التي اشتهر فيها الخلاف بين فقهاء الأمصار).
- (وفروع هذا الباب كثيرة وليس قصدنا التفرع في هذا الكتاب).
- (إذ كان القصد إنما هو إثبات المسائل المشهورة التي وقع الخلاف فيها بين فقهاء الأمصار، مع المسائل المنطوق بها في الشرع، وذلك أن قصدنا في هذا الكتاب كما قلنا غير مرة، إنما هو أن نثبت المسائل المنطوق بها في الشرع المنطق عليها والمختلف فيها، ونذكر من المسائل المسكوت عنها التي اشتهر الخلاف فيها بين فقهاء الأمصار).
- (إذ كان غرضنا على القصد الأول، إنما هو الكلام في المسائل التي تتعلق بالمنطوق به من الشرع).
- ٣- يقدم جانب الاتفاق في المسألة المختلف فيها، فيقول عن أول إيراد المسألة:

(اتفقوا)، أو (اتفق علماء الأمصار)، أو (أجمعوا)، وغير ذلك من الصيغ. وعدد الإجماعات التي نقلها يصل إلى (١٠٣٤) إجماعاً.

٤- ذكر ﷺ اسماً آخر للكتاب، فسماه: (بداية المجتهد وكفاية المقتصد).

٥- من أكبر ميزات الكتاب أنه ينص على ذكر (سبب الخلاف) في المسألة، بل تفرد الكتاب في عصره بذلك، ويذكر ذلك بعد ذكر الأقوال عادة، وأحياناً (لا) يذكر سبب الاختلاف بشكل صريح و إنما يورد عمدة كل فريق، وعدد أسباب الخلاف المذكورة في الكتاب (٢٨٠٠) سبباً.

٦- يُكثر من النقل من كتاب الاستذكار لابن عبد البر ﷺ، خصوصاً في تخريج الأحاديث ونسبة الأقوال، وقد نص ﷺ على ذلك بقوله: (وأكثر ما عولت فيما نقلت من نسبة هذه المذاهب إلى أربابها، هو كتاب الاستذكار).

٧- صدر ﷺ الكتاب بمقدمة أصولية، ضمَّنها بعض الطرق التي تتلقَّى منها الأحكام الشرعية.

٨- اتخذ ﷺ لنفسه بعض المصطلحات، مثل: (الثابت)، و (الأثر)، و (الجمهور)، و (الكوفيون)، و (القاضي)؛ فقال: (ومتى قلت: ثابت، -يعني للحديث-، فإنما أعني ما أخرجه البخاري، أو مسلم، أو ما اجتمعا عليهما)، وقال: (مع أن الآثار الصحاح التي ورد فيها صفة وضوئه....)، فهو يطلق مصطلح (الأثر) على (الحديث)، وقد درج على هذا في كتابه كله، وقال: (ذا قلت: الجمهور، فالفقهاء الثلاثة معدودون فيهم، أعني مالكا والشافعي وأبا حنيفة)، وأحياناً يسمي الجمهور بلفظ (الجماعة)، وقال: (وقال الكوفيون، أبو حنيفة وأصحابه، والثوري)، وقال: (قال القاضي: فهذا الذي رأينا أن نثبتته في هذا الكتاب)، وقال: (قال القاضي: وهو ظاهر ما حكاه جدِّي ﷺ في المقدمات)، فهو يعني بالقاضي نفسه، أي: يسمي نفسه بالقاضي، إن لم يكن ذلك من تصرف النساخ، والله أعلم.

٩- يذكر ﷺ القواعد الأصولية، مثل قاعدة: (الأصل براءة الذمة)، وقاعدة: (تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز)، وقاعدة: (حمل الكلام على الحقيقة، أولى من حمله على المجاز)، وغيرها.

١٠- كان الفراغ من تأليف الكتاب عام (٥٦٤هـ)، وآخر ما كتب منه كتاب (الحج)، كتبه بعد (٢٠) عاماً، قال ﷺ في نهاية كتاب الحج: (كان الفراغ منه - أي: كتاب الحج- يوم الأربعاء التاسع من جمادى الأولى الذي هو عام أربعة وثمانين وخمسائة (٥٨٤/٠٥/٠٩هـ)، وهو جزء من كتاب بداية المجتهد، الذي

وضعت منذ أزيد من عشرين عامًا، أو نحوها، والحمد لله رب العالمين)، وعلّق الناسخ على ذلك بقوله: (وكان ﷺ عزم حين تأليف الكتاب أولاً أن (لا) يُثبت كتاب الحج، ثم بدا له بعد فأثبته)، وقد أشار صاحب كتاب تربية ملكة الاجتهاد (١/٨٩) لسبب تأخير ابن رشد ﷺ في كتابة كتاب الحج فقال: وذلك لسبب غياب أحد أهم شروط هذه العبادة، وهو الاستطاعة لأهل المغرب عموماً، وأهل الأندلس على وجه الخصوص، بسبب عدم توفر الأمن ووجود مخاطر وأهوال في طريق من يعزم على أداء هذه الفريضة، سواء في البر أو البحر؛ حيث وقعت سنة (٥٥٧هـ) - أي: قبل سنوات قليلة من تأليف بداية المجتهد - غارة عبيد مكة على الحجاج، حيث نهبوا أموالهم، فتوقف السعي والطواف، وامتنع الحج ورحل الحجاج إلى المدينة، وفي نفس السنة حدثت أيضاً اضطرابات في الدولة الفاطمية بمصر، وهي معبر من معابر الحجاج المغاربة والأندلسيين. لذلك رأى فقهاء الأندلس سقوط فريضة الحج عن أهل تلك البلاد، لما يصنع بالحاج مما لا يرتضيه الله عز وجل، فراكب هذا السبيل راكب خطر ومعتسف غرر، لذا أفتى العلماء بسقوط الحج عن أهل الأندلس والمغرب، بل قالوا يحرم عليهم ويأثموا بالذهاب للحج. وظهر عام (٥٧٨هـ) للصوف والمختلسين لما بأيدي الحجاج في الحرم، والذين كانوا آفة الحرم الشريف، لا يغفل أحد عن متاعه طرفة عين إلا اختلس من يديه أو من وسطه، بحيل عجيبة ولطافة غريبة. ثم استطاع صلاح الدين الأيوبي بعد ذلك إسقاط حكم الفاطميين وتوحيد الشام ومصر تحت إمرته عام (٥٨١هـ)، وتمكن من دحر الصليبيين وتحرير القدس الشريف عام (٥٨٣هـ)، فذهب الكثير من الشرور، وسهل السبيل للحجاج.

ثانياً: منهجه ﷺ مما يُستنتج من خلال استقراء الكتاب:

- طريقته فريدة في مناقشة الأقوال وعرضها.
- موضوع الكتاب هو الخلاف الفرعي الواقع بين المذاهب الأربعة وغيرها، مما هو غير معتمد؛ كالمذهب الظاهري، أو المنقرضة غير المدونة؛ كمذهب الليث بن سعد، وأبي ثور والطبري -رحم الله الجميع-.
- أول ما يذكر مذهب إمامه -الإمام مالك ﷺ- وهذا هو الغالب، ويذكر الروايات في المذهب المالكي، ويزيد عليها بذكر أقوال أعلامه المشهورين، ومع هذا يرجح أحياناً غير مذهبه، ويرد على مذهبه.
- لا يرجح بين الأقوال غالباً، وإن كان يميل لأحد الأقوال أحياناً.

- لا يخرج عن الفقه غالباً.
- يظهر بوضوح تأثر الإمام ابن رشد رحمه الله بفلسفته وثقافته المنطقية، ومرانه على الجدل في مقارنته للمذاهب وتخرجه للأقوال.
- يذكر عند عرض المسألة؛ الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، تخریجاً على سبب الخلاف.
- يخوض أحياناً في تخریج الحديث نقلاً عن الاستذكار غالباً.
- يذكر الخلاف عن الأئمة أبي حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله، وقليلاً ما يذكر الخلاف عن الإمام أحمد رحمه الله، حيث نقل عن المذهب الحنبلي (٢١٥) مرة، بينما نقل عن المذهب المالكي (٢٤٥٣) مرة، ويورد أحياناً الخلاف عند الظاهرية، وخطأه في نسبة القول لقائله قليل جداً.
- استوعب في الكتاب الأبواب الفقهية؛ بدءاً من كتاب الطهارة، وانتهاءً بكتاب الأقضية، وذلك في نحو واحد وسبعين كتاباً؛ وتحت كل كتاب فصول، وتحت كل فصل أبواب، وتحت كل باب مسائل، فهو مكثراً في تفریع الأبواب والفصول، فيقول مثلاً: «القول المحيط بأصول هذه العبادة ينحصر في خمسة أبواب»، ثم يسردها سرداً، ليبدأ بالتفصيل بعد ذلك، فيقول مثلاً: «ويتعلق بهذا الباب مما اختلفوا فيه سبع مسائل»، ويفصلها مسألة مسألة.
- يبتدئ في الغالب بالتأصيل للمسألة من الكتاب، أو السنة، أو الإجماع أو القياس، بقوله: «والأصل في هذا الباب»، ثم يأتي بالدليل.
- سلك في ترتيب الكتب منهج المالكية؛ فقدّم -بعد قسم العبادات- كتاب النكاح على كتاب البيوع ثم كتاب الجنایات.
- يدمج أحياناً بين مسألتين أو أكثر، ثم يذكر سبب الخلاف فيها، وعادة يذكر المسألة ثم سبب الخلاف، إلا في باب أحكام جزاء الصيد، فقد ذكر فيها أكثر من (١٤) مسألة سرداً -على غير عادته- ثم ذكر أسباب الخلاف فيها سرداً.
- لا يُعرّف بالمصطلحات الفقهية غالباً.
- يذكر فائدة الاختلاف في بعض المسائل، وهذا قليل جداً.
- تأدب رحمه الله مع الأئمة وعامة الفقهاء، فلا تجد في الكتاب سباً ولا شتماً ولا حدة أو توتر مزاج، ويتحاشى التّهجم على مخالفيه، ولا يغرق في الحجاج والمخاصمة، بل لا تشعر أبداً بأن له خصماً بعينه، ويبالغ في التواضع ويحتاط في العبارة، ويكثر من قوله: أحسب كذا، وفيما علمت كذا، وفيما أذكر كذا، وفيما

أظن كذا، وأنا الشاك في كذا. وهذا تأكيدٌ منه ﷺ على الصدق والأمانة، فهو عندما لا يكون متأكدًا من أمر يُشعر به القارئ.

الكتاب الأول، كتاب المساقاة

الباب الأول، في حكم المساقاة، ومعرفة الصحة والفساد فيها

يتناول هذا الباب: حكم المساقاة ومعرفة مدى صحتها (وهو النظر في

أركانها، ووقتها، وشروطها المعتمدة في أركانها) ومدى الفساد فيها.

(المسائل المتفق عليها).

- أجمع العلماء في الجملة على أن الذي يجب على العامل هو السقي والإبار.
- أجمعوا على أن ما كان في الحائط من الدواب، والعبيد أنه ليس من حق العامل.
- أجمعوا على أن المساقاة تجوز بكل ما اتفقا عليه من أجزاء الثمر.
- اتفق القائلون بالمساقاة على أنه إن كانت النفقة كلها على رب الحائط وليس على العامل إلا ما يعمل بيده، أن ذلك لا يجوز
- اتفقوا على أنه لا يجوز فيها اشتراط منفعة زائدة، مثل أن يشترط أحدهما على صاحبه زيادة دراهم، أو دنانير ولا شيئاً من الأشياء الخارجة عن المساقاة.
- الباب الأول: (حكم المساقاة، ومعرفة الصحة (وهو النظر في أركانها، وفي وقتها، وفي شروطها المشترطة في أركانها) والفساد فيها.)

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
١	حكم المساقاة
٢	محل المساقاة
٣	إذا كان مع النخل أرض بيضاء أو مع الثمار؛ هل يجوز أن تساقى الأرض مع النخل بجزء من النخل، أو بجزء من النخل وبجزء مما يخرج من الأرض؟
٤	المساقاة في البقل
٥	على من الجذاذ في المساقاة؟
٦	هل يجوز أن تكون الثمرة كلها للعامل؟
٧	هل تجوز قسمة الثمرة بين صاحب الشجر والعامل بالخرص؟
٨	الوقت المشترط في جواز المساقاة (متى تجوز المساقاة؟)
٩	الوقت الذي هو شرط في مدة المساقاة (تحديد مدة المساقاة)
١٠	هل اللفظ شرط في هذا العقد (هل تتعقد المساقاة بغير لفظ المساقاة؟)

<p>حكم المساقاة</p> <p>المساقاة في الاصطلاح: دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء من ثمره.</p>	<p>المسألة (١)</p>
<p>اختلاف الفقهاء في جواز المساقاة على قولين:</p>	<p>تحرير محل الخلاف</p>
<p>لا تجوز المساقاة أصلاً أبو حنيفة</p>	<p>تجوز المساقاة الجمهور: مالك/الشافعي/الثوري/صاحباً أبي حنيفة/أحمد/داود</p>
<p>مخالفة الآثار للأصول (لم يذكره ابن رشد)</p>	
<p>* كون هذه الآثار مخالفة للأصول؛ لأنه يبيع ما لم يخلق، ولأنه من المزبنة (وهو بيع التمر بالتمر متفاضلاً)؛ لأن القسمة بالخرص يبيع الخرص.</p> <p>* النهي الوارد عن المخابرة هو ما كان من هذا الفعل بخبير.</p> <p>* وما ورد من الآثار ففيها أن المساقاة كان مع اليهود، وعلى تقدير كونهم أهل ذمة، فهي مخالفة للأصول.</p>	<p>* «أن رسول الله ﷺ دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر، وأرضها على أن يعملوها من أموالهم، ولرسول الله ﷺ شطر ثمرها» [متفق].</p> <p>* مرسل سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال ليهود خيبر يوم افتتح خيبر: «أفركم على ما أفركم الله على أن الثمر بيننا وبينكم»، قال: وكان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص بينه وبينهم، ثم يقول: «إن شئتم فلكم وإن شئتم فلي» [طأ/هق].</p>
<p>القول الأول لقوة أدلتهم؛ لأن هذه الآثار أصل بنفسها، وهي صحيحة صريحة، فلا تعارضها الأدلة الأخرى.</p>	
<p>لو أعطى رجل نخله لآخر ليصلحه ويقوم بسقيه والعمل فيه بجزء من ثمره (النصف، أو الثلث) لا يصح هذا العقد.</p>	<p>لو أعطى رجل نخله لآخر ليصلحه ويقوم بسقيه والعمل فيه بجزء من ثمره (النصف، أو الثلث) صح العقد، ويستحق العامل ما شرط له.</p>
<p>مراجع المسألة</p> <p>بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٨/٤)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٨٥/٦)، الهداية في شرح بداية المبتدي (٣٤٣/٤)، المدونة (٥٦٢/٣)، الجامع لمسائل المدونة (٥٣٣/١٥)، التهذيب للبخاري (٤٠٢/٤)، البيان للعمرائي (٢٥١/٧)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١٦٣/٢)، المغني لابن قدامة (٢٩٠/٥)</p>	

محل المساقاة				المسألة
بعد اتفاق جمهور العلماء على جواز المساقاة اختلفوا في محل المساقاة (ما تجوز المساقاة فيه وما لا تجوز المساقاة فيهما) على أربعة أقوال:				تحرير محل الخلاف
تجوز في الأشجار المثمرة فقط صاحباً أبي حنيفة/أحمد	تجوز في كل أصل ثابت كالرمان، والتين، والزيتون وما أشبه ذلك من غير ضرورة، وتكون في الأصول غير الثابتة كالمقائى، والبطيخ مع عجز صاحبها عنها، وكذلك الزرع. مالك	تكون في الكرم والنخيل فقط الشافعي	لا تكون المساقاة إلا في النخيل فقط داود	الأقوال ونسبتها
هل المساقاة رخصة في النخل فقط، فلا يقاس عليه الغير، أو أنه يجوز قياس غيره به، وإذا قيل بجواز القياس فيه فما الذي يقاس عليه؟ (لم يذكره ابن رشد)				سبب الخلاف
• «أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر على شرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع» [متفق]. • لأنه مال ينمي بالعمل عليه، فجازت المعاملة عليه ببعض نمائه.	* أنها رخصة ينقذ فيها سبب عام، فوجب تعديده ذلك إلى الغير. وقد يقاس على الرخص عند قوم إذا فهم هنالك أسباب أعم من الأشياء التي علق الرخص بالنص بها.	* لأن الحكم في المساقاة هو بالخرص، وقد جاء في حديث عتاب بن أسيد الحكم بالخرص في النخل، والكرم، وإن كان ذلك في الزكاة، فكأنه قاس المساقاة في ذلك على الزكاة.	* أنها رخصة، فوجب أن لا يتعدى بها محلها الذي جاءت فيه السنة. والقياس لا يجوز عنده.	الأدلة
القول الرابع لقوة أدلتهم من السنة.				الراجح

<p>لو أعطى رجل شجره المثمر لمن يعمل فيه وله نصف الثمرة صح العقد، ولا يصح في غير المثمر، والأصول غير الثابتة</p>	<p>لو أعطى رجل كل ما له أصل ثابت من الشجر، أو ما له أصل له لعجزه عن العمل لمن يعمل فيه وله نصف الثمرة صح العقد.</p>	<p>لو أعطى رجل نخله أو كرمه لمن يعمل فيه ولـه نصف الثمرة صح العقد، ولا يصح في غيرهما.</p>	<p>لو أعطى رجل نخله لمن يعمل فيه وله نصف الثمرة صح العقد، ولا يصح في غيره</p>	<p>ثمرة الخلاف</p>
<p>بداية المجتهد (٢٩/٤)، الهداية (٣٤٤/٤)، تبيين الحقائق (٢٨٤/٥)، الجامع لمسائل المدونة (٥٣٣/١٥)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢٢٧/٦)، المحلى بالآثار (٦٧/٧)، التهذيب (٤٠٣/٤)، البيان (٢٥٣/٧)، روضة الطالبين (١٥٠/٥)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١٦٣/٢)، المغني لابن قدامة (٢٩١/٥).</p>				
<p>إذا كان مع النخل أرض بيضاء أو مع الثمار؛ هل يجوز أن تساقى الأرض مع النخل بجزء من النخل، أو بجزء من النخل وجزء مما يخرج من الأرض؟</p>				
<p>بعد اتفاق أكثر الفقهاء على جواز المساقاة في الشجر المثمر، اختلفوا إذا كان مع النخل أرض بيضاء أو مع الثمار؛ هل يجوز أن تساقى الأرض مع النخل بجزء من النخل، أو بجزء من النخل وجزء مما يخرج من الأرض؟ على ثلاثة أقوال:</p>				
<p>يجوز ذلك إذا كانت الأرض تبعاً للثمر، وكان الثمر أكثر ذلك، سواء اشترط جزءاً خارجاً منها، أو لم يشترطه. مالك/الشافعي</p>	<p>لا تجوز المساقاة إلا في الثمر فقط أهل الظاهر</p>	<p>يجوز ذلك صاحباً أباي حنيفة/الليث/أحمد/الثوري/ابن أبي ليلى</p>		
<p>تعارض الآثار في الباب، وهل يستثنى القليل من المنع عند من قال بالمنع (لم يذكره ابن رشد)</p>				

<p>* الاستحسان. (وهو التقريـق بين القليل والكثير) • أن البياض حينئذ تبع للأصل. • لأن الحاجة تدعو إلى جواز هذه المزارعة؛ لأنه لا يمكن سقي النخيل إلا بسقي الأرض التي بينها، فلو قلنا: لا يجوز المزارعة عليها للزم على العامل عمل لا يستحق به عوضا.</p>	<p>* ما روي من النهي عن كراء الأرض بما يخرج منها في حديث رافع بن خديج (نهى النبي ﷺ عن المخابرة) [خ]، وهي كراء الأرض بما يخرج منها [د].</p>	<p>* «أن رسول الله ﷺ دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر، وأرضها على أن يعملوها من أموالهم، ولرسول الله ﷺ شطر ثمرها». [متفق].</p>	<p>الأدلة</p>
<p>القول الأول لقوة دليلهم فإن حديث ابن عمر متفق عليه، وهو يدل على جواز المساقاة في الشجر إذا كان معه أرض بيضاء بجزء خارج منها.</p>			<p>الراجع</p>
<p>لو أعطى رجل شجره المثمر وفيه أرض بيضاء على إلى من يعمل فيها بثلاث الثمر وما كان الأرض البيضاء دون الثلاث.</p>	<p>لو أعطى رجل شجره المثمر وفيه أرض بيضاء على إلى من يعمل فيها بثلاث الثمر وما يخرج من الأرض لا يصح.</p>	<p>لو أعطى رجل شجره المثمر وفيه أرض بيضاء على إلى من يعمل فيها بثلاث الثمر وما يخرج من الأرض يصح.</p>	<p>ثمرة الخلاف</p>
<p>بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٠/٤)، القوانين الفقهية (ص: ١٨٥)، أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك» (٣٦٤/٢)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢٨٠/٧)، المجموع شرح المهذب (٤١٧/١٤)، المغني لابن قدامة (٣١٢/٥)،</p>			<p>مراجع المسألة</p>
<p>المساقاة في البقل</p>			<p>المسألة</p>
<p>بعد اتفاق أكثر الفقهاء على جواز المساقاة في الشجر المثمر، اختلفوا في جواز المساقاة في البقل على قولين:</p>			<p>تحرير محل الخلاف</p>
<p>لا تجوز المساقاة في البقل الشافعي/الليث/أحمد</p>	<p>تجوز المساقاة في البقل مالك</p>	<p>تجوز المساقاة في البقل مالك</p>	<p>الأقوال ونسبتها</p>

سبب الخلاف	هل العمل في المساقاة ينحصر على السقي بالماء، أو يعم الأعمال الأخرى (مثل الإبار) (لم يذكره ابن رشد)
الأدلة	* لأن العامل، وإن كان ليس عليه فيها سقي فيبقى عليه أعمال أخر، مثل الإبار، وغير ذلك. * السقي بالماء هو الفعل الذي تتعدّد عليه المساقاة، ولمكانه وردت الرخصة فيها. • لأن البقل ليس له أصل ثابت فلا تجوز المساقاة فيه.
الراجع	القول الثاني لأن المساقاة يكون في الشجر المثمر، والبقل ليس شجرا.
ثمرة الخلاف	لو أعطى رجل بقله لمن يعمل فيه على أن له نصف ما يحصل منه لا يصح العقد لو أعطى رجل بقله لمن يعمل فيه على أن له نصف ما يحصل منه لا يصح العقد
مراجعة المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٠/٤)، البيان والتحصيل (١٦٦/١٢)، العزيز شرح الوجيز (٥٣/٦).

المسألة (٥)	على من الجذاذ في المساقاة؟
تحرير محل الخلاف	اتفق الفقهاء على أن السقي والإبار على العامل، واختلفوا في الجذاذ على ثلاثة أقوال:
الأقوال ونسبتها	الجذاذ على العامل ورب المال نصفان محمد بن الحسن الجذاذ على العامل ولا يصح اشتراطه على رب المال الشافعي/أحمد الجذاذ على العامل ويصح اشتراطه على رب المال مالك
سبب الخلاف	هل الجذاذ عمل به يصلح الثمر، أو لا؟ (لم يذكره ابن رشد)
الأدلة	• لأن كل ما كان من إصلاح الثمر، فهو على العامل. • لأنه من العمل، فكان على العامل، كالتشميس. • لأن ذلك من مصلحة الثمرة، فيكون على العامل. • لأنه يكون بعد تكامل الثمرة، وانقضاء المعاملة، فأشبهه نقله إلى منزله. • لأن ذلك يكون بعد انتهاء العمل فلا يكون من حكم عقد المعاملة.

الراجح	القول الثاني؛ لأن جذاذ الثمر من الأعمال التي تتعلق بإصلاح الثمر، فيكون على العامل.		
ثمرة الخلاف	لو أعطى رجل شجره المثمر من يعمل فيه على نصف الثمرة يكون جذاذا الثمر على المالك والعامل نصفان.	لو أعطى رجل شجره المثمر من يعمل فيه على نصف الثمرة يكون جذاذا الثمر على العامل فقط.	لو أعطى رجل شجره المثمر من يعمل فيه على نصف الثمرة يكون جذاذا الثمر على المالك بشرطه على مالك الشجر فيكون عليه.
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣١/٤)، المبسوط للسرخسي (٣٧/٢٣)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٨٧/٦)، الجامع لمسائل المدونة (٥٤٦/١٥)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢٦٥/٧)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (١١٦/٦)، المغني لابن قدامة (٢٩٨/٥).		

المسألة (٦١)	هل يجوز أن تكون الثمرة كلها للعامل؟		
تحرير محل	اتفق الفقهاء على كون الثمرة بينها كيفما اتفقا، واختلفوا هل يجوز أن تكون الثمرة كلها للعامل فقط؟ على ثلاثة أقوال:		
الأقوال ونسبتها	لا يجوز ذلك الشافعي/صاحباً أبي حنيفة	إنها منحة، وليس بمساقاة لم أجد قائله	يجوز مالك
سبب الخلاف	اشتراط كل الثمرة للعامل هل هو شرط مناف لمقتضى العقد أو أنه إحسان من رب الشجر (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	• لأن هذا شرط ينافي مقتضى المساقاة، فإن شرط المساقاة أن تكون الثمرة بين صاحب الشجر والعامل على ما يتفقان عليه.	لم أجد من ذكر دليل هذا القول.	• لأنه بمنزلة المال يدفعه إليه مقارضة على أن له ربحه. • لأنه إذا جاز أن يترك له النصف في الحائط، جاز أن يترك له الثمرة كلها.
الراجح	القول الأول؛ لأن الشجر ملك لربه فله أن يهب كل الثمرة للعامل والله أعلم.		

ثمرة الخلاف	لو أعطى رجل شجره المثمر لمن يعمل فيه على أن للعامل الثمرة يجوز ذلك.	لو أعطى رجل شجره المثمر لمن يعمل فيه على أن للعامل الثمرة يجوز ذلك، ويكون هذا منحة.	لو أعطى رجل شجره المثمر لمن يعمل فيه على أن للعامل الثمرة لا يجوز ذلك.
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٢/٤)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٨٦/٦)، المدونة (٥٦٢/٣)، التهذيب في اختصار المدونة (٤٠٩/٣)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣٧٤/٥)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢٥٩/٧)، العزيز شرح الوجيز (٥٩/٦).		

تنبیه: لم أجد خلال بحثي القاصر للحنابلة قولاً في هذه المسألة.

المسألة ٨٨	هل تجوز قسمة الثمرة بين صاحب الشجر والعامل بالخرص؟		
تحرير محل	اتفق الفقهاء على جواز قسمة الثمر بين صاحب الشجر والعامل بالكيل، واختلفوا في جواز قسمته بالخرص على قولين:		
الأقوال ونسبها	لا تجوز القسمة بالخرص أبو حنيفة/مالك في رواية	تجوز القسمة بالخرص الشافعي/أحمد	لا تجوز القسمة بالخرص في الثمار الربوية، وتجوز في غير الربوية. رواية عن مالك
سبب الخلاف	هل تشبه القسمة بالخرص بالمزاينة المنهي عنه، أو بالعريية (لم يذكره ابن رشد)		

<p>لم أجد من ذكر دليلهم.</p>	<p>لم أجد من ذكر دليلهم.</p>	<p>* التـشبيه بالعريضة وبالخرص في الزكاة. (فإنه يجوز فيهما فكذا في قسمة الثمرة بين صاحب الشجر والعامل). * ما ثبت من الخرص في مساقاة خبير من مرسل سعيد ابن المسيب، وعطاء بن يسار.</p>	<p>* أن ذلك يدخله الفساد من جهة المزبنة، ويدخله بيع الرطب بالتمر، وبيع الطعام بالطعام نسيئة. • لأن الذي يخرص إنما يقول شيئاً بظن والظن لا يغني من الحق شيئاً.</p>	<p>الأدلة</p>
<p>القول الثاني وهو جواز القسمة بالخرص لحديث عبد الله بن رواحة.</p>				
<p>لو أعطى صاحب الشجر شجره المثمر على ثلث الثمرة، وخرصه بعد بدو صلاحه، وقام بتقسيمه بناء عليه، صح هذا التقسيم إن كان هناك حاجة.</p>	<p>لو أعطى صاحب الشجر شجره المثمر العامل على ثلث الثمرة، وخرصه بعد بدو صلاحه، وقام بتقسيمه بناء عليه، لم يصح هذا التقسيم في الربويات، وصح في غيرها.</p>	<p>لو أعطى صاحب الشجر شجره المثمر العامل على ثلث الثمرة، وخرصه بعد بدو صلاحه، وقام بتقسيمه بناء عليه، صح هذا التقسيم.</p>	<p>لو أعطى صاحب الشجر شجره المثمر العامل على ثلث الثمرة، وخرصه بعد بدو صلاحه، وقام بتقسيمه بناء عليه، لم يصح هذا التقسيم حتى يقسمه كيلاً.</p>	<p>ثمرة الخلف</p>

مراجعة المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٢/٤)، المبسوط للسرخسي (٦/٢٣)، المدونة (٢٦٩/٤)، الجامع لمسائل المدونة (٢٦٥/٢٠)، البيان والتحصيل (١٢١/١٢)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٣١/١٣)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢١٥/١١)، شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٣٨٧/٣).
----------------	---

المسألة	الوقت المشترط في جواز المساقاة (متى تجوز المساقاة؟)
تحرير محل	اتفق الفقهاء على جواز المساقاة قبل بدو الصلاح، واختلفوا في جواز ذلك بعد بدو الصلاح على قولين:
الأقوال ونسبتها	لا يجوز بعد بدو الصلاح الجمهور: مالك/الشافعي/صاحباً أبي حنيفة/أحمد لا بأس بذلك سحنون
سبب الخلاف	هل من شرط المساقاة العمل المؤثر في زيادة الثمرة، أو ليس من شرطه هذا؟ (لم يذكره ابن رشد)
الأدلة	* أن المساقاة ما بدا صلاحه من الثمر ليس فيه عمل، ولا ضرورة داعية إلى المساقاة؛ إذ كان يجوز بيعه في ذلك الوقت. قالوا: وإنما هي إجارة إن وقعت. • لأن تجويز المساقاة لتربية الثمار وتنميتها، وهي بعد الصلاح لا تتأثر بالأعمال. • لأن العامل لا يستحق إلا بالعمل ولا أثر للعمل بعد التناهي، فلو جاز بعد الإدراك لاستحق بلا عمل ولم يرد به الشرع.
الراجح	القول الأول؛ لأن الثمر بعد بدو الصلاح لا يحتاج إلى العمل، والمساقاة تكون على العمل.
ثمره الخلاف	إذا بدا الصلاح في الثمرة وقال رب الشجر للعامل ساقيتك هذه الأشجار على أن لك ثلث الثمرة لا يصح هذا العقد. إذا بدا الصلاح في الثمرة وقال رب الشجر للعامل ساقيتك هذه الأشجار على أن لك ثلث الثمرة يصح هذا العقد وتكون إجارة.

مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٢/٤)، البناء شرح الهداية (٥١٦/١١)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢٨٥/٥)، التهذيب في اختصار المدونة (٤١٢/٣)، عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي (ص: ٥٩٢)، العزيز شرح الوجيز (٥٨/٦)، روضة الطالبين (١٥٢/٥)، المغني لابن قدامة (٢٩٢/٥).
---------------	---

المسألة (٥١)	الوقت الذي هو شرط في مدة المساقاة (تحديد مدة المساقاة)
تحرير	اتفق الفقهاء على جواز المساقاة إلى مدة معينة، واختلفوا في جوازه إلى مدة غير مؤقتة (مجملة) على قمانين.
الأقوال ونسبتها	لا يجوز أن يكون وقت المساقاة مجهولا مالك/الشافعي أهل الظاهر/أحمد/صاحب أبي حنيفة/مالك في رواية
سبب الخلاف	معارضة القياس للأثر (لم يذكره ابن رشد)
الأدلة	* ما يدخل في ذلك من الغرر قياسا على الإجارة. • لأنها لو تأبدت لتصور من ليس بمالك بصور المالكين، وفيه إضرار بالمالكين. • لأن المساقاة تفتقر إلى مدة يقع فيها التعهد، وخروج الثمار، ولحصول الثمار غاية معلومة يسهل ضبطها. * ما وقع في مرسل مالك من قوله ﷺ: «أقركم على ما أقركم الله» [طأ/هق]. (فهو يدل على جوازه إلى مدة غير معلومة). • لأن إبقاءها إليهما، وفسخها جائز لكل واحد منهما متى شاء، فلم تحتج إلى مدة، كالمضاربة. • استحسانا؛ لتعامل الناس ذلك من غير بيان المدة. • لأن المساقاة يكون من جداد إلى جداد فلا يحتاج إلى تحديد المدة.
الراجح	القول الثاني لقوة دليلهم من السنة؛ ولأنه من العقود الجائزة لكل واحد من العاقدين فسخه متى شاء فيجوز إلى مدة غير مؤقتة.
ثمرة الخلاف	لو أعطى رجل شجره المثمر للعامل على أن يعمل فيها على نصف ما يخرج منها ولم يحدد المدة، يصح العقد. لو أعطى رجل شجره المثمر للعامل على أن يعمل فيها على نصف ما يخرج منها ولم يحدد المدة، لا يصح العقد.

مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٢/٤ - ٣٣)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٨٠/٦)، البناية شرح الهداية (٥١٢/١١)، الذخيرة للقرافي (٩٨/٦)، أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» (٣٦٤/٢)، العزيز شرح الوجيز (٥١/٦)، المغني لابن قدامة (٣٠٢/٥).
---------------	--

المسألة	هل اللفظ شرط في هذا العقد (هل تتعقد المساقاة بغير لفظ المساقاة)	
تحرير محل	اتفق الفقهاء على جواز انعقاد المساقاة بلفظ المساقاة، واختلفوا في انعقاده بغير لفظ المساقاة على ثلاثة أقوال:	
الأقوال ونسبتها	لا تتعقد إلا بلفظ المساقاة ابن القاسم	تتعقد بلفظ المساقاة وما يؤدي معناها مثل عاملتك وفالحتك صاحب أبي حنيفة/الشافعي/أحمد
سبب الخلاف	هل العبرة باللفظ أو بالمعنى (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	• لأنها أصل مستقل بنفسها، فلا تتعقد بغير لفظ المساقاة، كما لا تتعقد الإجارة بلفظ المساقاة.	• لأنه يؤدي عن معنى المساقاة. • لأن القصد المعنى، فإذا أتى به بأي لفظ دل عليه صح، كالبيع.
الراجع	الراجع القول الثاني وهو جوازه بلفظ المساقاة وما يؤدي معناها؛ لأن العبرة بالمعنى وتؤدي هذه الألفاظ معنى المساقاة.	
ثمرة الخلاف	لو قال رب الشجر للعامل ساقيتك هذه الأشجار على نصف الثمر صح العقد، ولو قال له فالحتك على أن لك نصف الثمر صح العقد، ولو قال له أجرتك هذه الأشجار لم يصح العقد.	لو قال رب الشجر للعامل ساقيتك هذه الأشجار أو أجرتك هذه الأشجار على أن لك نصف الثمر صح العقد.
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٣/٤)، البناية شرح الهداية (٥١٦/١١)، الذخيرة للقرافي (١٠٤/٦)، شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (٤٢٥/٦)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢٦٣/٧)، العزيز شرح الوجيز (٦٧/٦)، المغني لابن قدامة (٢٩٧/٥).	

الباب الثاني، في أحكام المساقاة

(المسائل المتفق عليها في أحكام المساقاة)

– اتفقوا على أن المساقاة إذا وقعت على غير الوجه الذي جوزها الشرع أنها تنفسخ ما لم تفت بالعمل.

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
١١	المساقاة عقد لازم أم جائز؟
١٢	هل يورث عقد المساقاة؟
١٣	هل تنفسخ المساقاة بالعجز (عجز العامل عن العمل)؟
١٤	هل تنفسخ المساقاة إذا كان العامل لصاً أو ظالماً؟
١٥	مالحكم إذا اختلف رب المال، والعامل في مقدار ما وقعت عليه المساقاة من الثمر؟
١٦	إذا فاتت المساقاة الفاسدة بالعمل ماذا يجب فيها؟

المسألة (١١)	المساقاة عقد لازم أم جائز؟
تحرير محل الخلاف	اختلف الفقهاء القائلون بجواز المساقاة في كونه عقداً جائزاً أم لازماً على قولين:
الأقوال ونسبتها	عقد لازم باللفظ لا بالعمل مالك/الشافعي/صاحباً أبي حنيفة/أحمد في رواية عقد جائز أحمد في رواية
سبب الخلاف	هل يقاس عقد المساقاة على عقد الإجارة، أو على عقد القراض؟ (لم يذكره ابن رشد)
الأدلة	<ul style="list-style-type: none"> • القياس على الإجارة. • لأن النماء فيه متأخر، فلو قلنا: يملك الفسخ: لم نأمن أن يفسخ بعد العمل قبل حصول الثمرة؛ فيضيع عمل العامل، والعامل يملك نصيبه من الثمار بنفس الظهور. • لأنها عقد معاوضة فكان لازماً، كالبيع، والإجارة. <ul style="list-style-type: none"> • «أن اليهود سألوا رسول الله ﷺ: أن يقرهم بخبير على أن يعملوها ويكون لرسول الله ﷺ شطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع، فقال رسول الله ﷺ: نفرتم على ذلك ما شئنا» [م] فلو كانت لازمة، لقد مدتها، ولم يجعل إخراجهم إليه إذا شاء. • لأنه عقد على مال بجزء من نمائه، فكان جائزاً كالمضاربة.

الراجح	القول الأول، لأن العامل يملك الثمر بنفس الظهور، فلو قلنا بأنه عقد جائز، يتضرر العامل بالفسخ.
ثمرة الخلاف	لو أعطى رجل شجره المثمر للعامل على أن يعمل فيه على ثلث الخارج منه، فعمل فيه شهراً، ثم أراد رب الشجر فسخ العقد، ليس له ذلك. لو أعطى رجل شجره المثمر للعامل على أن يعمل فيه على ثلث الخارج منه، فعمل فيه شهراً، ثم أراد رب الشجر فسخ العقد، له ذلك.
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٣/٤)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٨٧/٦)، التفریع في فقه الإمام مالك بن أنس (١٧٠/٢)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٤١٣/٤)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢٧٣/٧)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١٦٣/٢)، المغني لابن قدامة (٢٩٩/٥).

المسألة (١٢)	هل يورث عقد المساقاة؟
تحرير محل الخلاف	اختلف الفقهاء القائلون بجواز المساقاة في انفساخه وبطلانه بموت أحد المتعاقدين وتفصيل ما يترتب على موتهما على ثلاثة أقوال.
الأقوال ونسبها	لا تنفسخ المساقاة بل يورث، فإن مات العامل قم الورثة مقامه في العمل، وإن لم يوجد من يقوم بعمله استأجر من ماله من يعمل مكانه، ويأتون بأمين يعمل مكانه إن لم يكونوا أمناء، وإن مات رب الأرض فالعامل على حاله. مالك
	لا تنفسخ المساقاة بموتها، فإن مات رب المال يبقى العامل على عمله، فإذا حصلت الثمرة قسمت بين العامل وورثة رب النخيل، على ما اتفق عليه مع رب النخيل، وإن مات العامل، فإن اختار وارثه أن يتم العمل، جاز، وإن امتنع من العمل، لم يجبر عليه. فإن كان له مال أكثرى الحاكم من ماله من يتم العمل، وإن لم يكن له مال فرب النخيل فسخ العقد، ويسلم أجره ما عمل العامل إلى ورثته. الشافعي / أحمد في رواية
	تبطل عقد المساقاة بالموت، فإن مات رب الأرض والخارج بسر، فالعامل أن يقوم عليه كما كان يقوم قبل ذلك، إلى أن يدرك الثمر، وإن كره ذلك ورثة رب الأرض، وإن مات العامل فلورثته أن يقوموا عليه، وإن كره صاحب النخل. صاحباً أبي حنيفة / أحمد في رواية

هل هو عقد جائز أم لازم (لم يذكره ابن رشد)		سبب الخلاف
<ul style="list-style-type: none"> • لأنها عقد لازم، فلا تبطل بالموت، كالبيع، والإجارة. 	<ul style="list-style-type: none"> • لأنها عقد لازم، فلا يفسخ بموت أحد المتعاقدين. 	الأدلة
<ul style="list-style-type: none"> • لأن المساقاة في معنى الإجارة، فتبطل قياسا عليها، وأما بقاء العقد وقيام العامل بالعمل إلى إدراك الثمر فاستحسان لدفع الضرر عن العامل. • وقيام ورثة العامل عند موته نظرا للجانبين. 		
القول الثالث لأنه عقد لازم فلا يبطل بموت أحد المتعاقدين ويورث.		الراجح
<p>أعطى رجل شجره المثمر لمن يعمل فيه على أن له النصف من الثمرة فمات أحدهما، تتفسخ المساقاة، لكن ورثة من مات منهما يقوم بما كان يقوم به وراثه دفعا للضرر ونظرا لهما.</p>	<p>أعطى رجل شجره المثمر لمن يعمل فيه على أن له النصف من الثمرة فمات أحدهما، لا تتفسخ المساقاة، وتقوم ورثة الميت مقامه.</p>	ثمرة الخلاف
<p>بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ٣٣)، الهداية (٤/ ٣٤٤)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٣٧٣)، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ١١٣٤)، الجامع لمسائل المدونة (١٥/ ٥٧١)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٤/ ٤١٤)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٧/ ٢٧٣)، المغني لابن قدامة (٥/ ٣٠٠)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ٥٣٧).</p>		مراجع المسألة

هل تنفسخ المساقاة بالعجز (عجز العامل عن العمل)؟	المسألة (١٣)
اختلف الفقهاء القائلون بجواز عقد المساقاة في انفساخه بعجز العامل عن العمل على قولين:	تحرير محل الخلاف
لا تنفسخ المساقاة بالعجز فإذا عجز وقد حل بيع الثمر لم يكن له أن يساقي غيره، ووجب عليه أن يستأجر من يعمل، وإن يكن له شيء استؤجر من حظه من الثمر. مالك / الشافعي / أحمد	تنفسخ المساقاة بالعجز صاحباً أبي حنيفة الأقوال ونسبتها
إلزام العامل باستئجار غيره بماله أو بحظه من الثمر هل فيه ضرر عليه، أو هو من توفية العمل (لم يذكره ابن رشد)	سبب الخلاف
<ul style="list-style-type: none"> • لأنها في معنى الإجارة والإجارة تنفسخ بالأعذار، فكذا المساقاة. والعجز عن العمل عذر. • لأن على العامل توفية العمل، وهذا من توفيته. 	الأدلة لأنه يلحقه ضرر بالزامه استئجار الأجراء.
القول الثاني؛ لأنه عقد لازم ولأنه يمكن جبر عجزه باستئجار من ماله أو بحظه من الثمر.	الراجح
لو أعطى رجل شجره المثمر على أن يعمل فيه بنصف الثمرة، فعمل فيه ثم مرض، وعجز عن العمل، لا تنفسخ المساقاة، ويستأجر العامل من يعمل مكانه إن كان له مال، وإن لم يكن له مال يستأجره بحظه من الثمر، ويأخذ نصف الثمر بعد الجذاذ	لو أعطى رجل شجره المثمر على أن يعمل فيه بنصف الثمرة، فعمل فيه ثم مرض، وعجز عن العمل، تنفسخ المساقاة ثمرة الخلاف

مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ٣٣)، كنز الدقائق (ص: ٥٩٨)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٢٨٦)، المدونة (٣/ ٥٦٦)، التهذيب في اختصار المدونة (٣/ ٤١٢)، العزيز شرح الوجيز (٦/ ٧١-٧٣)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٦/ ١١٨)، المغني لابن قدامة (٥/ ٣٠٣).
---------------	---

المسألة (١٤)	هل تنفسخ المساقاة إذا كان العامل لصا أو ظالما؟	
تحرير محل الخلاف	اختلف الفقهاء في انفساخ المساقاة وفسخه إذا كان العامل لصا أو ظالما، ومالذي يترتب عليه ثلاثة أقوال:	
الأقوال ونسبتها	لا تنفسخ المساقاة لكن يحفظ منه، ولا يقام غيره مقامه، وإن لم يمكن حفظه منه سوقي عليه مالك	لا تنفسخ المساقاة ويضم إلى العامل أمين إن أمكنه حفظه، وإن لم يمكنه حفظه، يلزمه أن يقيم غيره للعمل بالأجرة. الشافعي / أحمد
سبب الخلاف	هل المساقاة تنفسخ أو تفسخ بالأعذار؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	<ul style="list-style-type: none"> • لأن عقد المساقاة لازم فلا ينفسخ. • وقيام غيره مقامه؛ لأنه تعذر استيفاء المنافع المقصودة منه، فاستوفيت بغيره كما لو هرب. 	<ul style="list-style-type: none"> • لأن المساقاة في معنى الإجارة وهي تفسخ بالأعذار، وكونه سارقا عذر ظاهر؛ لأنه يسرق الثمر والسعف ويلحق الآخر الضرر.
الراجع	القول الثاني؛ لأن المساقاة عقد لازم، والضرر الذي يلحق رب المال بسرقة العامل أو ظلمه يدفع بضم غيره إليه، أو بإقامة غيره مقامه.	

<p>لو أعطى رجل شجره المثمر لمن يعمل فيه على أن له النصف من الثمرة، ثم بان أنه يسرق من الثمرة، تتفسخ المساقاة.</p>	<p>لو أعطى رجل شجره المثمر لمن يعمل فيه على أن له النصف من الثمرة، ثم بان أنه يسرق من الثمرة، لا تتفسخ المساقاة بل يضم غيره إليه إن أمكنه حفظه، وإن لم يمكنه حفظه يلزمه استئجار غيره ليعمل مكانه.</p>	<p>لو أعطى رجل شجره المثمر لمن يعمل فيه على أن له النصف من الثمرة، ثم بان أنه يسرق من الثمرة، لا يتفسخ المساقاة ويقوم بحفظه منه، وإن لم يمكنه سوقي عليه.</p>	<p>ثمرة الخلاف</p>
<p>بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ٣٣)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٨/ ١٨٨)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (ص: ٦٣٩)، الجامع لمسائل المدونة (١٥/ ٥٥٩)، مواهب الجليل (٧/ ٤٩١)، التهذيب (٤/ ٤١٤)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٧/ ٢٧٠)، المغني لابن قدامة (٥/ ٣٠٣).</p>			<p>مراجع المسألة</p>

<p>ما الحكم إذا اختلف رب المال، والعامل في مقدار ما وقعت عليه المساقاة من الثمر؟</p>	<p>المسألة (١٥)</p>		
<p>اتفق الفقهاء على أن تقسيم الثمرة يكون على ما اتفق عليه المتعاقدان، واتفقوا أيضا أنه إذا وقع الخلاف في مقدار ما وقعت عليه المساقاة وكانت لأحدهما بينة أن القول قوله، واختلفوا إذا لم يكن لأحدهما بينة فالقول قول من؟ على ثلاثة أقوال:</p>	<p>تحرير محل الخلاف</p>		
<p>القول قول رب المال مع يمينه صاحب أبي حنيفة/أحمد</p>	<p>يتحالفان ويتفاسخان، وتكون للعامل أجرة المثل. الشافعي</p>	<p>القول قول العامل مع يمينه إذا أتى بما يشبهه مالك</p>	<p>الأقوال ونسبتها</p>
<p>سبب اختلاف مالك، وأبي حنيفة: اختلافهم في سبب ورود النص بوجود اليمين على المدعى عليه؛ هل ذلك لأنه مدعى عليه، أو لأنه في الأغلب أقوى شبهة؟ (ذكره ابن رشد في القراض ونفس الخلاف هنا)</p>			<p>سبب الخلاف</p>

<p>• لأن رب المال منكر للزيادة التي ادعاها العامل، فيكون القول قوله؛ لقوله - عليه السلام - : «البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه» [ت].</p>	<p>* التشبيه بالبيع. (وفي البيع عنده إذا وقع الخلاف بين البائع والمشتري يتحالفان ويتفاسخان، ففي المساقاة مثل ذلك).</p>	<p>* لأنه مؤتمن، ومن أصله أن اليمين تجب على أقوى المتداعيين شبهة.</p>	<p>الأدلة</p>
<p>القول الثالث؛ لأن رب المال مدعى عليه والقول يكون قوله مع يمينه للحديث الثابت.</p>			<p>الراجح</p>
<p>لو أعطى رجل شجره المثمر لمن يعمل فيه، فعمل فيه، ثم وقع الخلاف في الجزء المشروط للعامل فقال العامل لي النصف، وقال رب المال لك الثلث، فلعامل ثلث الثمرة.</p>	<p>لو أعطى رجل شجره المثمر لمن يعمل فيه، فعمل فيه، ثم وقع الخلاف في الجزء المشروط للعامل فقال العامل لي النصف، وقال رب المال لك الثلث، يتحالفان ويتفاسخان، ويكون للعامل أجرة المثل.</p>	<p>لو أعطى رجل شجره المثمر لمن يعمل فيه، فعمل فيه، ثم وقع الخلاف في الجزء المشروط للعامل لي النصف، وقال رب المال لك الثلث، وكانت العادة في مثله النصف فلعامل نصف الثمرة مع يمينه.</p>	<p>ثمرة الخلاف</p>
<p>بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٣/٤)، المبسوط للسرخسي (٨٨/٢٣)، التهذيب في اختصار المدونة (٤١٧/٣)، عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي (ص: ٥٩٢)، التهذيب للبخاري (٤١٦/٤)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢٧٥/٧)، المغني لابن قدامة (٣٠٣/٥).</p>			<p>مراجع المسألة</p>

<p>إذا فاتت المساقاة الفاسدة بالعمل ماذا يجب فيها؟</p>	<p>المسألة (١٦)</p>
<p>اتفق الفقهاء القائلون بجواز المساقاة على أن المساقاة إذا وقعت على غير الوجه الذي جوزها الشرع أنها تتفسخ ما لم تفت بالعمل، واختلفوا إذا فاتت بالعمل ماذا يجب فيها؟ على أربعة أقوال:</p>	<p>تحرير محل الخلاف</p>

<p>الأقوال ونسبتها</p>	<p>ترد إلى إجارة المثل في كل نوع من أنواع الفساد قياس قول الشافعي/قياس إحدى الروايتين عن مالك/صاحب أبي حنيفة/أحمد</p>	<p>ترد إلى مساقاة المثل بإطلاق ابن الماجشون</p>	<p>ترد إلى مساقاة المثل في بعضها (إن عقداها على غرر الحائط على النصف وآخر على الثلث)، وإلى إجارة المثل في بعضها (إن خرجا إلى الإجارة الفاسدة أو بيع الثمرة قبل بدو صلاحها). ابن القاسم</p>	<p>يرد إلى مساقاة مثله ما لم يكن أكثر من الجزء الذي شرط عليه إن كان للمساقى، أو أقل إن كان الشرط للمساقى. قول عند المالكية</p>
<p>سبب الخلاف</p>		<p>هل ترد المساقاة الفاسدة إلى صحيحها أم لا؟ (لم يذكره ابن رشد)</p>		
<p>الأدلة</p>	<p>• لأنه في معنى الإجارة الفاسدة. • لأنه لم يرض بغير عوض ولم يسلم له العوض فكان له العوض وجه واحد.</p>	<p>لم أجد من ذكر دليلهم</p>	<p>الاستحسان.</p>	<p>لم أجد من ذكر دليلهم</p>
<p>الراجح</p>	<p>القول الأول؛ لأن المساقاة لما فسدت يستحق العامل أجره لئلا يذهب عمله دون عوض، والعوض هو أجرة المثل.</p>			

لو أعطى رجل شجره المثمر لمن يعمل فيه على نصف الثمرة، ففسد العقد فللعامل مساقاة المثل إن لم تكن أكثر من نصف الثمرة إن قال المساقى لي نصف الثمرة.	لو أعطى رجل شجره المثمر لمن يعمل فيه على نصف الثمرة، ففسد العقد فللعامل مساقاة المثل في بعض الصور، وأجرة المثل في بعضها.	لو أعطى رجل شجره المثمر لمن يعمل فيه على نصف الثمرة، ففسد العقد فللعامل مساقاة المثل.	لو أعطى رجل شجره المثمر لمن يعمل فيه على نصف الثمرة، ففسد العقد فللعامل أجرة المثل.	ثمرة الخلاف
<p>مراجع المسألة</p> <p>بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٣/٤)، الهداية (٣٤٤/٤)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٩١٨/٣)، الذخيرة للقرافي (١١٣/٦)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣٨٧/٥)، الحاوي الكبير (٣٧٦/٧)، المغني لابن قدامة (٣٠٠/٥)، الممتع في شرح المقنع (٧٣٦/٢).</p>				

الكتاب الثاني: كتاب الشركة

الباب الأول في أنواع الشركة وفي أركانها الموجبة للصحة في الأحكام

(المسائل المتفق عليها)

- الشركة بالجملة عند فقهاء الأمصار على أربعة أنواع: شركة العنان، وشركة الأبدان، وشركة المفاوضة، وشركة الوجوه. واحدة منها متفق عليها، وهي شركة العنان، والثلاثة مختلف فيها.
- اتفق المسلمون على أن الشركة تجوز في الصنف الواحد من العين (أعني: الدنانير، والدرهم)، وإن كانت في الحقيقة بيعة لا تقع فيه مناجزة، ومن شرط البيع في الذهب وفي الدراهم المناجزة، لكن الإجماع خصص هذا المعنى في الشركة.
- اتفقوا (الفقهاء) فيما أعلم على الشركة بالعرضين يكونان بصفة واحدة.
- اتفقوا (الفقهاء) على أنه إذا كان الربح تابعا لرعوس الأموال (أعني: إن كان أصل مال الشركة متساويين كان الربح بينهما نصفين).

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
١٧	هل يصح أن يكون رأس مال الشركة العروض؟
١٨	هل من شرط مال الشركة أن يختلط أو لا يختلط؟

هل يجوز أن يختلف رعوس الشركين ويستويان في الربح؟	١٩
هل تجوز شركة المفاوضة؟	٢٠
هل من شرط المفاوضة التساوي في رعوس الأموال؟	٢١
هل تجوز شركة الأبدان	٢٢
هل يشترط اتفاق الصنعتين والمكان، أم تجوز مع اختلاف الصنعتين والمكان؟	٢٣
حكم شركة الوجوه	٢٤

المسألة (١٧)		هل يصح أن يكون رأس مال الشركة العروض؟
تحريير محل الخلاف	اتفق الفقهاء على جواز وقوع الشركة في الدراهم والدنانير، لكن اختلفوا في جواز أن يكون رأس مال الشركة العروض على ثلاثة أقوال:	
الأقوال ونسبتها	لا يجوز أن يكون رأس مال الشركة العروض (سواء كانت من ذوي القيم أو ذوي الأمثال) حنيفة/الشافعي في وجه/أحمد في رواية	يجوز أن يكون رأس مال الشركة العروض (سواء كانت من ذوي القيم أو ذوي الأمثال) مالك/أحمد في رواية (هو المذهب)
سبب الخلاف	هل يمكن التصرف في العروض والرجوع في رأس المال عند المفاصلة، وهل هي تشبه الدراهم أو الدنانير؟ (لم يذكره ابن رشد)	

<p>• لأنها تشبه النقود، ويرجع عند المفصلة بمثلها.</p> <p>• لأنهما مالان إذا خطأ، لم يتميز أحدهما عن الآخر، فصح عقد الشركة عليهما، كالدراهم، والدنانير.</p>	<p>• لأن مقصود الشركة جواز تصرفهما في المالين جميعا، وكون ربح المالين بينهما، وهذا يحصل في العروض كحصوله في الأثمان، فيجب أن تصح الشركة والمضاربة بها، كالأثمان. ويرجع كل واحد منهما عند المفصلة بقيمة ماله عند العقد.</p>	<p>• لأن الشركة إما أن تقع على أعيان العروض أو قيمتها أو أثمانها، لا يجوز وقوعها على أعيانها؛ لأن الشركة تقتضي الرجوع عند المفصلة برأس المال أو بمثلها، وهذه لا مثل لها. ولا على قيمتها؛ لأن القيمة غير متحققة القدر، فيفرضي إلى التنازع. ولا يجوز وقوعها على أثمانها؛ لأنها معدومة حال العقد ولا يملكها.</p>	<p>الأدلة</p>
<p>القول الثاني؛ لأن المقصود من الشركة هو تصريف المال وحصول الربح، وهذا يحصل في العروض كحصوله في الأثمان.</p>			<p>الراجح</p>
<p>لو أخرج رجلان مائة من الإبل كل واحد خمسين إبلا على أن يتجرا بها والربح بينهما نصفين، لا يصح.</p>	<p>لو أخرج رجلان مائة من الإبل كل واحد خمسين إبلا على أن يتجرا بها والربح بينهما نصفين، يصح.</p>	<p>لو أخرج رجلان مائة من الإبل كل واحد خمسين إبلا على أن يتجرا بها والربح بينهما نصفين، لا يصح.</p>	<p>ثمرة الخلاف</p>
<p>بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٥/٤)، المبسوط للسرخسي (١١/١٥٩)، بدائع الصنائع (٥٩/٦)، المدونة (٦٠٤/٣)، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ١١٤٩)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣٦٣/٦)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢٧٦/٤)، المغني لابن قدامة (١٣/٥).</p>			<p>مراجع المسألة</p>

تنبيه: قال المصنف رحمته إن الفقهاء اتفقوا على جواز أن يكون رأس مال الشركة العروض، وهذا لا يصح فهي مسألة مختلف فيها.

<p>هل من شرط مال الشركة أن يختلط أو لا يختلط؟</p>	<p>المسألة (١٨)</p>
<p>بعد اتفاق الفقهاء على جواز شركة العنان اختلفوا أنه هل من شرط مال الشركة أن</p>	<p>تحرير محل</p>

<p>الأقوال ونسبتها</p>	<p>من شرط الشركة أن يختلط إما حساء، وإما حكماً، مثل أن يكونا في صندوق واحد وأيديهما مطلقة عليهما. مالك</p>	<p>لا تصح الشركة حتى يخلطاً ماليهما خلطاً لا يتميز به مال أحدهما من مال الآخر. الشافعي</p>	<p>تصح الشركة، وإن كان مال كل واحد منهما بيده. أبو حنيفة/أحمد</p>
<p>سبب الخلاف</p>	<p>هل الشركة تتعقد بالقول، أم لا بد من تصرف كلا الشريكين في المال وخطهما؟ (لم يذكره ابن رشد)</p>		
<p>الأدلة</p>	<p>لأن الشركة تقتضي تساويهما في الاشتراك بالمال، فإذا انفرد أحدهما بثبوت يده عليه لم توجد حقيقة الشركة.</p>	<p>• أنهما مالان يتميز أحدهما عن الآخر، فلم تصح الشركة عليهما، كما لو كانا حنطة وشعيراً، أو كما لو لم تكن أيديهما على المالين. • لأننا لو صححنا عقد الشركة قبل الخلط، لأدى إلى أن يأخذ أحدهما ربح مال الآخر؛ لأنه قد يربح بمال أحدهما دون الآخر.</p>	<p>• لأن موجب شركة العقد الوكالة، والتوكيل صحيح، بدون خلط المالين، ومعنى الاختلاط الذي تقتضيه الشركة في المشتري بالمال والربح لا في رأس المال، وذلك ثابت بدون خلط. • أنه عقد يقصد به الربح، فلم يشترط فيه خلط المال، كالمضاربة.</p>
<p>الراجع</p>	<p>القول الثالث لأن المقصود التصرف في المالين وحصول الربح وذلك متحقق دون خلط المالين.</p>		
<p>ثمرة الخلاف</p>	<p>لو تعاقد رجلان أن يخرج كل واحد منهما مائة ألف ريال ويعملا فيه معا على أن الربح بينهما نصفين، وكان مال كل واحد في يده لم يصح العقد، وإن اختطاه أو كانت في أيديهما معاً، صح العقد.</p>	<p>لو تعاقد رجلان أن يخرج كل واحد منهما مائة ألف ريال ويعملا فيه معا على أن الربح بينهما نصفين، وكان مال كل واحد في يده لم يصح العقد، وإن اختطاه بحيث لا يتميز مال أحدهما عن الآخر، صح العقد.</p>	<p>لو تعاقد رجلان أن يخرج كل واحد منهما مائة ألف ريال ويعملا فيه معا على أن الربح بينهما نصفين، وكان مال كل واحد في يده صح العقد.</p>

مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٦/٤)، المبسوط للسرخسي (١١/١٥٢)، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ١١٤٥)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٦/٣٦٧)، المغني لابن قدامة (٥/١٥).
المسألة (١٩)	هل يجوز أن يختلف رعوس أموال الشريكين ويستويان في الربح؟
تحرير محل الخلاف	اتفق الفقهاء على أنه إذا كان الربح تابعا لرعوس الأموال (أعني: إن كان أصل مال الشركة متساويين كان الربح بينهما نصفين، واختلفوا هل يجوز أن يختلف
الأقوال ونسبتها	لا يجوز ذلك مالك/الشافعي يجوز ذلك أبو حنيفة/أحمد
سبب الخلاف	تعارض الأقيسة (لم يذكره ابن رشد)
الأدلة	<p>* تشبيه الربح بالخسران، فكما أنه لو اشترط أحدهما جزءا من الخسران لم يجز كذلك إذا اشترط جزءا من الربح خارجا عن ماله.</p> <p>* تشبيه الربح بمنفعة العقار الذي بين الشريكين (أعني: أن المنفعة بينهما تكون على نسبة أصل الشركة).</p> <p>• لأن الربح ثمنه المال والمال أصله، فوجب أن يتوسط بين الشريكين على قدر الملك كأجرة العقار.</p> <p>• لأن هذا رفق يستحق بملك الأصل؛ فيستحق بقدر الملك؛ كثمار الأشجار المشتركة ومنافع الدواب المشتركة.</p> <p>* تشبيه الشركة بالقراض، وذلك أنه لما جاز في القراض أن يكون للعامل من الربح ما اصطلاحا عليه، والعامل ليس يجعل مقابله إلا عملا فقط؛ كان في الشركة أخرى أن يجعل للعمل جزءا من المال إذا كانت الشركة مالا من كل واحد منهما وعملا، فيكون ذلك الجزء من الربح مقابلا لفضل عمله على عمل صاحبه، فإن الناس يتفاوتون في العمل كما يتفاوتون في غير ذلك.</p> <p>• لأن العمل مما يستحق به الربح، فجاز أن يتفاضلا في الربح مع وجود العمل منهما، كالمضاربين لرجل واحد، لأن أحدهما يكون أبصر بالتجارة وأقوى في العمل، فجاز أن يشترط زيادة في الربح مقابل عمله.</p>
الراجع	القول الثاني؛ لأنه يكون أحدهما أبصر بالتجارة وأقوى في العمل فيأخذ زيادة في الربح مقابل عمله.

<p>لو تعاقد رجلان أن يخرج كل واحد منهما مائة ألف ريال ويعملا فيه معا وأن الربح يكون بينهما أثلاثا ثلثاه لأحدهما، وثلثه للآخر، جاز ذلك.</p>	<p>لو تعاقد رجلان أن يخرج كل واحد منهما مائة ألف ريال ويعملا فيه معا وأن الربح يكون بينهما أثلاثا ثلثاه لأحدهما، وثلثه للآخر، لم يجز ذلك.</p>	<p>ثمرة الخلف</p>
<p>بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٦/٤-٣٧)، الهداية في شرح بداية المبتدي (٩/٣)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١٨٨/٥)، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ١١٤٦)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (١٩٧/٤)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣٦٩/٦)، المغني لابن قدامة (٢٣/٥).</p>		<p>مراجع المسألة</p>

<p>هل تجوز شركة المفاوضة؟ شركة المفاوضة أن يفوض كل واحد من الشريكين إلى صاحبه التصرف في ماله مع غيبته وحضوره.</p>	<p>هل تجوز شركة المفاوضة؟ شركة المفاوضة أن يفوض كل واحد من الشريكين إلى صاحبه التصرف في ماله مع غيبته وحضوره.</p>	<p>لمسألة (٢٠)</p>
<p>اختلف الفقهاء في جواز شركة المفاوضة على قولين:</p>		<p>تحرير محل الخلاف</p>
<p>لا تجوز شركة المفاوضة الشافعي/أحمد</p>	<p>تجوز شركة المفاوضة أبو حنيفة/مالك</p>	<p>الأقوال ونسبتها</p>
<p>هل من شرط الشركة اختلاط الأموال أم لا؟ (لم يذكره ابن رشد)</p>		<p>سبب الخلاف</p>
<p>* أن اسم الشركة إنما ينطلق على اختلاط الأموال، فإن الأرباح فروع، ولا يجوز أن تكون الفروع مشتركة إلا باشتراك أصولها. وأما إذا اشترط كل واحد منهما ربحا لصاحبه في ملك نفسه، فذلك من الغرر ومما لا يجوز. • لكثرة ما فيها من الجهالات والمحالات وأنواع الغرر. • لأنها عقدا الشركة على أن يشارك كل واحد منهما الآخر فيما يختص بسببه، فلم يصح، كما لو عقدا الشركة على ما يملكان بالإرث.</p>	<p>* أن كل واحد منهما قد باع جزءا من ماله بجزء من مال شريكه، ثم وكل واحد منهما صاحبه على النظر في الجزء الذي بقي في يده. • لأن تقدير الشركة أنهما أخرجتا المالين، ثم وكل كل واحد منهما الآخر في التصرف فيه على الإطلاق، وذلك جائز. • لأنها مشتملة على أمرين جائزين وهما: الوكالة والكفالة؛ لأن كل واحدة منهما جائزة حال الانفرد، وكذا حالة الاجتماع، كالعنان.</p>	<p>الأدلة</p>

الراجح	القول الثاني لما فيها من الغرر.
ثمرة الخلاف	لو تعاقد رجلان على أن يشتركا في جميع ما يملكانه وأن لكل واحد منهما التصرف في المال بيعا وقرضا، وأن كل واحد يلزمه ما يلزم الآخر يصح هذا العقد.
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٧/٤)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥٨/٦)، الهداية في شرح بداية المبتدي (٥/٣)، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ١١٤٦)، أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» (٣٥٦/٢)، التهذيب للبغوي (٢٠٠/٤)، البيان للعمرائي (٣٧٣/٦)، المغني لابن قدامة (٢٢/٥)، الإصناف في معرفة الراجح من الخلاف (١٧٦/١٤).

المسألة (٢١)	هل من شرط المفاوضة التساوي في رعوس الأموال؟
تحرير محل الخلاف	اختلف الفقهاء القائلون بجواز شركة المفاوضة هل يشترط تساوي الشريكين في رعوس الأموال؟ على قولين:
الأقوال ونسبتها	يشترط تساوي الشريكين في رعوس الأموال أبو حنيفة لا يشترط تساوي الشريكين في رعوس الأموال مالك
سبب الخلاف	معارضة ظاهر لفظ العقد (لفظ المفاوضة تقتضي المساواة) للقياس (يقتضي عدم المساواة). (لم يذكره ابن رشد)
الأدلة	* أن اسم المفاوضة يقتضي هذين الأمرين (أعني: تساوي المالين وتعميم ملكهما). • لأن هذه الشركة من المساواة، فلا بد من تحقيق المساواة ابتداء وانتهاء وذلك في المال. • لأن المفاوضة تنبئ عن المساواة، فلا بد من اعتبار المساواة فيها ما أمكن. * التشبيه بشركة العنان (حيث لا يشترط فيها تساوي الشريكين في رعوس الأموال فكذلك في شركة المفاضة). • لأن كل شركة جازت مع تساوي رؤوس الأموال جازت مع اختلافهما كالعنان. • لأن عقد الشركة هو بيع نصيب أحدهما بقسطه من نصيب الآخر وتوكيل أحدهما الآخر في التصرف، وذلك لا يفتقر إلى تساوي المالين.

	القول الثاني لقوة دليلهم.	الراجح
لو تعاقد رجلان على أن يشتركا في جميع ما يملكانه، وأن يبيع ويشترى كل واحد منهما وأن يلزم كل واحد منهما ما يلزم الآخر، لكن كان مال أحدهما أكثر من الآخر يصح هذا العقد.	لو تعاقد رجلان على أن يشتركا في جميع ما يملكانه، وأن يبيع ويشترى كل واحد منهما وأن يلزم كل واحد منهما ما يلزم الآخر، لكن كان مال أحدهما أكثر من	ثمرة الخلاف
	بداية المجتهد (٣٧/٤)، الهداية في شرح بداية المبتدي (٥/٣)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦١/٦)، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ١١٤٧).	مراجع المسألة

هل تجوز شركة الأبدان شركة الأبدان: أن يشترك اثنان أو أكثر فيما يكتسبونه بأيديهم، كالصناع يشتركون على أن يعملوا في صناعتهم، فما رزق الله تعالى فهو بينهم.		مسألة (٢٢)
	اختلاف الفقهاء في جواز شركة الأبدان على قولين:	تحرير محل الخلاف
لا تجوز شركة الأبدان الشافعي	تجوز شركة الأبدان أبو حنيفة/مالك/أحمد	الأقوال ونسبها
هل تختص الشركة بالأموال أو لا تختص به بل تجوز بالعمل؟ (لم يذكره ابن رشد)		سبب الخلاف

<p>* أن الشركة إنما تختص بالأموال لا بالأعمال؛ لأن ذلك لا ينضبط فهو غرر عندهم؛ إذ كان عمل كل واحد منهما مجهولاً عند صاحبه.</p> <p>* أن المفاوضة خارجة عن الأصول، فلا يقاس عليها، وكذلك يشبه أن يكون حكم الغنيمة خارجاً عن الشركة.</p> <p>• لأن العمل معدوم، وهو مجهول، كما لا يصح شركة العنان على مال معدوم ومجهول.</p>	<p>* اشترك الغانمين في الغنيمة، وهم إنما استحقوا ذلك بالعمل.</p> <p>* «وما روي من أن ابن مسعود شارك سعداً يوم بدر، فأصاب سعد فرسين ولم يصب ابن مسعود شيئاً، فلم ينكر النبي ﷺ عليهما». [د].</p> <p>* إن المضاربة إنما تتعقد على العمل، فجاز أن تتعقد عليه الشركة.</p> <p>• أن الناس يتعاملون بهذا النوع في سائر الأعصار من غير إنكار عليهم من أحد.</p> <p>• لأنها تشتمل على الوكالة، والوكالة جائزة، والمشتمل على الجائز جائز.</p>	<p>الأدلة</p>
<p>القول الأول لقوة دليلهم من السنة.</p>		<p>الراجح</p>
<p>لو اتفق خياطان على أن يخيطا الثياب، وأن ما يكتسبانه فهو بينهما نصفين لا يجوز هذا العقد.</p>	<p>لو اتفق خياطان على أن يخيطا الثياب، وأن ما يكتسبانه فهو بينهما نصفين بجوز هذا العقد.</p>	<p>ثمرة الخلاف</p>
<p>بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٨/٤)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥٨/٦)، الهداية في شرح بداية المبتدي (١١/٣)، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ١١٤٤)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٨٢١/٢)، التهذيب للبخاري (١٩٩/٤)، البيان للعمرائي (٣٧١/٦)، المغني لابن قدامة (٤/٥).</p>		<p>مراجع المسألة</p>

<p>هل يشترط اتفاق الصنعتين والمكان، أم تجوز مع اختلاف الصنعتين والمكان؟</p>	<p>المسألة (٢٣)</p>	
<p>اختلاف الفقهاء القائلون بجواز شركة الأبدان هل من شرطها اتفاق الصنعتين والمكان، أم تجوز مع اختلاف الصنعتين والمكان؟ على قولين:</p>	<p>تحرير محل الخلاف</p>	
<p>تجوز مع اختلاف الصنعتين والمكان أبو حنيفة/أحمد في رواية</p>	<p>لا تجوز مع اختلاف الصنعتين والمكان مالك/أحمد في رواية</p>	<p>الأقوال ونسبتها</p>
<p>هل يلزم أحد الشريكين ما يقوم به الآخر؟ (لم يذكره ابن رشد)</p>		<p>سبب الخلاف</p>

<p>* جواز الشركة على العمل. (فكل واحد منهما يقوم بالعمل وإن كان مختلفا عن صاحبه).</p> <p>• لأنهما اشتركا في مكسب مباح، فصح، كما لو اتفقت الصنائع.</p> <p>• لأن الصنائع المنفقة قد يكون أحد الرجلين أحقق فيها من الآخر، فربما يتقبل أحدهما ما لا يمكن الآخر عمله، ولم يمنع ذلك صحتها، فكذاك إذا اختلفت الصنائعان.</p>	<p>* زيادة الغرر الذي يكون عند اختلاف الصنعتين، أو اختلاف المكان.</p> <p>• لأن مقتضى شركة الأيدان أن ما يتقبله كل واحد منهما من العمل يلزمه، ويلزم صاحبه، ويطلب به كل واحد منهما، فإذا تقبل أحدهما شيئا مع اختلاف صنائعهما، لم يمكن الآخر أن يقوم به، فكيف يلزمه عمله، أم كيف يطلب بما لا قدرة له عليه.</p>	<p>الأدلة</p>
<p>القول الثاني: لأنه لا يلزم أحد الشريكين ما يقوم به الآخر، لأنهما كالوكيلين،</p>	<p>الرابع</p>	
<p>لو اتفق خياط ونجار على أن يعمل، وما يكتسبانه يكون بينهما نصفين، يصح هذا العقد، وما اكتسباه يكون بينهما نصفين.</p>	<p>لو اتفق خياط ونجار على أن يعمل، وما يكتسبانه يكون بينهما نصفين، لا يصح هذا العقد، وكسب كل واحد يكون لنفسه.</p>	<p>ثمرة الخلاف</p>
<p>بداية المجتهد (٣٨/٤)، الهداية في شرح بداية المبتدي (١٢/٣)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١٩٥/٥)، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ١١٤٤)، القوانين الفقهية (ص: ١٨٧)، المغني لابن قدامة (٦/٥).</p>	<p>مراجع المسألة</p>	

<p>حكم شركة الوجوه</p> <p>شركة الوجوه: أن يشترك اثنان فيما يشتريان بجاههما، وثقة التجار بهما، من غير أن يكون لهما رأس مال، على أن ما اشتريا بينهما نصفين أو أثلاثا أو أرباعا أو نحو ذلك، ويبيعان ذلك، فما قسم الله تعالى فهو بينهما</p>	<p>المسألة (٢٤)</p>	
<p>اختلاف الفقهاء في جواز شركة الوجوه على قولين:</p>	<p>تحريير محل</p>	
<p>تجوز شركة الوجوه أبو حنيفة/أحمد</p>	<p>لا تجوز شركة الوجوه مالك/الشافعي</p>	<p>الأقوال ونسبتها</p>
<p>هل تجوز الشركة بعمل من العمل من الأعمال، أم لا بد من مال وعمل وخاص؟ (لم يذكره ابن رشد)</p>	<p>سبب الخلاف</p>	

<p>* أنه عمل من الأعمال، فجاز أن تتعد عليه الشركة.</p> <p>• أن الناس يتعاملون بهذا النوع في سائر الأعصار من غير إنكار عليهم من أحد.</p> <p>• لأنها على الوكالة، والوكالة جائزة، والمشمئل على الجائز جائز.</p>	<p>* أن الشركة إنما تتعلق على المال، أو على العمل، وكلاهما معدومان في هذه المسألة مع ما في ذلك من الغرر؛ لأن كل واحد منهما عاوض صاحبه بكسب غير محدود بصناعة، ولا عمل مخصوص.</p> <p>• لأنها شركة بغير مال ولا صناعة، فلم تصح، أصله إذا قال: بع عبدك وأنا شريكك في ثمنه أو ابتع ما تبتاعه ولي نصف ربحه.</p> <p>• لأن كل واحد يصير بائعاً لنصف ما يشتري الآخر ونصف ربحه، وذلك غرر ومجهول.</p>	<p>الأدلة</p>
<p>القول الثاني لتعامل الناس بها في سائر الأعصار من غير نكير.</p>		<p>الراجح</p>
<p>لو اتفق اثنان على أن يشتريا السلع في ذمهما وببيعانه وما يكتسبانه من الربح يكون بينهما نصفين يصح هذا العقد، ويكون الربح بينهما نصفين.</p>	<p>لو اتفق اثنان على أن يشتريا السلع في ذمهما وببيعانه وما يكتسبانه من الربح يكون بينهما نصفين لا يصح هذا العقد، ويختص كل واحد بما اكتسبه.</p>	<p>ثمرة الخلاف</p>
<p>بداية المجتهد (٣٨/٤)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥٨/٦)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١٩٧/٥)، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ١١٤٧)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (١٩٩/٤)، المغني لابن قدامة (١١/٥).</p>		<p>مراجع المسألة</p>

الباب الثاني، في أحكام الشركة

(المسائل المتفق عليها في هذا الباب)

- هي من العقود الجائزة لا من العقود اللازمة (أي: لأحد الشريكين أن يفصل من الشركة متى شاء) وهي عقد غير موروث.
- نفقتهما وكسوتهما من مال الشركة إذا تقاربا في العيال، ولم يخرجوا عن نفقة مثلهما.
- يجوز لأحد الشريكين أن يبضع، وأن يقارض، وأن يودع إذا دعت إلى ذلك ضرورة.

- لا يجوز له أن يهب شيئاً من مال الشركة، ولا أن يتصرف فيه إلا تصرفاً يرى أنه نظر لهما.
 - من قصر في شيء أو تعدى فهو ضامن، مثل أن يدفع مالا من التجارة فلا يشهد، وينكره القابض، فإنه يضمن؛ لأنه قصر إذ لم يشهد.
 - له أن يقبل الشيء المعيب في الشراء.
 - إقرار أحد الشريكين في مال لمن يتهم عليه لا يجوز، وتجاوز إقالته، وتوليته.
 - لا يضمن أحد الشريكين ما ذهب من مال التجارة باتفاق.
 - لا يجوز للشريك المفاوض أن يقارض غيره إلا بإذن شريكه.
 - ينتزل كل واحد منهما منزلة صاحبه فيما له وفيما عليه في مال التجارة.
- (المسائل المختلف فيها في هذا الباب)

لم يذكر مسائل مختلفا فيها في هذا الباب

الكتاب الثالث: كتاب الشفعة

الباب الأول: في تصحيح هذا الحكم (الحكم بالشفعة) وفي أركانه

(المسائل المتفق عليها في هذا الباب):

- فأما وجوب الحكم بالشفعة: فالمسلمون متفقون عليه، لما ورد في ذلك من الأحاديث الثابتة، إلا ما يتأمل على من لا يرى بيع الشقص المشاع.
- اتفق المسلمون على أن الشفعة واجبة في الدور، والعقار، والأرضين كلها.
- وأما المشفوع عليه: فإنهم اتفقوا على أنه من انتقل إليه الملك بشراء من شريك غير مقاسم، أو من جار عند من يرى الشفعة للجار.
- اتفق العلماء على أن المبيع الذي بالخيار أنه إذا كان الخيار فيه للبائع أن الشفعة لا تجب حتى يجب البيع.
- اتفقوا (الفقهاء) على أنه يأخذ في البيع بالثمن إن كان حالاً.
- فأما أن الشفيع واحد والمشفوع عليه واحد فلا خلاف في أن الواجب على الشفيع أن يأخذ الكل أو يدع.
- اتفقوا على أن من شرط الأخذ بالشفعة أن تكون الشركة متقدمة على البيع.
- أجمع العلماء على أن الغائب على شفيعته ما لم يعلم بببيع شريكه.

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
٢٥	هل للشريك المقاسم والجار شفعة؟

٢٦	هل تجب الشفعة في غير العقار؟
٢٧	هل تجب الشفعة على من انتقل إليه الملك بغير شراء؟
٢٨	هل تجب الشفعة في هبة الثواب؟
٢٩	وجوب الشفعة في المبيع بالخيار إذا كان الخيار للمشتري
٣٠	إذا كان البيع إلى أجل هل يأخذه الشفيع بالثمن إلى ذلك الأجل، أو يأخذ المبيع بالثمن حالا، وهو مخير؟
٣١	إذا كان المشفوع عليه واحدا والشفعاء أكثر من واحد، كيف يقسم المشفوع فيه بينهم؟
٣٢	إذا اختلفت أسباب شركة الشفعاء؛ هل يحجب بعضهم بعضا عن الشفعة أم لا؟
٣٣	إذا كان المشفوع عليهما اثنين فأكثر فهل للشفيع أن يشفع على أحدهما دون الثاني؟
٣٤	إذا باع رجلان شقصا من رجل، هل للشفيع أن يشفع على أحدهما دون الثاني؟
٣٥	إذا كان الشافعون أكثر من واحد (أعني: الأشرار)، فأراد بعضهم أن يشفع ويسلم له الباقي في البيوع
٣٦	هل من شرط الأخذ بالشفعة أن تكون الشركة موجودة في حال البيع؟
٣٧	هل من شرط الأخذ بالشفعة أن تكون الشركة ثابتة قبل البيع؟
٣٨	الغائب إذا علم بشفعته وسكت هل تسقط شفيعته؟
٣٩	متى تجب الشفعة للحاضر (الشفعة واجبة على الفور أم على التراخي)؟

المسألة (٢٥)	هل للشريك المقاسم والجار شفعة؟ الشفعة استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المنقلة عنه من يد من انتقلت إليه.
تحريـر محل الخلاف	اتفق الفقهاء على ثبوت الشفعة للشريك غير المقاسم، واختلفوا في ثبوتها للشريك المقاسم وللجار على قولين:
الأقوال ونسبتها	لا شفعة للشريك المقاسم والجار مالك/الشافعي/أهل المدينة/أحمد الشفعة على الترتيب: للشريك الذي لم يقاسم، ثم للشريك المقاسم، ثم للجار أبو حنيفة
سبب الخلاف	تعارض الآثار. (لم يذكره ابن رشد)

<p>* «الجار أحق بصقيبه». [خ]. * «جار الدار أحق بدار الجار». [حم/د/ت]. * ومن طريق المعنى أنه لما كانت الشفعة إنما المقصود منها دفع الضرر الداخل من الشركة، وكان هذا المعنى موجودا في الجار وجب أن يلحق به.</p>	<p>* «أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعة فيما لم يقسم بين الشركاء، فإذا وقعت الحدود بينهم فلا شفعة». [طأ]. * «أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة». [خ]. فلما كانت الشفعة غير واجبة للشريك المقاسم، فهي أحرى أن لا تكون واجبة للجار، وأيضا فإن الشريك المقاسم هو جار إذا قاسم. * ومن طريق المعنى أن وجود الضرر في الشركة أعظم منه في الجوار.</p>	<p>الأدلة</p>
<p>القول الأول؛ لقوة أدلتهم من السنة، والمراد بالجار في الأحاديث الأخرى هو الشريك غير المقاسم؛ لأنه يسمى جارا.</p>	<p>الراجح</p>	<p>الراجح</p>
<p>لو كان عقار مشترك بين رجلين لم يقسم بينهما، فباعه أحدهما من أجنبي فلشريكه أخذه من الأجنبي بالشفعة، وكذلك له أخذ العقار بالشفعة إن كان مقسوما بينهما، أو كان جارا له، مع الترتيب المذكور في القول.</p>	<p>لو كان عقار مشترك بين رجلين لم يقسم بينهما، فباعه أحدهما من أجنبي فلشريكه أخذه من الأجنبي بالشفعة، وإن كان العقار مقسوما بينهما، أو كان جارا له، فليس له أخذه من المشتري بالشفعة.</p>	<p>ثمرة الخلاف</p>
<p>بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٠/٤)، مختصر القُدوري (ص: ١٠٦)، المبسوط للسرخسي (٩١/١٤)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/٥)، الجامع لمسائل المدونة (٢٦/٢٠)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٣٣٧/٤)، تحفة المحتاج (٥٨/٦) المغني لابن قدامة (٢٣٠/٥)</p>	<p>مراجعة المسألة</p>	<p>مراجعة المسألة</p>
<p>هل تجب الشفعة في غير العقار؟</p>	<p>المسألة (٢٦)</p>	<p>المسألة (٢٦)</p>
<p>اتفق المسلمون على أن الشفعة واجبة في الدور، والعقار، والأرضين كلها، واختلفوا فيما سوى ذلك على ثلاثة أقوال:</p>	<p>تحريـر محلـل الخـلاف</p>	<p>تحريـر محلـل الخـلاف</p>

الأقوال ونسبتها	تجب الشفعة في البئر ومحال النخل إذا كان الأصل بحيث تجب فيه الشفعة، ولا تجب الشفعة في الطريق وعرصه الدار. مالك/الشافعي/أحمد	تجب الشفعة في البئر وفي كل شيء ما عدا المكيل والموزون. مالك في رواية/عطاء في رواية	تجب الشفعة في البئر وفي الطريق وعرصه الدار. أبو حنيفة/أحمد في رواية
سبب الخلاف	تعارض الآثار (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	* «الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة»، فكأنه قال: الشفعة فيما تمكن فيه القسمة ما دام لم يقسم. • ولا تجب الشفعة في الطريق وعرصه الدار، لأن ذلك تبع لأصل لا شفعة فيه وهو البيوت المقسومة.	* "أن رسول الله ﷺ قال: «الشريك شفيح في كل شيء»». [إت]. * لأن معنى ضرر الشركة والجوار موجود في كل شيء، وإن كان في العقار أظهر.	• لأن الشفعة ثبتت لإزالة ضرر المشاركة والضرر في هذا النوع أكثر؛ لأنه يتأبد ضرره.
الراجع	القول الأول لقوة دليلهم من السنة، ولأن الشفعة شرعت لدفع الضرر وهو في العقار.		
ثمرة الخلاف	لو باع رجل فناء داره على أجنبي، ليس لشريكه الشفعة.	لو باع رجل فناء داره على أجنبي، لشريكه الشفعة.	لو باع رجل فناء داره على أجنبي، ولجأه الشفعة.
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/٤٠-٤١)، الهداية في شرح بداية المبتدي (٤/٣١٨)، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ١٢٦٩)، الجامع لمسائل المدونة (٢٠/٢٨)، الحاوي الكبير (٧/٢٧١)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٥/٦٩)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٥/٢٣٢).		

تنبيه: نسب المؤلف ﷺ عدم وجوب الشفعة في البئر إلى أبي حنيفة وليس بصحيح،

الصواب وجوبها في البئر عنده، وليس في كتب الحنفية ذكر الشفعة في الفحل.

	هل تجب الشفعة على من انتقل إليه الملك بغير شراء؟	المسألة (٢٧)			
تحريير محل الخلاف	اتفق الفقهاء على وجوب الشفعة على من انتقل إليه الملك بشراء من شريك غير مقاسم، أو من جار عند من يرى الشفعة للجار، واختلفوا فيمن انتقل إليه				
الأقوال ونسبتها	<table border="1"> <tr> <td data-bbox="269 401 355 765">تجب الشفعة في المبيع فقط (في كل عقار ملكه بعوض هو مال، فلا تجب في عقار يكون مهرا، أو بدل خلع، أو صالح به عن دم عمد). أبو حنيفة</td> <td data-bbox="355 401 614 765">تجب بكل ملك انتقل بعوض، أو بغير عوض، كالهبة لغير الثواب، والصدقة، ما عدا الميراث فإنه لا شفعة عند الجميع فيه باتفاق. مالك في رواية</td> <td data-bbox="614 401 872 765">تجب إذا كان انتقال الملك بعوض كالبيع، والصلح، والمهر، وأرش الجنایات، وغير ذلك مالك في رواية/الشافعي/أحمد</td> </tr> </table>	تجب الشفعة في المبيع فقط (في كل عقار ملكه بعوض هو مال، فلا تجب في عقار يكون مهرا، أو بدل خلع، أو صالح به عن دم عمد). أبو حنيفة	تجب بكل ملك انتقل بعوض، أو بغير عوض، كالهبة لغير الثواب، والصدقة، ما عدا الميراث فإنه لا شفعة عند الجميع فيه باتفاق. مالك في رواية	تجب إذا كان انتقال الملك بعوض كالبيع، والصلح، والمهر، وأرش الجنایات، وغير ذلك مالك في رواية/الشافعي/أحمد	
تجب الشفعة في المبيع فقط (في كل عقار ملكه بعوض هو مال، فلا تجب في عقار يكون مهرا، أو بدل خلع، أو صالح به عن دم عمد). أبو حنيفة	تجب بكل ملك انتقل بعوض، أو بغير عوض، كالهبة لغير الثواب، والصدقة، ما عدا الميراث فإنه لا شفعة عند الجميع فيه باتفاق. مالك في رواية	تجب إذا كان انتقال الملك بعوض كالبيع، والصلح، والمهر، وأرش الجنایات، وغير ذلك مالك في رواية/الشافعي/أحمد			
سبب الخلاف	هل سبب ثبوت الشفعة البيع فقط، أو الانتقال بعوض فقط، أو مطلق الانتقال بعوض كان أو بغير عوض؟ (لم يذكره ابن رشد)				
الأدلة	<table border="1"> <tr> <td data-bbox="269 859 355 1405">* ظاهر الأحاديث، وذلك أن مفهومها يقتضي أنها في المبيعات، بل ذلك نص فيها لا في بعضها، فلا بيع حتى يستأذن شريكه. • لأن الشفعة إنما تجب في مبادلة المال بالمال، وهذه الأعواض ليست بأموال .</td> <td data-bbox="355 859 614 1405">* اعتبار الضرر (وهو موجود فيما انتقل بعوض، وفيما انتقل بغير عوض). • لأن الشفعة ثبتت لإزالة ضرر الشركة، وهذا موجود في الشركة كيفما كان.</td> <td data-bbox="614 859 872 1405">* أن كل ما انتقل بعوض فهو في معنى البيع.</td> </tr> </table>	* ظاهر الأحاديث، وذلك أن مفهومها يقتضي أنها في المبيعات، بل ذلك نص فيها لا في بعضها، فلا بيع حتى يستأذن شريكه. • لأن الشفعة إنما تجب في مبادلة المال بالمال، وهذه الأعواض ليست بأموال .	* اعتبار الضرر (وهو موجود فيما انتقل بعوض، وفيما انتقل بغير عوض). • لأن الشفعة ثبتت لإزالة ضرر الشركة، وهذا موجود في الشركة كيفما كان.	* أن كل ما انتقل بعوض فهو في معنى البيع.	
* ظاهر الأحاديث، وذلك أن مفهومها يقتضي أنها في المبيعات، بل ذلك نص فيها لا في بعضها، فلا بيع حتى يستأذن شريكه. • لأن الشفعة إنما تجب في مبادلة المال بالمال، وهذه الأعواض ليست بأموال .	* اعتبار الضرر (وهو موجود فيما انتقل بعوض، وفيما انتقل بغير عوض). • لأن الشفعة ثبتت لإزالة ضرر الشركة، وهذا موجود في الشركة كيفما كان.	* أن كل ما انتقل بعوض فهو في معنى البيع.			
الراجع	القول الأول؛ لأن كل ما انتقل بعوض فهو في معنى البيع، ويمكن أخذ الشفعة بقيمة ذلك العوض.				

لو قتل رجل آخر عمداً، فعفا عنه ورثة المقتول، وأعطاهم الدية عقاراً، لا تجب فيه الشفعة.	لو قتل رجل آخر عمداً، فعفا عنه ورثة المقتول، وأعطاهم الدية عقاراً، تجب فيه الشفعة.	لو قتل رجل آخر عمداً، فعفا عنه ورثة المقتول، وأعطاهم الدية عقاراً، تجب فيه الشفعة.	ثمرة الخلاف
<p>بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤١/٤ - ٤٢)، مختصر القدوري (ص: ١٠٦) بدائع الصنائع (١١/٥ - ١٢)، الهداية في شرح بداية المبتدي (٣١٨/٤)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٣٤٣/٤)، تحفة المحتاج (٥٩/٦)، المغني لابن قدامة (٢٣٤/٥ - ٢٣٥).</p>			مراجع المسألة

هل تجب الشفعة في هبة الثواب؟		المسألة (٢٨)
اتفق الفقهاء على وجوب الشفعة على من انتقل إليه الملك بشراء من شريك غير مقاسم، أو من جار عند من يرى الشفعة للجار، واختلفوا في		تحرير محل الخلاف
تجب الشفعة في هبة الثواب بعد قبض الواهب عوضها أبو حنيفة/مالك وأصحابه/الشافعي/أحمد	لا تجب الشفعة في هبة الثواب وجه عند الشافعية	الأقوال ونسبتها
دخول العوض في الهبة هل يخرجها من حقيقتها إلى حقيقة البيع أم لا؟ (لم يذكره ابن رشد)		سبب الخلاف
<ul style="list-style-type: none"> لأن ذلك بيع ثبتت فيه أحكام البيع. لوجود معنى المعاوضة عند التقابض. لأنها بيع انتهاء فتجب فيها الشفعة. 	<p>* لأن هبة الثواب عنده باطلة. (هذا الدليل ذكره ابن رشد لكن لم أجده في كتب الشافعية).</p> <ul style="list-style-type: none"> لأن المعاوضة غير مقصودة. (وتجب الشفعة فيما انتقل بعوض). 	الأدلة
القول الثاني؛ لأنها في معنى البيع فتجب فيها الشفعة إذا قبض الواهب بدلها.		الراجع

رجل وهب لحاكم نصيبه من دار مشتركة وأعطاه الحاكم بدل الدار سيارة، لا تصح هذه الهبة، ولا تجب الشفعة في هذا الدار.	رجل وهب لحاكم نصيبه من دار مشتركة وأعطاه الحاكم بدل الدار سيارة، تصح هذه الهبة، وتجب الشفعة في هذه الدار.	ثمرة الخلف
بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٢/٤)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١١/٥)، الهداية في شرح بداية المبتدي (٣١٩/٤)، الجامع لمسائل المدونة (١٠٢/٢٠)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٣٤٤/٤)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٧٧/٥)، المغني لابن قدامة (٢٣٥/٥).		مراجع المسألة

تنبيه: نسب المؤلف ﷺ عدم وجوب الشفعة في هبة الثواب إلى أبي حنيفة والشافعي، والصواب هو وجوبها عندهما في هبة الثواب إذا قبض الواهب العوض عند أبي حنيفة، ومطلقاً عن الشافعي.

المسألة (٢٩)	وجوب الشفعة في المبيع بالخيار إذا كان الخيار للمشتري
تحرير محل الخلاف	اتفق العلماء على أن المبيع الذي بالخيار أنه إذا كان الخيار فيه للبائع أن الشفعة لا تجب حتى يجب البيع، واختلفوا في وجوب الشفعة إذا كان الخيار
الأقوال ونسبتها	الشفعة واجبة عليه الشافعي/الكوفيون (أبو حنيفة) الشفعة غير واجبة عليه مالك/جماعة من أصحاب مالك/أحمد
سبب الخلاف	خيار المشتري هل يمنع استقرار البيع أم لا (لم يذكره ابن رشد)
الأدلة	<ul style="list-style-type: none"> * لأن البائع قد صرم الشقص عن ملكه، وأبانه منه. • لأن الملك انتقل إليه، ولا حق لغيره فيه، والشفيع يملك أخذه بعد لزوم البيع واستقرار الملك، فلأن يملك ذلك قبل لزومه أولى. • لأن الخيار لا يمنع زوال الملك عن البائع بالاتفاق. <ul style="list-style-type: none"> * لأنه غير ضامن. • لأنه مبيع فيه الخيار، فلم تثبت فيه الشفعة، كما لو كان للبائع؛ وذلك لأن الأخذ بالشفعة يلزم المشتري بالعقد بغير رضاه، ويوجب العهدة عليه، ويفوت حقه من الرجوع في عين الثمن، فلم يجز. • لأن بيع الخيار غير لازم لأنه منحل على المشهور إلا بعد مضيه ولزومه ففيه الشفعة حينئذ.

الراجح	القول الثاني؛ لأن البيع لم يستقر وللمشتري خيار في رد المبيع، فلا تثبت فيه الشفعة.	
ثمرة الخلاف	لو باع رجل نصيبه من دار مشتركة لأجنبي على أن للمشتري الخيار، لا تثبت الشفعة لشركه ما لم يوافقها.	لو باع رجل نصيبه من دار مشتركة لأجنبي على أن للمشتري الخيار، لا تثبت الشفعة لشركه ما لم يوافقها.
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/٤٣)، الأصل للشيباني (٩/٢٦١)، الهداية في شرح بداية المبتدي (٤/٣١٩)، شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣/٣٦٤)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٦/٦١)، الجامع لمسائل المدونة (٢٠/١٩٠)، شرح مختصر خليل للخرشي (٦/١٧٠)، المغني لابن قدامة (٤/٢٣٦).	

المسألة	إذا كان البيع إلى أجل هل يأخذه الشفيع بالثمن إلى ذلك الأجل، أو يأخذ المبيع بالثمن	
تحرير محل	اتفق الفقهاء على أنه يأخذ الشفيع في البيع بالثمن إن كان حالا، واختلفوا إذا كان البيع إلى أجل هل يأخذه الشفيع بالثمن إلى ذلك الأجل، أو يأخذ المبيع بالثمن حالا،	
الأقوال ونسبتها	يأخذه بذلك الأجل إذا كان مليا، أو يأتي بضامن مليء.	الشفيع مخير، فإن عجل تعجلت الشفعة، وإلا تتأخر إلى وقت الأجل أبو حنيفة/الشافعي لا يأخذها إلا بالنقد الثوري
سبب الخلاف	هل ما لزم المشتري يلزم الشفيع أم لا، بل هو مخير؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	<ul style="list-style-type: none"> لأن الشفيع تابع للمشتري في قدر الثمن وصفته، والتأجيل من صفاته. لأن في الحلول زيادة على التأجيل، فلم يلزم الشفيع، كزيادة القدر. 	<ul style="list-style-type: none"> لا يلزم الشفيع بأخذه بالثمن المؤجل؛ لأنه يفضي إلى أن يلزم المشتري قبول ذمة الشفيع، والذمم لا تنماتل، ولا يلزمه أن يأخذ بمثله حالا، لئلا يلزمه أكثر مما يلزم المشتري، فلم يبق إلا التخيير.
الراجح	القول الثاني؛ لأن فيه تيسيرا على الشفيع والمشتري.	

<p>لو باع رجل نصيبه من دار مشتركة لأجنبي بمائة ألف ريال مؤجلة إلى شهرين، فللشفيح أخذها بمائة ألف نقداً، وليس له خيار آخر.</p>	<p>لو باع رجل نصيبه من دار مشتركة لأجنبي بمائة ألف ريال مؤجلة إلى شهرين، فللشفيح أخذها بمائة ألف نقداً، أو يدفع مائة ألف بعد شهرين ويأخذ الشفعة.</p>	<p>لو باع رجل نصيبه من دار مشتركة لأجنبي بمائة ألف ريال مؤجلة إلى شهرين، فللشفيح أخذها بمائة ألف نقداً إن كان له مال، أو يأخذ الشفعة حالاً، ويأتي</p>	<p>ثمرة الخلف</p>
<p>بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/٤٣)، مختصر القدوري (ص: ١٠٩)، الهداية في شرح بداية المبتدي (٤/٣١٥)، الجامع لمسائل المدونة (٢٠/٧٨)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٥/٨٨)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٦/٦٨)، المغني لابن قدامة (٥/٢٦٠).</p>			<p>مراجع المسألة</p>

<p>المسألة (٣١)</p>	<p>إذا كان المشفوع عليه واحدا والشفعاء أكثر من واحد، كيف يقسم المشفوع</p>
<p>تحرير محل الخلف</p>	<p>اتفق الفقهاء على أن الشفيح إذا كان واحدا والمشفوع عليه واحدا، فلا خلاف في أن الواجب على الشفيح أن يأخذ الكل أو بدع، وأما إذا كان المشفوع عليه</p>
<p>يقسم المشفوع فيه على عدد الرعوس على السواء، وسواء في ذلك الشريك ذو الحظ الأكبر، وذو الحظ الأصغر. الكوفيون (أبو حنيفة وأصحابه)/أحمد في رواية</p>	<p>يقسم المشفوع فيه بينهم على قدر حصصهم، فمن كان نصيبه من أصل المال الثلث مثلاً أخذ من الشقص بثلث الثمن، ومن كان نصيبه الربع أخذ الربع. مالك/الشافعي/جمهور أهل المدينة/أحمد في رواية (هو المذهب)</p>
<p>هل العبرة بأصل الشركة، أو بقدرها. (لم يذكره ابن رشد)</p>	<p>سبب الخلف</p>

<p>* لأن الشفعة حق يستفاد وجوبه بالملك المتقدم، فوجب أن يتوزع على مقدار الأصل، أصله الأكرية في المستأجرات المشتركة والربح في شركة الأموال.</p> <p>* لأن الشفعة إنما هي لإزالة الضرر، والضرر داخل على كل واحد منهم على غير استواء؛ لأنه إنما يدخل على كل واحد منهم بحسب حصته، فوجب أن يكون استحقاقهم لدفعه على تلك النسبة.</p>	<p>الأدلة</p>
<p>* لأن وجوب الشفعة إنما يلزم بنفس الملك فيستوي في ذلك أهل الحظوظ المختلفة لاستوائهم في نفس الملك.</p> <p>* شبهوا ذلك بالشركاء في العبد يعتقد بعضهم نصيبه أن يقوم على المعتقين على السوية (أعني: حظ من لم يعتقد).</p> <p>• لأن السبب في موضع الشركة أصل الشركة وقد استويا فيه فيستويان في الاستحقاق.</p>	<p>القول الأول لقوة دليلهم.</p>
<p>لو كانت الدار بين ثلاثة نفر، لأحدهم نصفها، وللآخر ثلثها، وللآخر سدسها، فباع صاحب النصف نصيبه كانت الشفعة بين الباقيين أثلاثاً: ثلثاه لصاحب الثلث، وثلثه لصاحب السدس على قدر الشركة.</p>	<p>ثمرة الخلاف</p>
<p>بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/٤٣ - ٤٤)، بدائع الصنائع (٥/٥)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٥/٢٤١)، البيان والتحصيل (١٨/٨٢)، شرح مختصر خليل للخرشي (٦/١٧٣)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٤/٣٦٢)، العزيز شرح الوجيز (٥/٥٢٧)، المغني لابن قدامة (٥/٢٦٩)، الإنصاف (١٥/٤١٩).</p>	<p>مراجع المسألة</p>

<p>إذا اختلفت أسباب شركة الشفعاء؛ هل يجب بعضهم بعضاً عن الشفعة أم لا؟</p>	<p>المسألة (٣٢)</p>
---	---------------------

<p>تحرير محل الخلاف</p>	<p>اتفق الفقهاء على أن الشفيع إذا كان واحدا والمشفوع عليه واحدا، فلا خلاف في أن الواجب على الشفيع أن يأخذ الكل أو يدع، واختلفوا فيما إذا كان المشفوع عليه واحدا والشفعاء أكثر من واحد واختلفت أسباب شركتهم؛ هل يحجب بعضهم بعضا عن الشفعة أم لا؟ (مثل أن يكون بعضهم شركاء في المال الذي ورثوه؛ لأنهم أهل سهم واحد، وبعضهم لأنهم عصبية) على ثلاثة أقوال:</p>		
<p>الأقوال ونسبتها</p>	<p>لا يدخل ذو العصبية في الشفعة على أهل السهام المقدره، ويدخل ذوو السهام على ذوي التعصيب مالك/ابن القاسم</p>	<p>لا يدخل ذوو السهام على العصبات، ولا العصبات على ذوي السهام، ويتشافع أهل السهم الواحد فيما بينهم خاصة. أهل الكوفة/أشهب.</p>	<p>يدخل ذوو السهام على العصبات، والعصبات على ذوي السهام. الشافعي في أحد قوليه/المزني/المغيرة من المالكية/أحمد.</p>
<p>سبب الخلاف</p>	<p>معارضة العموم (عموم قضائه ﷺ بالشفعة بين الشركاء) مع القياس (قياس الشركة المختلفة الأسباب بالشركات المختلفة من قبل محالها) (لم يذكره ابن رشد)</p>		
<p>الأدلة</p>	<p>* الاستحسان على غير قياس، ووجه الاستحسان أنه رأى أن ذوي السهام أقعد من العصبية.</p>	<p>* لأنه رأى الشركة مختلفة الأسباب (أعني: بين ذوي السهام وبين العصبات)، فشبه الشركات المختلفة الأسباب بالشركات المختلفة من قبل محالها الذي هو المال بالقسمة بالأموال.</p>	<p>* عموم قضائه ﷺ بالشفعة بين الشركاء، ولم يفصل ذوي السهم من عصبية. لأن الشفعة تثبت لدفع ضرر الشريك الداخل على شركائه بسبب شركته، وهذا يوجد في حق الكل.</p>
<p>الراجع</p>	<p>القول الثالث لعموم قضاء النبي ﷺ بالشفعة، ولوجود الضرر الحاصل للشريك قريبا كان أو بعيدا.</p>		

<p>لو مات ميت وترك عقارا ورثه عنه بنتان، وابنا عم، ثم باعت البنت الواحدة حظها، فالبنت الثانية وابنا العم تشفع في ذلك الحظ الذي باعته أختها، وإن باع أحد ابني العم نصيبه يشفع فيه البنات وابن العم الثاني.</p>	<p>لو مات ميت وترك عقارا ورثه عنه بنتان، وابنا عم، ثم باعت البنت الواحدة حظها، فالبنت الثانية تشفع في ذلك الحظ الذي باعته أختها فقط دون ابني العم، وإن باع أحد ابني العم نصيبه يشفع فيه ابن العم الثاني فقط دون البنات.</p>	<p>لو مات ميت وترك عقارا ورثه عنه بنتان، وابنا عم، ثم باعت البنت الواحدة حظها، فالبنت الثانية تشفع في ذلك الحظ الذي باعته أختها فقط دون ابني العم، وإن باع أحد ابني العم نصيبه يشفع فيه البنات وابن العم الثاني.</p>	<p>ثمرة الخلاف</p>
<p>بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/٤٣ - ٤٤)، المدونة (٤/٢١٣)، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس (٢/٣٣٧)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٤/٣٦٢)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٧/١٥١)، المغني لابن قدامة (٥/٢٧٠-٢٧١).</p>			<p>مراجع المسألة</p>

تنبيه: لم أجد هذه المسألة حسب بحثي القاصر في كتب الحنفية، لكن قال ابن قدامة إن أبا حنيفة قال بالقول الثالث (وهو دخول ذوي السهم الواحد على العصبية، ودخول العصبية على ذي السهم الواحد).

<p>إذا كان المشفوع عليهما اثنين فأكثر فهل للشفيع أن يشفع على أحدهما دون</p>	<p>المسألة (٣٣)</p>
<p>اتفق الفقهاء على أن الشفيع إذا كان واحدا والمشفوع عليه واحدا، فلا خلاف في أن الواجب على الشفيع أن يأخذ الكل أو يدع، واختلفوا فيما إذا كان المشفوع</p>	<p>تحرير محل الخلاف</p>
<p>له أن يشفع على أيهما أحب. أبو حنيفة وأصحابه/الشافعي/أشهب/أحمد</p>	<p>إما أن يأخذ الكل أو يدع. ابن القاسم</p>
<p>بيع الرجل شقصا من رجلين هل يعتبر صفقة أو صفتين. (لم يذكره ابن رشد)</p>	<p>سبب الخلاف</p>

<ul style="list-style-type: none"> • لأن الصفقة وقعت واحدة. وكل صفقة وقعت واحدة، فليس له أن يأخذ بعضها ويترك بعضها؛ لأن الصفقة واحدة وإن اشتراهما رجلان. • لأنه ليس فيه تفريق الصفقة على أحد؛ لأنه أخذ جميع ما ملكه كل واحد منهما بالعقد. • لأنهما مشتريان، فجاز للشفيع أخذ نصيب أحدهما. • لأن عقد الواحد مع الاثنین في حكم العقدين. 	<p>الأدلة</p>
<p>القول الثاني؛ لأنه ليس فيه تفريق الصفقة على المشتري.</p>	
<p>لو كان عقار مشترك بين شخصين (أحمد وعمرو) فباع أحمد نصيبه من أجنبيين (خالد وزيد)، فقال عمرو: أنا أخذ نصيب خالد دون زيد، له ذلك.</p>	<p>ثمرة الخلاف</p> <p>لو كان عقار مشترك بين شخصين (أحمد وعمرو) فباع أحمد نصيبه من أجنبيين (خالد وزيد)، فقال عمرو: أنا أخذ نصيب خالد دون زيد، ليس له ذلك.</p>
<p>مراجعة المسألة</p> <p>بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/٤٥)، شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣/٣٦١)، الهداية في شرح بداية المبتدي (٤/٣٢٣)، المدونة (٤/٢٢١)، شرح مختصر خليل للخرشي (٦/١٧٦)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٧/١٤٢)، المغني لابن قدامة (٥/٢٧٤).</p>	

<p>المسألة (٣٤)</p>	<p>إذا باع رجلان شقصا من رجل، هل للشفيع أن يشفع على أحدهما دون الثاني؟</p>
<p>تحرير محل الخلاف</p> <p>اتفق الفقهاء على أن الشفيع إذا كان واحدا والمشفوع عليه واحدا، فلا خلاف في أن الواجب على الشفيع أن يأخذ الكل أو يدع، واختلفوا فيما إذا باع رجلان شقصا من رجل، هل للشفيع أن يشفع على أحدهما دون الثاني؟ على قولين:</p>	<p>الأقوال ونسبتها</p> <p>إما أن يأخذ الكل أو يدع الكل أبو حنيفة/مالك</p>
<p>للشفيع أن يشفع على أحدهما دون الثاني الشافعي/أحمد</p>	<p>سبب الخلاف</p> <p>بيع الرجلين شقصا من رجل هل يعتبر صفقة أو صفتين. (لم يذكره ابن رشد)</p>

<ul style="list-style-type: none"> • لأن المشتري ملك النصيبين • صفقة واحدة، فليس للشفيع أن يفرقها عليه. • لأنه يبعض على المشتري صفته. <ul style="list-style-type: none"> • أن عقد الاثنتين مع واحد عقدان؛ لأنه مشترك من كل واحد منهما ملكه بثمن مفرد، فكان للشفيع أخذه، كما لو أفرده بعقد. • لأن حكم عقد الواحد مع الاثنتين في حكم العقدين، فللشفيع أن يأخذ من أحدهما دون الآخر. 	<p>الأدلة</p>	
<p>القول الأول لأن فيه تفريق الصفقة على المشتري.</p>		
<p>لو كان عقار مشترك بين ثلاثة أشخاص (زيد وعمرو وأحمد) فباع اثنان منهما (أحمد وعمرو) نصيبهما من أجنبي (خالد)، وقال الثالث منهم (زيد) أنا أخذ نصيب أحدهما (أحمد) دون الآخر (عمرو)، له ذلك.</p>	<p>لو كان عقار مشترك بين ثلاثة أشخاص (أحمد وعمرو وزيد) فباع اثنان منهما (أحمد وعمرو) نصيبهما من أجنبي (خالد)، وقال الثالث منهم (زيد) أنا أخذ نصيب أحدهما (أحمد) دون الآخر (عمرو)، ليس له ذلك.</p>	<p>ثمرة الخلاف</p>
<p>بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/٤٥)، شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣/٣٦٠)، الهداية في شرح بداية المبتدي (٤/٣٢٣)، شرح مختصر خليل للخرشي (٦/١٧٦)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٧/١٤٢) المغني لابن قدامة (٥/٢٧٤).</p>		<p>مراجع المسألة</p>

<p>المسألة (٣٥) إذا كان الشافعون أكثر من واحد (أعني: الأشراف)، فأراد بعضهم أن يشفع</p>	
<p>اتفق الفقهاء على أن الشفيع إذا كان واحدا والمشفوع عليه واحدا، فلا خلاف في أن الواجب على الشفيع أن يأخذ الكل أو يدع، واختلفوا فيما إذا كان الشافعون أكثر من واحد (أعني: الأشراف)، فأراد بعضهم أن يشفع ويسلم له الباقي في البيوع، فهل لهذا البعض أخذ حظه من الشفعة، أو يأخذ الكل أو يتركها؟ على قولين:</p>	<p>تحرير محل الخلاف</p>

<p>إن كان ترك بعضهم الأخذ بالشفعة وفقاً للمشتري لم يكن للشفيع إلا أن يأخذ حصته فقط. أصبح من أصحاب مالك</p>	<p>للمشتري أن يقول للشريك: إما أن تشفع في الجميع، أو تترك، وأنه ليس له أن يشفع بحسب حظه إلا أن يوافق المشتري على ذلك، وأنه ليس له أن يبيع الشفعة على المشتري إن لم يرض بتبعضها. الجمهور: أبو حنيفة/مالك/الشافعي/أحمد</p>	<p>الأقوال ونسبتها</p>
<p>هل في أخذ بعض الشفعة إضراراً بالمشتري بتفريق الصفقة عليه أم لا؟ (لم يذكره ابن رشد).</p>		<p>سبب الخلاف</p>
<p>• قال القبرواني: "إن كان تسليم من سلم على الهبة والعطية للمبتاع والصدقة عليه بها فليس للأخذ إلا بقدر سهمه وللمبتاع سهم المسلمين". (بناء على هذا النقل يكون ترك البعض هبة للمشتري، فإذا أخذ الباقيون حصصهم لا يكون فيه إضراراً بالمشتري).</p>	<p>• لأن في أخذ البعض إضراراً بالمشتري، بتبعض الصفقة عليه، والضرر لا يزال بالضرر. • لأن الباقي إذا تركوا حصل الشقص كأنه ليس له إلا شفع واحد، فلم يكن له إلا أخذ الكل أو الترك.</p>	<p>الأدلة</p>
<p>القول الأول؛ لأن في أخذ البعض وترك البعض الآخر إضراراً بالمشتري.</p>		<p>الراجح</p>
<p>لو كان عقار مشترك بين خمسة أشخاص، فباع أحدهم نصيبه من أجنبي، وطلب واحد من الشفعاء الشفعة وتركها الآخرون للمشتري، فقال الطالب أنا أخذ حصتي من الشفعة (وهو الربع)، ليس له ذلك، بل يأخذ الكل أو يترك الكل.</p>	<p>لو كان عقار مشترك بين خمسة أشخاص، فباع أحدهم نصيبه من أجنبي، وطلب واحد من الشفعاء الشفعة وتركها الآخرون للمشتري، فقال الطالب أنا أخذ حصتي من الشفعة (وهو الربع)، ليس له ذلك، بل يأخذ الكل أو يترك الكل.</p>	<p>ثمرة الخلاف</p>

<p>بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/٤٥)، بدائع الصنائع (٦/٥)، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (١١/١٥٣)، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ١٢٧٣)، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس (٢/٣٤٣)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٧/١٤٥)، المغني لابن قدامة (٥/٢٧٢).</p>	<p>مراجع المسألة</p>		
<p>هل من شرط الأخذ بالشفعة أن تكون الشركة موجودة في حال البيع؟</p>	<p>المسألة (٣٦)</p>		
<p>اتفق الفقهاء على أن من شرط الأخذ بالشفعة أن تكون الشركة متقدمة على البيع، واختلفوا هل من شرطها أن تكون موجودة في حال البيع؟ على ثلاثة أقوال: وصورة ما إذا لم يكن شريكا حال البيع بأن يكون يتراخى عن الأخذ بالشفعة بسبب من الأسباب التي لا يقطع له الأخذ بالشفعة حتى يبيع الحظ الذي كان به شريكا.</p>	<p>تحرير محل الخلاف</p>		
<p>له الأخذ بالشفعة إذا كان قيامه في أثره ابن القاسم</p>	<p>ليس له الأخذ بالشفعة مالك في قول/اختيار أشهب/قياس قول الشافعي/قياس قول الكوفيين</p>	<p>له الأخذ بالشفعة مالك في قول</p>	<p>الأقوال ونسبتها</p>
<p>هل من شرط الأخذ بالشفعة كونه مالكا للشقص الذي به يستحق الشفعة حين أخذها أم يكفي الملك المتقدم؟ (لم يذكره ابن رشد)</p>		<p>سبب الخلاف</p>	
<p>* لأنه يرى أن الحق الذي وجب له لم يرتفع ببيعه حظه.</p>	<p>* لأن المقصود بالشفعة إنما هو إزالة الضرر من جهة الشركة، وهذا ليس بشريك.</p>	<p>• لأنه كان شريكا مستحقا للشفعة حين يبيعه من المشتري.</p>	<p>الأدلة</p>
<p>القول الثاني؛ لأن أخذ الشفعة لدفع ضرر المشتري، وهذا قد باع نصيبه فلا ضرر عليه.</p>		<p>الراجح</p>	

<p>عقار مشترك بين عمرو وزيد فباع عمرو حصته من أجنبي، وتأخر زيد في طلب الشفعة لكون المشتري أظهر أن سعره أكثر مما اشتراه به، فباع زيد حصته، ثم علم بسعره الأصلي، فله الأخذ بالشفعة إن طلبها بعد بيعه حصته مباشرة، وإن تأخر فليس له أخذها.</p>	<p>عقار مشترك بين عمرو وزيد فباع عمرو حصته من أجنبي، وتأخر زيد في طلب الشفعة لكون المشتري أظهر أن سعره أكثر مما اشتراه به، فباع زيد حصته، ثم علم بسعره الأصلي، فليس له الأخذ بالشفعة.</p>	<p>عقار مشترك بين عمرو وزيد فباع عمرو حصته من أجنبي، وتأخر زيد في طلب الشفعة لكون المشتري أظهر أن سعره أكثر مما اشتراه به، فباع زيد حصته، ثم علم بسعره الأصلي، فله الأخذ بالشفعة.</p>	<p>ثمرة الخلاف</p>
<p>بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٥/٤)</p>			<p>مراجع المسألة</p>

تنبيه: لم أجد هذه المسألة حسب بحثي القاصر في كتب الحنفية والشافعية والحنابلة.

<p>هل من شرط الأخذ بالشفعة أن تكون الشركة ثابتة قبل البيع؟</p>	<p>المسألة</p>	
<p>اتفق الفقهاء على أن من شرط الأخذ بالشفعة أن تكون الشركة متقدمة على البيع، واختلفوا هل من شرطها أن تكون الشركة ثابتة قبل البيع؟ على ثلاثة أقوال: مصيبتها أن يستحق الناس شفعة لأخذها بعد بيعها قبل قيام الشركة، الاستحقاق</p>	<p>تحرير محل الخلاف</p>	
<p>إن طال الزمان فلا شفعة، وإن لم يطل ففيه الشفعة مالك</p>	<p>لا تجب له الشفعة قوم</p>	<p>له الأخذ بالشفعة قوم</p>
<p>هل من شرط ثبوت الشفعة أن تكون يده على الشقص الذي يستحق به الشفعة أم يكفي استحقاقه وقت البيع. (لم يذكره ابن رشد)</p>		
<p>* الاستحسان (وهو التفريق بين طول الزمان، وقصره).</p>	<p>* لأنه إنما ثبت له مال الشركة يوم الاستحقاق، قالوا: ألا ترى أنه لا يأخذ الغلة من المشتري.</p>	<p>* لأنه وجبت له الشفعة بتقدم شركته قبل البيع، ولا فرق في ذلك كانت يده عليه أو لم تكن.</p>

القول الأول لأن تشريع الشفعة لدفع الضرر؛ وهو يتضرر بدخول المشتري عليه.			الراجح
عقار كان لزيد فباعه من خالد، وظهر بعد البيع أن عمرو كان شريكا له في ذلك العقار، فيجوز لعمرو أن يطلب الشفعة	عقار كان لزيد فباعه من خالد، وظهر بعد البيع أن عمرو كان شريكا له في ذلك العقار، فلا يجوز لعمرو أن يطلب الشفعة	عقار كان لزيد فباعه من خالد، وظهر بعد البيع أن عمرو كان شريكا له في ذلك العقار، فيجوز لعمرو أن يطلب الشفعة	ثمرة الخلاف
بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/٥٤).			مراجع المسألة

تنبيه: لم أجد هذه المسألة حسب بحثي القاصر في كتب الحنفية والشافعية والحنابلة.

المسألة (٣٨)		الغائب إذا علم بشفعته وسكت هل تسقط شفعته؟
تحريير محل الخلاف	أجمع العلماء على أن الغائب على شفعته ما لم يعلم ببيع شريكه، واختلفوا إذا علم وهو غائب وسكت، هل تسقط شفعته؟ على قولين:	
الأقوال ونسبتها	تسقط شفعته أبو حنيفة/الشافعي/أحمد	لا تسقط شفعته مالك
سبب الخلاف	هل السكوت يدل على الرضا أم لا، وهل الغياب يعتبر عذرا معوقا عن طلب الشفعة أم لا (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	<p>* أن سكوته مع العلم قرينة تدل على رضاه بإسقاطها.</p> <p>• لأنه إذا لم يطلب الشفعة ولم يشهد كان كالحاضر يترك الطب فتسقط شفعته.</p> <p>• لأن سكوته بعد العلم يدل على رضاه بجوار الجار الحادث.</p>	<p>* ما روي عن النبي ﷺ من حديث جابر أنه قال: «الجار أحق بصقبة». أو قال: «شفعته ينتظر بها إذا كان غائبا» [حم/ج/د].</p> <p>* لأن الغائب في الأكثر معوق عن الأخذ بالشفعة، فوجب عذره.</p>
الراجح	القول الأول؛ لأن السكوت وعدم الطلب يدل على الرضا؛ ولأنه المشتري يتضرر بتأخر طلبه.	

<p>عقار مشترك بين زيد وعمرو فباع عمرو حصته من أجنبي، وكان زيد مسافراً، ولما علم ببيع عمرو حصته من العقار سكت ولم يطلب الشفعة لم تبطل شفعته، وله طلبها بعد الرجوع عن السفر.</p>	<p>عقار مشترك بين زيد وعمرو فباع عمرو حصته من أجنبي، وكان زيد مسافراً، ولما علم ببيع عمرو حصته من العقار سكت ولم يطلب الشفعة بطلب شفعته.</p>	<p>ثمرة الخلاف</p>
<p>بداية المجتهد (٤/٤٥)، تحفة الفقهاء (٣/٥٢)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/١٨)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٥/٢٤٢)، التهذيب في اختصار المدونة (٤/١٣٠)، الجامع لمسائل المدونة (٢٠/٦٣)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٧/١٣٧)، المغني لابن قدامة (٥/٢٤٦)، الشرح الكبير على المقنع (١٥/٣٩١).</p>		<p>مراجع المسألة</p>

<p>متى تجب الشفعة للحاضر (الشفعة واجبة على الفور أم على التراخي)؟</p>	<p>المسألة (٣٩)</p>	
<p>لا تجب على الفور، بل وقت وجوبها متسع، وفي تحديده أقوال مالك</p>	<p>اتفق الفقهاء على ثبوت الشفعة للحاضر، واختلفوا في أنها تجب على الفور أم</p>	<p>تحرير محل</p>
<p>هي واجبة على الفور بشرط العلم وإمكان الطلب، فإن علم وأمكن الطلب، ولم يطلب بطلت شفعته أبو حنيفة/الشافعي/أحمد</p>	<p>الأقوال ونسبتها</p>	<p>الأقوال ونسبتها</p>
<p>معارضة القياس للأثر، وهل السكوت يدل على الرضا أم لا؟ (لم يذكره ابن رشد)</p>	<p>سبب الخلاف</p>	

<p>* لأنه ليس يجب أن ينسب إلى ساكت قول قائل، وإن اقترنت به أحوال تدل على رضاه.</p> <p>• لأن المطالبة بالشفعة حق للشفيع، ومن له حق المطالبة في أي وقت شاء إلا أن يعلم منه ترك له.</p> <p>• لأنه حق في استيفاء مال لم يكن فيه تقريط أو تدليس، فلم يجب المطالبة به على الفور قياساً على الديون.</p>	<p>* ما روي أنه ﷺ قال: «الشفعة كحل العقل» [جه/هق].</p> <p>• لأنه إذا سكت عن الطلب، فذلك منه دليل الرضا بمجاورة الجار الحادث ودليل الرضا كصريح الرضا، ولو لم يجعل هذا منه دليل الرضا تضرر به المشتري؛ فإنه يسكت حتى يتصرف المشتري فيه، ثم يبطل تصرفه عليه.</p> <p>• لأن إثباته على التراخي يضر المشتري؛ لكونه لا يستقر ملكه على المبيع، ويمنعه من التصرف بعمارة خشية أخذه منه.</p>	الأدلة
القول الأول؛ لقوة دليلهم من السنة، ولأن في التأخير ضرراً على المشتري.		الراجح
<p>عقار مشترك بين زيد وعمرو فباع عمرو حصته من أجنبي، فعلم زيد ولم يطلب شفيعته على الفور لا تبطل شفيعته، وله حق المطالبة بعد هذا.</p>	<p>عقار مشترك بين زيد وعمرو فباع عمرو حصته من أجنبي، فعلم زيد ولم يطلب شفيعته على الفور بطلت شفيعته، وليس حق المطالبة بعد هذا.</p>	ثمرة الخلاف
<p>بداية المجتهد (٤/٤٥)، المبسوط للسرخسي (١٤/١١٦ - ١١٧)، بدائع الصنائع (٥/١٧)، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ١٢٧٤)، الجامع لمسائل المدونة (٢٠/٥٥)، التهذيب للبيهقي (٤/٣٤٦)، روضة الطالبين (٥/١٠٧)، المغني لابن قدامة (٥/٢٤١)، الإنصاف (١٥/٣٨٤).</p>		مراجع المسألة

الباب الثاني: في أحكام الشفعة

(المسائل المتفق عليها في هذا الباب)

- أجمعوا على أن الإقالة لا تبطل الشفعة من رأى أنها بيع، ومن رأى أنها فسخ.

(المسائل المختلف فيها)

عنوان المسألة	الرقم التسلسلي
هل يورث حق الشفعة؟	٤٠
عهدة الشفيع على البائع أو على المشتري؟	٤١

٤٢	إذا أحدث المشتري بناء، أو غرسا، أو ما يشبه في الشقص قبل قيام الشفيع بطلب شفيعته، مالذي يجب له على الشفيع؟
٤٣	اختلاف المشتري والشفيع في مبلغ الثمن وليس لهما بينة.

المسألة (٤٠)	هل يورث حق الشفعة؟
تحرير محل الخلاف	اتفق الفقهاء على أن الشفيع إن طالب بالشفعة قبل موته فإن حق الشفعة ينتقل إلى ورثته ويورث منه، وإن مات قبل طلبه للشفعة، فهل ينتقل إلى ورثته ويورث منه؟ اختلف الفقهاء فيه على قولين:
الأقوال ونسبتها	لا يورث حق الشفعة. الكوفيون/أبو حنيفة/أحمد يورث حق الشفعة مالك/الشافعي/أهل الحجاز
سبب الخلاف	تعارض الأقيسة: هل يقاس حق الشفعة على حق خيار القبول أو حق خيار الرد بالعيب؟ (لم يذكره ابن رشد)
الأدلة	<ul style="list-style-type: none"> • لأنه حق فسخ ثبت لا لفوات جزء، فلم يورث، كالرجوع في الهبة. • لأنه نوع خيار جعل للتمليك، أشبه خيار القبول، فلم يورث. • لأنه خيار الاستحقاق بالثمن، فوجب أن لا يورث، كخيار القبول. <ul style="list-style-type: none"> • لأنه حق لازم تعلق بالمال، فيورث كالرد بالعيب. • لأنه خيار ثبت لدفع الضرر عن ماله، فجاز أن يقوم الوارث مقامه كخيار الرد بالعيب. • لأنه حق مستفاد بالملك، فجاز أن يورث كثمار الشجر ونتاج الماشية.
الراجع	القول الثاني؛ لأن الشفعة شرعت لدفع الضرر وهو حق للمورث فيرثه الوارث دفعا للضرر عن أنفسهم.
ثمرة الخلاف	<p>عقار مشترك بين زيد وعمرو فباع عمرو حصته من أجنبي، ثم مات زيد قبل أن يعلم بالبيع وقبل أن يطلب الشفعة، فإن هذا الحق يورث منه ولورثته طلب الشفعة من الأجنبي.</p> <p>عقار مشترك بين زيد وعمرو فباع عمرو حصته من أجنبي، ثم مات زيد قبل أن يعلم بالبيع وقبل أن يطلب الشفعة، فإن هذا الحق يورث منه ولورثته طلب الشفعة من الأجنبي.</p>

مراجع المسألة	بداية المجتهد (٤/٤٦)، التجريد للقُدوري (٧/٣٤٦١)، بدائع الصنائع (٥/٢٢)، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق (٥/٢٥٨)، الإشراف على نكاح المسائل الخلافية (٢/٦٣٦)، التمهيد لفقه المساقاة والشركة
---------------	--

المسألة (٤١)	عهدة الشفيع على البائع أو على المشتري؟ معنى عهدة الشفيع: أن الشفيع إذا أخذ الشقص، فظهر مستحقاً: (بأن كان مغضوباً، أو كان ملكاً لغير البائع)، أو وجدته معيباً، فيرجع بالثمن على المشتري، أم على البائع؟	
تحرير محل	اختلف الفقهاء في أن عهدة الشفيع على البائع أو المشتري على ثلاثة أقوال:	
الأقوال ونسبتها	عهدة الشفيع على البائع ابن أبي ليلى	عهدة الشفيع على المشتري مالك/الشافعي/أحمد
سبب الخلاف	تجب الشفعة للشفيع بنفس العقد، أم بعد حصول ملك المشتري وقبضه؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	<ul style="list-style-type: none"> * أن الشفعة إنما وجبت للشريك بعد حصوله ملك المشتري وصحته، فوجب أن تكون عليه العهدة. • لأن الشفعة تؤخذ من ملك المشتري دون البائع وذلك أن المبيع حصل في ملك المشتري بنفس العقد المطلق فتكون العهدة عليه. 	<ul style="list-style-type: none"> * لأن الشفعة إنما وجبت للشريك بعد حصوله ملك المشتري وصحته، فوجب أن تكون عليه العهدة. • لأن الشفعة إنما وجبت للشريك بعد حصوله ملك المشتري وصحته، فوجب أن تكون عليه العهدة. • لأن الشفعة إنما وجبت للشريك بعد حصوله ملك المشتري وصحته، فوجب أن تكون عليه العهدة.
الراجع	القول الأول؛ لأن الشفيع ملكه من المشتري فتكون عهده على المشتري، وتكون عهدة المشتري على البائع.	

<p>عقار مشترك بين زيد وعمرو فباع عمرو حصته من أجنبي، وأخذها زيد من الأجنبي بالشفعة، فظهر فيه عيب يرجع زيد بالثمن على من أخذه منه ويرد العقار إليه.</p>	<p>عقار مشترك بين زيد وعمرو فباع عمرو حصته من أجنبي، وأخذها زيد من الأجنبي بالشفعة، فظهر فيه عيب يرجع زيد بالثمن على عمرو ويرد العقار إليه.</p>	<p>عقار مشترك بين زيد وعمرو فباع عمرو حصته من أجنبي، وأخذها زيد من الأجنبي بالشفعة، فظهر فيه عيب يرجع زيد بالثمن على الأجنبي ويرد العقار إليه.</p>	<p>ثمرة الخلاف</p>
<p>بداية المجتهد (٤/٤٧)، التجريد للقدوري (٧/٣٤٨٦)، المبسوط (١٤/١٠١)، تبيين الحقائق (٥/٢٤٦)، المدونة (٤/٢١٨)، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ١٢٧٦)، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل (٧/٣٩٧)، الحاوي الكبير (٧/٢٨٣)، البيان (٧/١٦٠)، المجموع (١٤/٣٥٣)، المغني (٥/٢٧٧).</p>			<p>مراجع المسألة</p>

<p>إذا أحدث المشتري بناء، أو غرساً، أو ما يشبهه في الشقص قبل قيام الشفيع بطلب شفيعته، مالذي يجب له على الشفيع؟</p>	<p>المسألة (٤٢)</p>		
<p>اتفق الفقهاء على أن المشتري إن لم يبن ويغرس فالشفيع يأخذ الشقص كما هو، وإن بنى فيه وغرس، وأخذ المشتري بناءه وغرسه فله ذلك، واختلفوا إن لم يأخذ بناءه وغرسه هل يلزم الشفيع دفع قيمة البناء والغرس، أو قيمة ما نقص بالقلع إن قلعه، أو يكلف المشتري بالقلع ولا شيء له؟ على ثلاثة أقوال:</p>	<p>تحرير محل الخلاف</p>		
<p>هو متعد، وللشفيع أن يعطيه قيمة بنائه مقلوعاً، أو يأخذه بنقصه. أبو حنيفة</p>	<p>الشفيع بالخيار بين ثلاثة أشياء؛ ترك الشفعة، وبين دفع قيمة الغراس والبناء فيملكه مع الأرض، وبين قلع الغرس والبناء، ويضمن له ما نقص بالقلع. الشافعي/أحمد</p>	<p>لا شفعة إلا أن يعطي المشتري قيمة ما بنى وما غرس مالك</p> <p>الأقوال ونسبتها</p>	
<p>تردد تصرف المشفوع عليه - العالم بوجود الشفعة عليه - بين شبهة تصرف الغاصب وتصرف المشتري الذي يطرأ عليه الاستحقاق، وقد بنى في الأرض وغرس، وذلك أنه وسط بينهما.</p>			<p>سبب الخلاف</p>

<p>* غلب عليه شبه التعدي قال: له أن يأخذه بنقضه، أو يعطيه قيمته منقوضا.</p> <p>• لأن الشفيع له حق في استحقاق يد المشتري بعد البناء والغرس بغير رضائه، فوجب أن يكون له نقض البناء وقلع الغرس من غير ضمان.</p>	<p>• قول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» [طأ/حم]. ولا يزول الضرر عنهما إلا بذلك.</p> <p>• لأنه بنى في ملكه الذي تملك بيعه، فلم يكلف قلعه مع الإضرار، كما لو لم يكن مشفوعا.</p>	<p>* غلب عليه شبه الاستحقاق لم يكن له أن يأخذ القيمة.</p> <p>• لأن المشتري هو الذي أحدث البناء وهو غير متعدّ به، والأخذ بالشفعة كالشراء.</p>	<p>الأدلة</p>
<p>القول الثاني؛ لأنه أعدل الأقوال، وفيه إزالة الضرر عن الشفيع والمشتري جميعا.</p>			<p>الراجح</p>
<p>عقار مشترك بين عمرو وزيد فباع عمرو حصته من أجنبي، وقبل أن يطلب زيد بالشفعة بنى الأجنبي فيه دارا، ثم طلب زيد الشفعة فللشفيع أن يعطيه قيمة بناءه مقلوعا، أو يجبره على إزالة بنائه من غير أن يعطيه شيئا.</p>	<p>عقار مشترك بين عمرو وزيد فباع عمرو حصته من أجنبي، وقبل أن يطلب زيد بالشفعة بنى الأجنبي فيه دارا، ثم طلب زيد الشفعة فللشفيع ثلاث خيارات: ترك الشفعة، أن يعطي قيمة الدار ويملك الدار، أن يزيل البناء ويعطيه ما نقص من قيمته بالإزالة.</p>	<p>عقار مشترك بين عمرو وزيد فباع عمرو حصته من أجنبي، وقبل أن يطلب زيد بالشفعة بنى الأجنبي فيه دارا، ثم طلب زيد الشفعة فليس له الأخذ بالشفعة حتى يعطي قيمة الدار.</p>	<p>ثمررة الخلف</p>
<p>بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/٤٧)، التجريد للقورني (٧/٣٤٧٠)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٣/٨٨٢)، أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» (٣/٤٤)، شرح مختصر خليل للخرشي (٦/١٧٩)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٤/٣٦٥)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٧/١٥٨)، المغني لابن قدامة (٥/٢٥٦).</p>			<p>مراجع المسألة</p>

المسألة (٤٣)		اختلاف المشتري والشفيع في مبلغ الثمن وليس لهما بينة.	
تحريير محل الخلاف		اختلف الفقهاء فما إذا اختلف المشتري والشفيع في مبلغ الثمن، فقال المشتري: اشتريت الشقص بكذا (ألف وخمس مائة مثلاً)، وقال الشفيع: بل اشتريته بأقل	
الأقوال ونسبتها	القول قول المشتري مع يمينه الجمهور: أبو حنيفة/الشافعي/أحمد	القول قول الشفيع بعض التابعين (لم أقف عليهم)	القول قول المشتري إذا أتى بما يشبه باليمين، فإن أتى بما لا يشبه فالقول قول الشفيع ابن القاسم
سبب الخلاف	أن اليمين على المدعى عليه لكونه مدعى عليه، أو لكونه أقوى شبهة. (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	* لأن الشفيع مدع، والمشفوع عليه مدعى عليه (واليمين على المدعى عليه). • لأن الشقص ملكه، وهو أعرف به.	• لأن الشفيع غارم، والقول قول الغارم.	• لأن المشتري مدعى عليه إلا أن يأتي بما لا يشبه مما لا يتغابن الناس بمثله فلا يصدق.
الراجح	القول الأول؛ لأن المشتري مدعى عليه، وثبت في الحديث أن اليمين على المدعى عليه.		

<p>عقار مشترك بين زيد وعمرو فباع عمرو حصته من أجنبي، فطلب زيد الشفعة وقال له اشتريته بألف، وقال المشتري اشتريته بألف وخمس مائة، فالقول قول المشتري بلا يمين إن كان قيمة مثل هذا الشقص ألف وخمس مائة، وإن كان قيمة مثله ألف فالقول قوله (المشتري) مع يمينه.</p>	<p>عقار مشترك بين زيد وعمرو فباع عمرو حصته من أجنبي، فطلب زيد الشفعة وقال له اشتريته بألف، وقال المشتري اشتريته بألف وخمس مائة، فالقول قول المشتري مع يمينه إن كان قيمة مثل هذا الشقص ألف وخمس مائة، وإن كان قيمة مثله ألف فالقول قول الشفيع مع يمينه.</p>	<p>عقار مشترك بين زيد وعمرو فباع عمرو حصته من أجنبي، فطلب زيد الشفعة وقال له اشتريته بألف، وقال المشتري اشتريته بألف وخمس مائة، فالقول قول الشفيع مع يمينه.</p>	<p>عقار مشترك بين زيد وعمرو فباع عمرو حصته من أجنبي، فطلب زيد الشفعة وقال له اشتريته بألف، وقال المشتري اشتريته بألف وخمس مائة، فالقول قول المشتري مع يمينه.</p>	<p>ثمررة الخلاف</p>
<p>بداية المجتهد (٤/٤٧)، شرح مختصر الطحاوي (٣/٣٥٩)، المبسوط (١٤/٩٩)، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (١١/١٩٦)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٣/٤٩٦)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٧/٢٤٣)، التهذيب (٤/٣٧٥)، روضة الطالبين (٥/٩٧)، المغني (٥/٢٦٤).</p>				<p>مراجع المسألة</p>

تنبيه: أورد المصنف رحمه الله قولين آخرين لكن لعدم شهرتهما لم أضيفهما في الجدول: وهما: الأول: (حكي عن مالك أنه قال: إذا كان المشتري ذا سلطان يعلم العادة أنه يزيد في الثمن قبل قول المشتري بغير يمين). والثاني: (قيل: إذا أتى المشتري بما لا يشبه رد الشفيع إلى القيمة).

الخاتمة:

الحمد لله على ما من به من التمام، والشكر له على التوفيق والإعانة على الختام، ثم الصلاة والسلام على من ختم به النبوة والرسالة، وعلى آله وصحبه الكرام البررة، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم القيامة. فقد تم بفضل الله تعالى إنهاء وضع جداول مسائل كتاب المساقاة وكتاب الشركة وكتاب الشفعة وعدد مسائلهما: (٤٣)

مسألة، ومعظم الخلاف فيها على قولين، ثم على ثلاثة أقوال، ثم على أربعة أقوال. وقد كان عدد المسائل المختلف فيها على قولين (٢٢) مسألة، وعدد المسائل المختلف فيها على ثلاثة أقوال (١٧) مسألة، وعدد المسائل المختلف فيها على أربعة أقوال: (٤) مسائل.

والله أسأل أن يجعل هذا البحث مباركا، نافعا، إنه ولي ذلك والقادر عليه. هذا وصلى الله على نبيينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وسلم تسليما كثيرا، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

ثبت المراجع والمصادر:

- آراء ابن رشد الحفيد الفقهية، للباحث أويديروغو تديان، رسالة الماجستير بقسم الفقه بالجامعة الإسلامية بالمدينة، للعام الجامعي ١٤٢٩-١٤٣٠هـ.
- أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية.
- الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، طبعة: أولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير) لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرادوي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - دون ذكر تاريخها.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.
- البناية شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، لبنان، طبعة: أولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، نشر: دار المنهاج-جدة، طبعة: أولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، الحاشية: لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.
- التجريد لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري، تحقيق: مركز

- الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- تحفة الفقهاء لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبي بكر علاء الدين السمرقندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
 - تحفة المحتاج في شرح المنهاج تحفة المحتاج في شرح المنهاج لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.
 - التفرغ في فقه الإمام مالك بن أنس لعبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلباب، المحقق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، طبعة: أولى، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧ م.
 - التهذيب في اختصار المدونة لـخلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البرادعي المالكي، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
 - التهذيب في فقه الإمام الشافعي للحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي تحقيق: عادل عبد الموجود، علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، طبعة: أولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م.
 - الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري - لمحمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، نشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترفيم محمد عبد الباقي)، طبعة: أولى، ١٤٢٢هـ.
 - الجامع لمسائل المدونة لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، توزيع: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.
 - الجداول الفقهي للمسائل الخلافية في كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن أحمد بن رشد الحفيد المتوفى سنة: (٥٩٥هـ)، كتاب النكاح، د ظاهر بن فخرى الظاهر.
 - الجوهرة النيرة على مختصر القدوري لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيديّ البمني الحنفي، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.
 - الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
 - الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار لمحمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢ م.
 - الذخيرة لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خيزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.
 - روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، نشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ/١٩٩١ م.
 - سنن ابن ماجه لابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
 - سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي

- السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا- بيروت.
- سنن الترمذي لمحمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف، الناشر: مكتبة مصطفى الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
- السنن الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- شرح الزرقاني على مختصر خليل لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
- شرح الزركشي على مختصر الخرقى لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
- الشرح الكبير على المقنع لشمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي- الدكتور عبد الفتاح الحلو، الناشر: هجر، القاهرة- الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥ م.
- الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وتاريخ.
- شرح مختصر الطحاوي للجصاص لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة.
- شرح مختصر خليل للخرشي شرح مختصر خليل للخرشي: لمحمد بن عبد الله الخرشى المالكي أبي عبد الله، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- شرح مشكل الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلامة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م.
- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني، تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لأبي محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- عيون المسائل لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، دراسة وتحقيق: علي محمد إبراهيم بورويبة، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- القوانين الفقهية لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي.
- الكافي في فقه الإمام لأحمد أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن

- عثمان، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض.
- كشف الفناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، الناشر: دار الكتب العلمية.
 - كنز الدقائق لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي، المحقق: أ. د. سائد بكداش، الناشر: دار البشائر الإسلامية، دار السراج، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
 - المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
 - المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦.
 - المجموع شرح المهذب المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) لأبي زكريا محبي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار الفكر.
 - المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
 - مختصر القدوري في الفقه الحنفي لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري، المحقق: كامل محمد عويضة، نشر: دار الكتب العلمية، طبعة: أولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
 - المدونة لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
 - مسند الإمام أحمد بن حنبل لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون بإشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي-بيروت.
 - المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، المحقق: حميش عبد الحق، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة.
 - المغني لابن قدامة لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الدمشقي الحنبلي، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
 - الممتع في شرح المقنع لزين الدين المنجى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، مكتبة الأسد - مكة المكرمة.
 - منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد بن أحمد بن محمد عيش، أبو عبد الله المالكي، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
 - موطأ الإمام مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - مصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
 - النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات لأبي محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي، تحقيق: جمع من الدكاترة، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م.
 - الهداية في شرح بداية المبتدي لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، تحقيق: طلال يوسف، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

التصوف حقيقته وأثره على المجتمع المسلم أ. أمل بنت عبد الله بن داود الفايز*

اعتمد للنشر في ١٧/٥/١٤٤٣هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سلم البحث في ١٥/٤/١٤٤٣هـ

ملخص البحث:

بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد: لقد تناول هذا البحث التصوف حقيقته وأثره على المجتمع المسلم، وهو بذلك كون نبذة عن المتصوفة يستفيد منها الدارسين والباحثين في هذا المجال، ويتكون من ثلاث مطالب تحت كل مطلب عدة فروع، تحدث المطلب الأول عن التعريف بالتصوف ونشأته ومراحل التصوف بالمجتمع المسلم، والمطلب الثاني يدور حول الطرق الصوفية وأبرز شخصيات المتصوفة، كما عرض المطلب الثالث أهم العقائد الصوفية والموقف الشرعي منها وأثرها على المجتمع المسلم، ولقد خرج هذا البحث بعدة نتائج وتوصيات من أهمها: أن التصوف معتقد فلسفي قديم نشأ قبل الإسلام، وأن الصوفية بالمعنى الاصطلاحي ليسوا من أهل السنة والجماعة كما أن منهج الصوفية بالتلقي والاستدلال مخالف لمنهج أهل السنة والجماعة حيث استند منهجهم على العقل والكشف والفلسفة والذوق، ولذلك وجب بيان منهجهم منه لما فيه من لبس وتخفي تحت مظلة المنهج الصحيح، والتحذير منه والدعوة إلى التوحيد الصحيح الخالص والرجوع إلى مصادر التلقي والاستدلال التي أمر الله سبحانه وتعالى ورسوله الكريم بالرجوع إليها.

Abstract:

In the name of Allah, and prayers and peace be upon the Messenger of Allah, this research dealt with Sufism, its reality and its impact on the Muslim community, which is the fact that an overview of the Sufis benefits scholars and researchers in this field. It consists of three chapters, under each chapter several sections. The first chapter talks about the definition of Sufism, its genesis, and the stages of Sufism in the Muslim community, and the second chapter revolves around the Sufi paths and the most prominent Sufi personalities, and the third chapter presents the most important Sufi beliefs and the Islamic legal position on them and their impact on the Muslim community. The researcher came out of this research with several results and recommendations, the most important of which is that Sufism originated before Islam, and that the Sufis in the idiomatic sense are not from Sunni people, just as the Sufis' approach to receiving and inference is contrary to the approach of Sunni people, as their method was based on

* حاصلة على درجة الماجستير في الثقافة الإسلامية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة طيبة، المدينة المنورة.

logic, revelation, philosophy and taste. Therefore, it is necessary to explain their approach to it, because of its confusion and concealment under the cover of the correct approach and the warning against it and the call for true and pure monotheism and a reference to the sources of reception and inference that God Almighty and His Noble Messenger commanded to refer to.

المقدمة:

عن أم المؤمنين أم عبد الله عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد).^(١)

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمد عبده ورسوله، صلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه ومن سار على نهجه القويم. أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.^(٢)

إن الإسلام في أصوله وأحكامه وخصائصه ثابت لا يتغير، والمنتسبون إليه يتغيرون ويختلفون، فمنهم من يسعى لتحقيق كمال التوحيد، ومنهم دون ذلك، ومنهم يحرف ويبدل ويعطل، ومنهم من ليس له من الإسلام إلا الاسم.

وعند النظر في تلك الأحوال التي تفاوت فيها المسلمون من فهم للتوحيد وطريقة الوصول لكماله، والذي أدى بدوره إلى افتراق الأمة الإسلامية، حتى وصلت إلى ضعف وتشتت لوحدتهم، نجد أن للتصوف الدور الكبير والبارز في هذا المجال، وذلك لكونه فكرة ونحلة، موجودة قبل الإسلام، أصولها وأحكامها معروفة مستقرة ثابتة، بإقرار كافة الباحثين فيه، من متصوفة وغير متصوفة.

إن لهذا الفكر خطر عظيم في التلبيس على المنتسبين للإسلام في فهم التوحيد الحق، فهو مصدر للتخاذل والتشتت والبعد عن الدين الإسلامي الصحيح، وقع اختيار عنوان هذا البحث (التصوف حقيقته وأثره على المجتمع المسلم) ليكون نبذة عن المتصوفة للدارسين والباحثين في هذا المجال.

أسباب اختيار الموضوع:

إن من أهم الأسباب التي دعت لاختيار هذا الموضوع هي:

١) تتعلق بأصل الدين الأعظم، الذي به أرسلت الرسل، وأنزلت الكتب، ولأجله خلق الجن والإنس إلا يعبد إلا الله وحده لا شريك له، والإعراض عن عبادة ما

سواء، فالرد على المتصوفة في هذا الباب تحقيق لهذا الأصل، الذي خالفوه وعارضوه.

٢) الحضور الكبير للتصوف في العالم الإسلامي، فما من بلد إلا ولهم فيه وجود، وهم في بعضها السواد الأعظم، ونعني بذلك كل من انتسب إلى التصوف ولو ظاهراً بالاسم، فإن من المتيقن أن الذين يدركون حقيقة هذا الفكر من الصوفية أنفسهم قليلون، وأما أكثرهم فلا يعرفون منه إلا الموالد والذكر، دون القضايا الفلسفية التي تمثل أصول الفكرة.

٣) معرفة القعيدة الصحيحة والدعوة إلى التوحيد.

٤) انتشار التصوف بالروايات والأفلام وانجذاب عامة الناس له.

مشكلة البحث:

يتحدد موضوع البحث في الإجابة عن التساؤل الآتي:

ما التصوف وما أثره على المجتمع المسلم؟

ويتفرع عن هذا التساؤل الأسئلة التالية:

١) ما التصوف وما سبب ظهوره ونشأته في المجتمع المسلم؟

٢) ما أهم الفرق المنتشرة وأبرز الشخصيات الصوفية؟

٣) ما أبرز العقائد الصوفية؟

٤) ما الموقف الشرعي تجاه العقائد الصوفية؟

٥) ما أثر التصوف على المجتمع المسلم؟

أهمية البحث:

تتضح أهمية البحث موجزة بالآتي:

١) تزايد المد الصوفي في الوقت الحاضر.

٢) توعية الشباب ببيان خطورة التصوف.

٣) انه لا يمكن معرفة حقيقة التصوف إلا بالوقوف على مصادره ونشأته.

حدود البحث:

سوف يقتصر هذا البحث على دراسة جوانب التصوف من تعريفها ونشأتها وسبب ظهورها وأهم طرقها وشخصياتها وأهم عقائدها والموقف الشرعي لتلك العقائد وأثر ذلك على المجتمع المسلم.

الدراسات السابقة:

هناك عدة دراسات تناولت الموضوع من عدة وجوه مختلفة منها:

الدراسة الأولى: "الصوفية في حضر موت نشأتها وأصولها وآثارها" للأستاذ أمين

أحمد السعدي، رسالة ماجستير من الجامعة الإسلامية، قسم العقيدة بكلية الدعوة وأصول الدين.

ما تضمنه البحث: تحدث الباحث عن موضوع التصوف في حضر موت فكان بحثه يدور حول نشأتها وأصولها وأثارها قام بتقسيم بحثه فيها على عدة أبواب، نشأة الصوفية في حضر موت، الصوفية في حضر موت في القرون المتأخرة، أبرز عقائد الصوفية في حضر موت ومناقشتها وبيان أثرها.

أوجه الشبه والاختلاف بين موضوع الرسالة وبين موضوع هذا البحث:

أوجه الشبه: تحدثت عن نشأة الصوفية في حضر موت بينما موضوع هذا البحث يدور حول نشأتها بشكل عام، كما أنه عرض بعض العقائد التي تم التطرق لها في هذا البحث، وأثرها على الأمة.

أوجه الاختلاف: إن هذه الرسالة تقتصر على التصوف في حضر موت، أما هذا البحث يدور حول موضوع التصوف بشكل عام.

الدراسة الثانية: "العلاقة بين الصوفية والإمامة جذورها واقعها وأثرها على الأمة" للدكتور زياد بن عبد الله الحمام، رسالة دكتوراه في جامعة الملك سعود.

ما تضمنه البحث: تم استخدام المنهج الاستقرائي الموصول بالمنهج التحليلي بالتتابع من كتب الصوفية والإمامية والمقارنة والربط والكشف عن جوانب العلاقة بينهم والتحليل والنقد ومناقشة ذلك في ضوء منهج السلف، وقد قسم البحث على أبواب، جذور الصلة بين الصوفية والإمامية، مسائل الاتفاق والاختلاف بين الصوفية والإمامية، أثر علاقة الصوفية والإمامية، أثر علاقة الصوفية والإمامية وموقف أهل السنة منها.

أوجه الشبه والاختلاف بين موضوع الرسالة وبين هذا البحث:

أوجه الشبه: لقد بين الباحث في رسالته موقف أهل السنة من الصوفية وهو ما تم التطرق له في هذا البحث.

أوجه الاختلاف: إن هذه الرسالة تدور على العلاقة بين الصوفية والإمامية وجذورها وأثارها على الأمة، وهذا البحث يقتصر على التصوف فقط من نشأته وأبرز شخصياته وعقائده وأثره على الأمة.

منهج البحث وإجراءاته:

البحث دراسة نظرية تعتمد المنهج الاستقرائي في جمع المعلومات والبيانات المتعلقة بموضوع البحث، وتتبع جزئياتها بهدف الوصول لقواعد عامة

يُستفاد منها في علم الثقافة الإسلامية. كما يعتمد البحث على المنهج الاستنباطي التحليلي الذي ينطلق من الحقائق العامة المتفق عليها ذات القوة التشريعية، وهي هنا الموقف الشرعي من العقائد الصوفية، وهدف هذا النوع من مناهج البحث هو: "الوصول إلى قواعد نسترشد بها عند الاستنباط والتحليل للمسائل المتعلقة بالثقافة الإسلامية"^(٣).

مع عنايتي بما يلي:

- (١) إدراج الآيات بالرسم العثماني مع ذكر اسم السورة ورقم الآية.
- (٢) ذكر الأحاديث النبوية والاكتفاء بالأحاديث الصحيحة منها وتخريجها.
- (٣) التوثيق للمادة العلمية من كتب ومصادر معتمدة من حيث سلامة المنهج.
- (٤) الالتزام بعلامات الترقيم.

تقسيمات البحث:

يحتوي هذا البحث على:

المقدمة وتشتمل على أسباب اختيار الموضوع، أهداف الموضوع، مشكلة البحث، أهمية البحث، حدود البحث، الدراسات السابقة التي لها علاقة بموضوع البحث، المنهج المستخدم في هذا البحث، ويشتمل على ثلاث مطالب تحت كل مطلب عدة فروع وهي كما يلي:

المطلب الأول: التعريف بالتصوف ونشأته ومراحل التصوف في المجتمع المسلم.
الفرع الأول: التعريف بالتصوف لغة واصطلاحاً.

الفرع الثاني: نشأة ومراحل التصوف في المجتمع المسلم.

المطلب الثاني: الطرق الصوفية وأبرز شخصيات المتصوفة.

الفرع الأول: الطرق الصوفية.

الفرع الثاني: أبرز شخصيات المتصوفة.

المطلب الثالث: أهم العقائد الصوفية والموقف الشرعي منها وأثرها على المجتمع المسلم.

الفرع الأول: أهم العقائد الصوفية.

الفرع الثاني: الموقف الشرعي من العقائد الصوفية

الفرع الثالث: أثر التصوف على المجتمع المسلم

الخاتمة: تشتمل على الخلاصة والنتائج والتوصيات.

المطلب الأول

التعريف بالتصوف ونشأته ومراحل التصوف في المجتمع المسلم الفرع الأول: التعريف بالتصوف

التصوف لغة:

تعددت أقوال العلماء في تعريف التصوف.

أولاً: تعددت الأقوال في المصدر الذي اشتقت منه كلمة الصوفية منها أن اشتقاق الكلمة ونسبتها إلى الصفاء، وأيضاً نسبتها إلى الصفة.^(٤) ويطلق علماء اللغة كلمة (صوف) في معاجم اللغة تحت مادة (صوف) على عدة معان، منها إطلاق كلمة صوف على الصوف المعروف من شعر الحيوانات.^(٥)

والأقرب أنها مشتقة من الصوف، حيث هذا الاشتقاق سليم من حيث اللغة والواقع،^(٦) (الصوف للشاة، وكبش صاف أي كثير الصوف).^(٧) وقال الشيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- (والنسبة في الصوفية إلى الصوف، لأنه غالب لباس الزهاد).^(٨) كما أن الاشتقاق حقيقة في الواقع، فقد اتخذ ارتداء الصوف علامة اعتماد خشن الملابس، وعدم الاهتمام بالمظهر، وأقرب إلى التواضع وكونه لبس الأنبياء في زعمهم، فكان اختيارهم للباس الصوف، لتركهم زينة الدنيا، واستغراقهم في أمر الآخرة، فلم يتفرغوا لملاذات النفوس.^(٩)

ثانياً: يظهر من مراجعة بعض كتب اللغة والمعاجم أن لفظة تصوف ليس لها اشتقاق في العربية فهي لفظة مولدة، وقد صرح بذلك صاحب كتاب (المصباح المنير) فقال (تصوف الرجل وهو صوفي من قوم صوفية كلمة مولدة)^(١٠)

تعريف التصوف اصطلاحاً:

هناك تعاريف كثيرة ومختلفة للتصوف، وذلك بسبب اختلاف رؤى أصحابها وعصورهم التاريخية، وتباين مشاربهم الثقافية والاجتماعية والسياسية. فقد عرفه (عمر كامل الحجازي) بأنه: "علم، وحكمة، وتبصرة وهداية وتربية وتهذيب وعلاج ووقاية، وتقوى واستقامة وصبر وجهاد، وفرار من فتنة الدنيا وزينتها".^(١١)

ولكثره تعريفات التصوف فقد لخصه بعضهم بأنه: (السير في طريق الزهد والتجرد عن زينة الحياة وشكلياتها...، والسهر في الصلاة أو تلاوة ورد حتى يضعف في الإنسان الجانب الجسدي ويقوى فيه الجانب النفسي).^(١٢)

ولعل التعريف الأقرب له: "أنه حركة دينية انتشرت في العالم الإسلامي في

القرن الثالث الهجري تدعو للزهد وشدة العبادة، تعبيراً عن فعل مضاد للانغماس في الترف، ثم تطور حتى صار طرقاً مميزة، تبنت مجموعة من العقائد المختلفة، والرسوم العملية المخترعة، تكونت من مناهج كثيرة^(١٣)

وبذلك يمكن القول: أن التصوف هو الزهد والتعبد على طريقة خاصة لم تأت بها الشريعة؛ ولهذا غلب على المتصوفة البدع.

ونستخلص من ذلك أن: "غالب تعريفات المتصوفة تقوم على ركنين:

الأول: الزهد في الدنيا والإقبال على الآخرة.

الثاني: إصلاح القلوب وتركيتها"^(١٤)

الفرع الثاني: نشأة ومراحل التصوف في المجتمع المسلم

كما اختلف في تعريف التصوف كذلك اختلف في الوقت الذي ظهر ونشأة التصوف، فلا يعرف وقت ظهور التصوف في الأمة الإسلامية بالتحديد ولا من هو أول متصوف.^(١٥)

ومن أقوال العلماء سرداً من غير تفصيل:

- أن هذه التسمية عرفت قبل الإسلام مراداً بها أصحاب الفضل والشرف.

- أن المذهب الصوفي ظهر سنة ٥١٥٠هـ.

- أن المذهب الصوفي ظهر بعد القرون الثلاثة الأولى.

ولم يكن لفظ الصوفية مشهوراً في القرون الثلاثة إنما اشتهر التكلم به بعد ذلك، وشهرة الصوفية لم تبرز في القرون الثلاثة المشهود لها بالخير.^(١٦) وفي بداية القرن الثالث حصل شيء من التميز للصوفية عن جمهور المسلمين، وأصبح هناك طرق للصوفية، "ومعنى الطريقة في القرن الثالث والرابع الهجريين هو شيخ له طريقة معينة، يتلف حوله المريديون"^(١٧)

إلا أن هذا المعنى للطريقة اختلف عبر القرون لتطور الصوفية له، "فقد أصبحت الطريقة بعد القرن السادس أو ما بعده لها بيعة معينة وأوراد، وزبي خاص، وموالم معينة، وأضرحة تعبد من دون الله، وزوايا يجتمعون فيها، وكل شيخ طريقة له خلفاء، وغالبا ما تكون مشيخة الطريقة وراثية، إلى غير ذلك من البدع المحدثّة في الدين".^(١٨)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: (إن أول ما ظهرت الصوفية بالبصرة... وكان بالبصرة من المبالغة في الزهد والعبادة والخوف ونحو ذلك ما لم يكن في سائر أهل الأمصار).^(١٩)

ويتبين أن إطلاق هذا المصطلح يختلف باختلاف الزمان فقد كان في بادئ الأمر يراد به الزهد بالدنيا التورع، وبعده من العصور أختلف المعنى كلياً. ولم يكن للتصوف عند نشأته جماعة معروفة بعينها لها نظامها الخاص، ورئيسها المعين إنما تميزت في أول أمرها بالزهد المبالغ فيه وحب الله تعالى وهذه هي قاعدتي الصوفية التي كانوا ينطلقون منها.^(٢٠)

وقد مر التصوف بعدد من المراحل والأطوار التي يمكن إجمالها في الآتي:

المرحلة الأولى: نشأته في (القرن الثاني):

ولما ظهر هذا المصطلح في أوائلهم تكلموا فيه وعبروا عن صفته بعبارات كثيرة حاصلها أن التصوف عندهم رياضة النفس ومجاهدة الطبع بردة عن الأخلاق الرذيلة وحملة على الأخلاق الجميلة.^(٢١) ويعتبر هذا العصر بالنسبة لتاريخ التصوف عصر مبتدعة الزهاد وهم قلة وأفراد معدودون، وقد كان أول ظهورهم في البصرة ثم انتشروا بعد ذلك في العراق والشام، وغيرها من بلاد ويمكن القول بأن هؤلاء هم أوائل الصوفية، وكان ظهور هؤلاء ردة فعل لما آل إليه الحال بعض الناس من الإسراف في النعيم والإقبال على الدنيا وقله الاهتمام بأمر الآخرة.^(٢٢)

وفي هذه الفترة عرفت (رابعة العدوية)^(٢٣) التي قالت بعبادة الله بالحب وحده دون الخوف والرجاء. لذا كان التصوف أعلى منزلة عند الصوفية من الزهد، والصوفي أفضل من الزاهد وأعلى درجة.

المرحلة الثانية: بدأت من القرن الثالث حتى نهاية القرن الرابع الهجري:

بدأ التصوف في هذه الفترة يأخذ وضعا أكثر اختصاصا عن المرحلة السابقة والتي كان فيها مختلطا بالزهد في جوانب عدة، إلا إن التصوف في هذه المرحلة أفرد بصفات ميزته عن غيره، كاختصاص بالثياب المرقعة، والسماع، والوجد، والرقص، والتصفيق، ونحوها وشهدت هذه المرحلة من التصوف بروز الأثر الخارجي في التصوف بشكل لافت، فظهرت نظريات "الفناء" و"العشق الإلهي" و"القول بالجبر" وتقسيم الدين إلى شريعة وحقيقة، وظاهر وباطن ونحوها.^(٢٤)

المرحلة الثالثة: القرن الخامس والسادس الهجري:

تعتبر هذه المرحلة مرحلة الازدهار بالنسبة للصوفية من حيث الإنتاج العلمي، والانتشار المكاني، وكثرة الأتباع والتغلغل في جميع طبقات المجتمع الإسلامي، واحتكاك واختلاط الصوفية من عرب وفرس وغيرهم مع بعضهم البعض.^(٢٥)

المرحلة الرابعة: امتزاج التصوف بالفلسفة (القرن السابع والثامن الهجريان):

تعتبر هذه المرحلة أخطر مراحل التصوف حيث تسربت إليها الفلسفة اليونانية، واخذوا عن الفلسفة الإفلاطونية القديمة والحديثة والأرسطية، فأبعدتها عن مراحل التصوف السابقة، فقد ظهرت النظريات الفلسفية الكثيرة، بل إنها المصدر الأول لمن قال بوحدة الوجود والحلول، ويرى آخرون أنها مأخوذة من البوذية، وغيرها من الديانات المحرفة.^(٢٦) والقول بوحدة الوجود ظهرت مسبقاً إلا أن اشتهاها أساساً من أساس التصوف الفلسفي ولم تظهر بصورة واضحة إلا في هذه المرحلة.

هذا التقسيم للتصوف لا يعني الدقة وأن كل ما ذكر في المرحلة هو ما حدث فيها إنما ما غلب عليها والمراحل فيها بعض من التداخل والتمازج في الإحداث وهذا التقسيم هو بالاستقراء والله أعلم.

المطلب الثاني

الطرق الصوفية وأبرز شخصيات المتصوفة الفرع الأول: الطرق الصوفية

تعددت طرق الصوفية، وأصبح لكل طريقة رجال، وأفكارها الخاصة بها، ومن أشهر هذه الطرق:

(١) الطريقة القادرية، وتسمى الجيلانية:

أسسها عبد القادر الجيلاني المتوفى سنة ٥٦١هـ، ولقد خالف أهل السنة والجماعة وذلك في "ذكر المريد، وآداب الشيخ، وآداب الصحبة، وآداب السماع، وصلوات الأيام والليالي والأذكار"^(٢٧) ويزعم أتباعه أنه أخذ الخرقعة والتصوف عن الحسن البصري عن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، كما نسبوا إليه من الأمور العظيمة فيما لا يقدر عليها إلا الله تعالى من معرفة الغيب، وإحياء الموتى وتصرفه في الكون حياً أو ميتاً، بالإضافة إلى مجموعة من الأذكار والأوراد والأقوال التي منها: من استغاث بي في كربة كشفت عنه، ومن نادني في شدة فرجت عنه ومن توسل بي في حاجة قضيت له.^(٢٨)

(٢) الطريقة الرفاعية:

تنسب إلى أبي العباس أحمد بن أبي الحسين الرفاعي ويطبق عليها البطائحية نسبة إلى مكان ولاية بالقرب من قرى البطائح بالعراق، وجماعته يستخدمون السيوف ودخول النيران في إثبات الكرامات، قال عنهم الشيخ الألويسي "وأعظم

الناس بلاء في هذا العصر على الدين والدولة مبتدعة الرفاعية، فلا تجد بدعة إلا ومنهم مصدرها وعنهم موردها فذكرهم عبارة عن رقص وغناء وعبادة مشايخهم".^(٢٩) وقد زعم الرفاعية أن الله قد ألان لهم الحديد، وأزال لهم فاعلية السموم والنيران، وأخضع لهم طغاة الجن.^(٣٠)

٣) الطريقة البدوية:

وتنسب إلى احمد البدوي ٦٣٤هـ ولد بفاس، حج ورحل إلى العراق، واستقر في طنطا حتى وفاته، له فيها ضريح مقصود، حيث يقام له كغيره من أولياء الصوفية احتفال بمولده سنويا يمارس فيه الكثير من البدع والانحرافات العقدية من دعاء واستغاثة وتبرك وتوسل ما يؤدي إلى الشرك المخرج من الملة، وأتباع طريقته منتشرون في بعض محافظات مصر، ولهم فيها فروع كالبيومية والشناوية وأولاد نوح والشعبية وشارتهم العمامة الحمراء.^(٣١)

٤) الطريقة الدسوقية:

تنسب إلى إبراهيم الدسوقي ٦٧٦هـ المدفون بمدينة دسوق في مصر، يدعى المتصوفة انه أحد (الأقطاب الأربعة)^(٣٢) الذين يرجع إليهم تدبير الأمور في هذا الكون.^(٣٣)

٥) الطريقة الأكبرية:

نسبة إلى الشيخ محيي الدين بن عربي الملقب بالشيخ الأكبر ٦٣٨هـ، وتقوم طريقته على عقيدة وحدة الوجود والصمت والعزلة والجوع والسهر، ولها ثلاث صفات: الصبر على البلاء، والشكر على الرخاء، والرضا بالقضاء.^(٣٤)

وهم منتسبون إلى الإسلام عن طريق التعبد بالفقر والسلوك، ويوجد في بعضهم التعبد والتأله والوجد والمحبة والزهد والفقر والتواضع، ولين الجانب والملاطفة في المخاطبة والمعشر والكشف والتصرف، مما أدى للغلو والبدع في الإسلام والإعراض عن كثير مما جاء به الرسول، والاستخفاف بشريعة الإسلام، والكذب والتلبيس وإظهار المخارق الباطلة وأكل أموال الناس بالباطل، والصد عن سبيل الله.^(٣٥)

٦) الطريقة الشاذلية:

وهي طريقة صوفية تنسب إلى أبي الحسن الشاذلي يؤمن أصحابها بجملة الأفكار والمعتقدات الصوفية وان كانت تختلف في أسلوب سلوك المرید أو السالك وطرق تربيته، إضافة إلى اشتهارهم بالذكر المفرد "الله" أو مضمرا "هـ"

ويفضلون اكتساب العلوم عن طريق الذوق وهو تلقي الأرواح للأسرار الطاهرة في الكرامات وخوارق العادات، كذلك معرفة الله تعالى معرفة يقينية ولا يحصل ذلك إلا عن طريق الذوق أو الكشف، كما أن من معتقداتهم السماع وهو سماع الأناشيد والأشعار التي قد تصل إلى درجة الكفر والشرك كرفع الرسول إلى مرتبة ليست موجودة في الكتاب والسنة.^(٣٦)

٧) الطريقة المولوية:

أنشأها الشاعر الفارسي جلال الدين الرومي ٦٧٢هـ والمدفون بقونية، أصحابها يتميزون بإدخال الرقص والإيقاعات في حلقات الذكر، وقد انتشروا في تركيا وغرب آسيا، ولم يبق لهم في الأيام الحاضرة إلا بعض التكايا في تركيا وحلب وفي بعض أقطار المشرق.^(٣٧) وقد كانت مدينة قونية في تركيا المقر الأول للطريقة المولوية، ومنها انبثقت التكايا (الزوايا) التي هي بمثابة فروع للمركز. وصار السلاطين والأمراء هم الذين يبنون التكايا منذ القرن العاشر الهجري. وفي عهد السلطان سليم الثالث شهدت الطريقة أوج مجدها وانتشارها.^(٣٨)

٨) الطريقة النقشبندية:

تنسب إلى الشيخ بهاء الدين محمد بن البخاري الملقب بشاه نقشبند ٧٩١هـ، وهي طريقة تشبه الطريقة الشاذلي، انتشرت في فارس وبلاد الهند.^(٣٩) إن هذه الطريقة "أسسها الأتراك قبل سبعة قرون في مدينة بخاري، وهي عاصمة وطنهم القديم، ولاشك أنهم أسسوها لتكون نسخة أخرى للإسلام، ليميزوا به عن العرب والفرس في عبادة الله، فاتخذوا أبا بكر الصديق ﷺ رمزاً لطريقتهم كي يلمحوا بذلك أنهم على نقيض للفرس الشيعة، كما اتخذوا اللغة الفارسية كلغة العبادة في هذا الدين المختلق لعدم الكفاءة في لغتهم، ووضعوا لهذا الدين آداباً ومبادئ تختلف تماماً عن أركان العبادة والدعاء في الإسلام بغية أن يستقلوا بوجهة نظرهم إلى الإسلام بخلاف ما يفهمه العرب".^(٤٠)

٩) الطريقة الملامتية:

مؤسسها أبو صالح حمدون بن عمار المعروف بالقصار ٢٧١هـ، أباح بعضهم مخالفة النفس بغية جهادها ومحاربة نقائصها، وقد اظهر الغلاة منهم في تركيا حديثاً بمظهر الإباحية والاستهتار وفعل كل أمر دون مراعاة للأوامر والنواهي الشرعية.^(٤١) والملتية مطالب بالأظهار عبادته أو ورعه وزهده أو علمه أو حاله، وهو لا يتكلم في الإخلاص بقدر ما يتكلم في الرياء الذي هو نقيض

الإخلاص، ولا يتكلم في فضائل النفس وكمالاتها بقدر ما يتكلم في عيوب النفس وآفات ورعوناتها، ولا يطالب نفسه بما يقوم النفس ويهذبها بقدر ما يفرض على نفسه اتهام النفس وتحقيرها ومصادرتها في جميع رغباتها ومطامعها، وهو يفضل الكلام عن نقص الأعمال ومساوئها على الكلام في مناقب الأعمال ومحاسنها. (٤٢)

(١١) الطريقة التيجانية:

طريقة صوفية يؤمن أصحابها بجملة الأفكار والمعتقدات الصوفية ويزيدون عليها الاعتقاد بإمكانية مقابلة النبي مقابلة مادية واللقاء به لقاء حسيا في هذه الدنيا، وان الرسول قد خصهم بصلاة "الفتاح" التي تحل لديهم مكانة عظيمة، وهذه الطريقة أسسها أبو العباس أحمد التيجاني ١٢٣٠هـ، الذي ولد بالجزائر ويدعي انه التقى النبي لقاء حسيا ماديا وانه تعلم منه صلاة الفاتح وأنها تعدل قراءة القرآن ستة آلاف مرة، ويلاحظ على أصحاب هذه الطريقة شدة تهويلهم للأمور الصغيرة وتصغيرهم للأمور العظيمة على حسب هواهم ما أدى إلى أن يفشو التكاسل بينهم لما شاع بينهم من الأجر العظيم على أقل عمل يقومون به، ويرون أن لهم خصوصيات ترفعهم عن مقام الناس الآخرين من أهمها: أن تخفف عنهم سكرات الموت وان الله يظلمهم في ظل عرشه وان لهم برزخا يستظلون به وحدهم، وأهل هذه الطريقة كباقي الطرق الصوفية يجيزون التوسل بذات النبي، وقد بدأت هذه الطريقة في مدينة فاس وصار لها أتباع في السنغال ونيجيريا وشمال إفريقيا ومصر والسودان. (٤٣)

الفرع الثاني، أبرز الشخصيات المتصوفة

هناك الكثير من الشخصيات الصوفية من المؤسسين للطرق وغيرهم ممن له التأثير في انتشار هذا المذهب، والحديث في هذا المبحث سيكون عن التعريف بأبرز شخصيات المتصوفة، وهم كالاتي:

• ابن عربي:

محيي الدين أبو بكر محمد بن علي بن محمد بن أحمد الطائفي الحاتمي المرسي بن العربي، نزيل دمشق، وكان ظاهري المذهب في العبادات باطني النظر في الاعتقادات يميل في فلسفته إلى الغموض. (٤٤)

• ابو الحسن الشاذلي:

أبو الحسن علي بن عبد الله بن عبد الجبار المغربي، الزاهد، شيخ الطائفة الشاذلية وله أورد وأذكار انتشرت في الناس غربا وشرقا، وتفرع من طريقته

طرق كثيرة، ويلقب أتباعه بالدرأويش وبالفقراء، والدرأويش كلمة فارسية معناها القانع أو الفقير. (٤٥)

• ابن الفارض:

عمر بن علي بن المرشد الحموي الأصل، المصري المولد والدار، يقول الشعر الظاهر في الغزل، لقب "بسلطان العاشقين" على أنه بنحو به نحو معان صوفية، وديوانه معروف. (٤٦)

• جلال الدين الرومي:

جلال الدين محمد بن بهاء الدين الخطبي، فإنه واحد من أعمده التصوف وهو أحد أعلام الشعر الصوفي وقد أنقطع للتصوف ونظم الأشعار وإنشادها بعد اللقاء بالصوفي المعروف شمس الدين التبريزي قام أتباعه بتأسيس الطريقة المولوية التي اشتهرت بدرأويشها ورقصتهم الدائرية وإدخال الرقص والإيقاعات في الذكر.

• الحلاج:

هو الحسين بن منصور بن محمى الحلاج، كان في أول أمره يتكلم على لسان الصوفية ويتعاطى العبارات التي تسميها الصوفية الشطح، وهو أن يتكلم بكلام يحتمل معنيين أحدهما مذموم والآخر محمود (٤٧)، فكان لغلوه في الزندقة والإلحاد والاتحاد يقول: (أنا الحق)، (وما في الجبة إلا الله)، ذكر عنه ضروب من الزندقة ووضع الحيل وتضليل الناس من جهات تشبه الشعوذة والسحر وادعاء النبوة. (٤٨)

المطلب الثالث

أهم الآراء الاعتقادية للصوفية والموقف الشرعي منها

وأثرها على المجتمع المسلم

الضلع الأول. أهم العقائد الصوفية

إن المبدأ الأساسي للصوفية هي أن تعاليم الإسلام القرآنية تدل على إمكانية الوصول إلى الله عن طريق تجربة شخصية ذاتية من دون الاعتماد على الفلسفة العقلية والتي تؤدي إلى المعرفة الحق المطلقة. وهذا يدل أن الصوفي يعتقد بوجود ملكة شخصية تمكن الإنسان من توفير المعرفة غير العقل المنطقي. ويمكن الوصول إلى هذه الحالة باتباع شعائر معينة، لكل طريقة شعائرها، مثل ترديد الكلمات عند النقشبنديين أو الموسيقى عند المولويين. (٤٩)

ويؤمن الصوفيون أن التجربة الشخصية هي طريقة تصاعديّة سلّمية تنقل معرفة المرید من مرحلة المعرفة المادية إلى المعرفة النهائية التي يسمونها "اليقين"

أو "الفناء بالله". ومن أسس الشعائر الصوفية أن يتدرب المريـد على التغلب على كل الشرور النفسية مثل الغضب والأنانية والجشع ومن كل أنواع الحب ما عدا حب الذات الإلهية.

ومن أهم سلوكيات الصوفية هي:

- التخلية: أي تطهير النفس من رذائلها.
- والتحلية: أي ملء النفس بالأخلاق الفاضلة.^(٥٠)

ونورد إيضاحات لبعض معتقد الصوفية:

(١) عقيدة المتصوفة في الإله عز وجل:

لقد استقر في أذهان العقلاء مباينة الله لخلقه، وقربه منهم بعلمه وإحاطته وانه المتفرد بالأسماء الحسنى والصفات العليا ليس كمثلـه شيء وهو السميع البصير، وأمرنا عز وجل أن نصفه بما وصف به نفسه في كتابه الكريم وبما وصفه به نبيه الكريم ﷺ غير معطلين ولا محرفين ولا مكيفين، ذاته لا تشبه ذوات خلقه، وصفاته لا تشبه صفات خلقه حتى وان اتفقت التسمية فأنها لا تتفق في الحقيقة وتبقى متباينة بين الحقائق مما لا يخفى إلى على من لم يفهم الحق، وهذا هو الاعتقاد الذي أمر الله العباد به فما هو موقف الصوفية منه.

إن المنتبـع لعقائد زعماء الصوفية يجد أنهم يعتقدون بوجود معبود لا حقيقة له قائمة بذاته، معبود لم يذكر في الشريعة الإسلامية ولم تدل عليه العقول ولا الفطر السليمة إنه معبود غير رب العالمين تعالى وتقدس.

يظهر في صورة الصوفي العابد الذي وصل إلى مرتبة النيابة عن الله في تصريف أمور هذا الكون والتحكم فيه بحكم نيابته عن الله وعلمه بكل المغيبات ورؤيته لله في كل وقت (لارتفاع الأنية بينه وبين الله عز وجل)^(٥١) الذي يظهر أحيانا في صورة الشاب وأحيانا في صورة الأكل والشارب، وأحيانا في صورة شخص كأنه محجور عليه تعالى بعد أن فوض الكون وما فيه إلى أقطاب الصوفية يتصرفون فيه بما يشاءون، كما تفيده أقوالهم وتبجحهم بذلك.^(٥٢)

(٢) عقيدة الحلول:

لقد أصبح الحلول من لوازم الصوفية الغلاة ومن المبادئ الأساسية عندهم، وكتبهم مليئة بذلك نثرا ونظما، ولقد اختلف العلماء في تعريف الحلول:

- فمنهم من قال: هو اتحاد جسمين بحيث تكون الإشارة إلى أحدهما إشارة إلى الآخر كحلول ماء الورد في الورد.

- **ومنهم من قال:** هو اختصاص شيء بشيء، بحيث تكون الإشارة إلى أحدهما عين الإشارة إلى الآخر.

- **واستعمل بعض المتصوفة** لفظ الحلول ليشيروا به إلى الصلة بين الرب والعبد واللاهوت والناسوت، بمعنى أن الله تعالى يحل في بعض الأجساد الخاصة، وهو مبدأ نصراني وأول من أعلنه من الصوفية الحسين بن منصور الحلاج، حين عبر عن ذلك في أبياته الشعرية التي يقرر فيها أن الله تعالى حال في كل شيء، وأنه لا فارق بين الخالق والمخلوق. فقال:

أنا من أهوى ومن أهوى أنا نحن روحان حللنا بدنا
فإذا أبصرتني أبصرته وإذا أبصرته أبصرتنا (٥٣)

والقائلون بالحلول منهم من قصر الحلول وخصه ببعض الناس، كقول النصارى بالحلول في عيسى ابن مريم عليه السلام، وكقول بعض غلاة الشيعة كالخطابية الذين اعتقدوا أن الله حل في جعفر الصادق، والسبئية الذين قالوا بحلول الله في علي، ومثله قول النصيرية فيه، وقول الدروز بحلوله عز وجل في شخص حاكم.

- **وفريق آخر قال بالحلول العام**، وان الله حال في كل شيء، وأنه في كل مكان، وهؤلاء تأثروا بالفلسفة الطبيعية عند اليونان - وهم الجهمية - ومن قال بقولهم.

ويمثل الحلول العام البسطامي في قوله: "رفعني مرة فأقامني بين يديه وقال لي: يا أبا يزيد إن خلق يحبون أن يروك، فقلت: زيني بوحدايتك وأبسنى أنايتك وارفعني إلى أحديتك حتى إذا رأني خلك قالوا رأيناك، فأكون أنت ذاك ولا أكون أنا هناك" (٥٤) ﴿مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ وَلَا لِآبَائِهِمْ كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا﴾ [سورة الكهف: ٥].

٣) عقيد وحدة الوجود:

وحدة الوجود عقيدة إلحادية تأتي بعد التشبع بفكرة الحلول في بعض الموجودات، ومفادها أنه لا شيء إلا الله وكل ما في الوجود يمثل الله عز وجل لا انفصال بين الخالق والمخلوق، وإن وجود الكائنات هو عين وجود الله تعالى ليس وجودها غيره ولا شيء سواه البتة، وهي فكرة هندية بوذية مجوسية.

وقد انقسم أصحاب هذه المبادئ الإلحادية إلى فريقين:

(١) الفريق الأول: يرى أن الله سبحانه وتعالى روحا، وان العالم جسما لذلك الروح، فإذا سما الإنسان وتظهر التصق بالروح أي بالله.

٢) الفريق الثاني: وهؤلاء يزعمون أن جميع الموجودات لا حقيقة لوجودها غير وجود الله، فكل شيء في زعمهم هو الله تجلى فيه (٥٥)

والإسلام بريء من هذه الأفكار المنحرفة الخرافية كلها، قال عز وجل: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [سورة الحديد: ٣]. وهؤلاء يقولون إن الله مادام وهو أصل وجود هذه الممكنات المشاهدة فكأن الموجودات في حكم العدم، والوجود الحقيقي هو الله الذي تجلى في أفعاله ومخلوقاته، وبالتالي فإن العقائد كلها حق والناس لا خلاف بينهم حقيقة، والديانات كلها ترجع إلى عقيدة واحدة، وهذا لأشك انه خلط وانحراف شنيع أدى بمن اعتنقه إلى خذلان المسلمين وترك الجهاد. (٥٦)

٣) اعتقادهم في الرسول ﷺ:

وهو ضرب من الخيال والإلحاد فهم يزعمون:

١) إن الله كان في عماء دون تعيين فأراد أن يتعين في صورة فتعين في صورة محمد ﷺ، أي أنهم يعتقدون أن محمد ﷺ هو الله سبحانه وتعالى ذاتا ووصفا حيث تعينت في الذات الإلهية في صورة مادية كما قرر محمد الدمرداش، والجيلي، والبيطار، والقاشاني، والفوتي. (٥٧)

٢) إن الذي هاجر من مكة إلى المدينة هو الذات الإلهية متجلية في صورة محمد ﷺ، كما قرر ابن عربي ذلك في قوله: "اللهم أفضل صلواتك وسلامة تسليماتك على أول التعيينات المفاضة من العماء الرباني وآخر التنزلات المضافة إلى النوع الإنساني المهاجر من مكة كان الله ولم يكن معه شيء ثان إلى المدينة...الجمع بين العبودية والربوبية الشامل للإمكانية والوجودية". (٥٨)

٣) إن الرسول محمد ﷺ يحضر كل مجلس أو مكان أراد بجسده وروحه، وانه يتصرف

ويسير حيث يشاء في أقطار الأرض إلى اليوم ولم يتبدل بعد وفاته. (٥٩)

٤) إن كل هذه الموجودات إنما وجدت من نور محمد ﷺ ثم تفرقت في الكون، وهكذا، فقد أصبح من الأمور المسلمة عند الصوفية أن هذا الكون وكل ما يحصل فيه من خير وفيض، إنما يتم عن طريق الرسول محمد ﷺ.

٤) عقيدة الولاية عند الصوفية:

تطلق كلمة الولاية في اللغة العربية على عدة معان، منها: التابع، والمحب، والصديق، والناصر. (٦٠)

أما معناها في مفهوم الصوفية فهي تنتهي أخيرا في مصب وحدة الوجود، فقد عرفها المنوفي تحت عنوان "أولياء الله" بقوله: "اعلم أن الولاية عبارة عن تولى الحق سبحانه وتعالى عبده بظهور أسمائه وصفاته عليه علما وعينا وحالا وأثر لذة وتصرفا".^(٦١)

ثم زاد الأمر وضوحا حينما بين التجليات الإلهية والفيوضات التي تقع على السالك وأفعاله وأفعال كل المخلوقات ثم "لا يرى في نظره غير فعل الفاعل الحقيقي وهو الله".

وعرفها الجرجاني بقوله: "هو العارف بالله وصفاته بحسب ما يمكن، المواظب على الطاعات المحبوب عن المعاصي، المعرض عن الانهماك في اللذات والشهوات"^(٦٢)

لقد توسع الصوفية في إطلاق الولاية وخرجوا بها عن حقيقتها ومدلولها الصحيح، فأطلقت على الرجل المتصوف أو من ينتسب إلى آل البيت، ثم أسبغوا على أئمتهم وكبار دعائهم هذه الكلمة وأنواعا أخرى من التهويلات لمطامع اجتماعيه وسياسيه. ثم أخذوها وأخرجوها في مذاهب الحلول والاتحاد ووحدة الوجود، وأضافوا لها صفة العلم اللدني الذي أخذه علي بن أبي طالب عن رسول الله ﷺ كما زعموا، ثم ورثه إياهم ببركة تلك الولاية، وبلغ الغلو بالصوفية في أوليائهم إلى أن اتخذوهم بين الله وبين خلقه وسطاء على طريقة النصارى واليهود والمشركين تماما.

وقد قسم الولاية والأولياء إلى أقسام يطول شرحها بدون فائدة منها، فنكتفي بتعداد بعضها: فمنها: الملامتية، الغوث الأكبر، الأوتاد الأربعة، الأقطاب السبعة، النجباء، الأفراد.^(٦٣) وأخيرا وصل الصوفية بالولاية إلى أنها مثل النبوة تماما، فلها ختم كما للنبوة ختم، فخاتم الأنبياء محمد ﷺ وخاتم الأولياء عند الصوفية مجموعة من الكذابين مختلون فيما ينهم على ادعائها.^(٦٤)

٥) عقيدة تقديس القبور وزيارة المشاهد:

لقد غالت القبورية في تعظيم الصالحين بل الطالحين ومحبتهم ورفعهم فوق منزلتهم - كدأب الوثنية الأولى، بل أشد - فاعتقدوا فيهم عجائب من العلم بالمغيبات وأثبتوا لهم غرائب من التصرفات في الكون، وغير ذلك من الصفات؛ بحيث جعلوهم آلهة يعبدونهم خصوصا عند الكربات وإمام الملمات، لدفع المضرات، وجلب الخيرات بل جعلوهم أربابا لهذا الكون يتصرفون فيه كيف يشاءون يدمرون

ويعمرون، يمنعون ويعطون، يعلمون ويسمعون كما يريدون كل ذلك تمهيدا للاستغاثة بهم عند الملمات طلبا لحاجات ورفعاً للمضرات.

وفيما يلي بعض أمثلة غلو القبورية في الصالحين، ووصفهم إياهم بصفات رب العالمين.

الأول: الشيخ عبد القادر الجيلاني ٥٦١ هـ مؤسس الطريقة القادرية:

لقد غالت القبورية في كثير من الصالحين منهم الجيلاني، فقد عظموه إلى حد جعلوه إلهًا يعبدونه وجعلوا قبره وثنا يعبدونه من دون الله؛ بل جعلوه ربا لهذا الكون متصرفا فيه تصرفا مطلقا، كما جعلوا قبره وثنا يعبدونه من دون الله تعالى، وكفريات القبورية في الغلو فيه واسعة الذيل وفيما يلي بعض الأمثلة:

(١) تعتقد فيه عامة القبورية ولاسيما الديوبندية والبريلوية: أنه "الغوث الأعظم" و"غوث الثقلين" و"الغوث" و"غوث الأقطاب".

(٢) كان الجيلاني يحيي الطيور الميتة والدجاج والمأكول، فكان يأمر العظام المأكولة أن تقوم فتحيا وتصير دجاجة سوية.

(٣) ينادى بـ يا غوثي! أنت المحيي، وأنت المميت.

(٤) إن منزلة "كن" و"لا تكن" قد حصلت لرسول الله ﷺ، ثم منه لجيلاني.

(٥) إن الجيلاني متصرف في العالم، ومأذون له، ومختار، ومدير للعالم.

(٦) لا يمكن للشمس أن تطلع إلا بعد أن تسلم على غوث الثقلين الجيلاني وغيث الكونين. وكان الجيلاني يمشي في الهواء على رؤوس الأشهاد، ولا يمر سنة، ولا الشهر، ولا الأسبوع، ولا اليوم إلا ويسلم عليه وتخبره بما يجري، وإن السعداء والأشقياء يعرضون عليه، وعينه في اللوح المحفوظ، وهو غائص في بحار علم الله ومشاهدته.

(٧) إن الجيلاني له استطاعة على كل شيء سوى الله.

(٨) إن الجيلاني قد أخذ زنبيل الأرواح من عزرائيل، ورد كل روح. (٦٥)

الثاني: الرفاعي مؤسس الطريقة الرفاعية ٥٧٨ هـ.

(١) قد غالت القبورية في هذا الرجل مغالاتهم في كثير من الناس، فجعلوه إلهًا كما جعلوا قبره وثنا يعبدونها من دون الله؛ بل جعلوه ربا لهذا الكون متصرفا فيه كيف يشاء؛ يعطي ويمنع يرى ويسمع ويعلم المغيبات ويفرج الكربات.

(٢) قالوا فيه: "الغوث الأكبر"، و"القطب الأشهر"، و"غوث الثقلين بل قالوا فيه: إنه تجاوز مرتبة القطب والغوث.

٣) إنه قعد مرة على الشط، وقال اشتهي سمكة مشوية، فلم يتم كلامه حتى امتلأ الشط سمكا، وسألته بحق الله أن يأكلها؛ إلى آخر القصة العجيبة التي فيها تصرف في الكون وتسخير لحيوانات البحر.

٤) وقالوا فيه: إنه كان قطب الأقطاب في الأرض، ثم انتقل إلى قطبية السماوات ثم صارت السماوات السبع في رجليه كالخلخال.

٥) وقالوا فيه: كان يفقر ويغني، ويسعد ويشقي، ويميت ويحيي، والسماوات السبع في رجليه كالخلخال^(٦١).

الفرع الثاني: الموقف الشرعي من عقائد الصوفية

لقد انتشرت الصوفية في بلاد العالم الإسلامي، وانقسم الناس فيها إلى فريقين: مؤيد، ومعارض، فكيف يعرف المسلم الحق؟، هل هو مع المؤيدين للصوفية، فيسير معهم؟ أم هو من المعارضين للصوفية فيتنجنبهم؟

لا بد هنا من الرجوع إلى الكتاب والسنة الصحيحة لمعرفة ذلك، عملا بقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَذُرُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ [سورة النساء: ٥٩].

إن الصوفية تختلف من صوفه الأوائل عن صوفة المتأخرين منهم التي انتشر فيها البدع أكثر من سالفتها، وقد حذر منها الرسول ﷺ فعن العرياض بن سارية ؓ أن النبي ﷺ قال: (ياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة).^(٦٧)

وإن من الإنصاف أن نضع تعاليم الصوفية في ميزان الإسلام لنرى قربها أو بعدها عنه فأقول مستعينة بالله:

١) إن الصوفية لها طرق متعددة كالتيجانية، والقادرية، والنقشبندية والشاذلية، والرفاعية، وغيرها من الطرق التي يدعي كل منها أنه على حق، وغيرها من الطرق على باطل، والإسلام ينهي عن التفريق بقوله تعالى: ﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٣١﴾ مِنَ الَّذِينَ قَرَأُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا سِيعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [سورة الروم: ٣١/٣٢].

فالدعاء عبادة كالصلاة لا يجوز صرفه لغير الله ولو كان رسولا أو وليا وهو من الشرك الأكبر الذي يحبط العمل ويخلد صاحبه في النار.

٢) إن الصوفية يعتقدون أن هناك (أبدالا وأقطابا)^(٦٨) وأولياء سلم الله لهم تصريف

الأمر وتدبيرها، والله تعالى يقول جواب المشركين حين سألهم: ﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ﴾ [سورة يونس: ٣١] والصوفية يلجأون لغير الله عند نزول المصائب والله سبحانه يقول: ﴿وَإِنْ يَمَسُّكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يَمَسُّكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [سورة الأنعام: ١٧]

٣) إن الصوفية تعطي مرتبة الإحسان إلى شيوخها، وتطلب من مريدهم ان يتصوروا شيخهم عندما يذكرون الله، حتى في صلاتهم، فعن أبي هريرة ؓ أن النبي ﷺ يقول: (الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك). (٦٩)

٤) الصوفية تبيح الرقص والدف ورفع الصوت بالذكر، والله تعالى يقول: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تَلَيَّتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [سورة الأنفال: ٢]. ثم تراهم يذكرون بلفظ (الله) حتى يصلون إلى التلفظ بكلمة (آه آه)

وما ورد في السنة عن أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال: (الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله). (٧٠)

٥) إن الصوفية تدعي أن الله خلق محمدا ﷺ من نوره، وخلق من نوره جميع الأشياء، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ وَحْدٌ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [سورة الكهف: ١١٠]. وقوله تعالى عن خلق آدم: ﴿إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَكَةِ إِنِّي خَلَقْتُ بَشَرًا مِّنْ طِينٍ﴾ [سورة ص: ٧١].

٦) إن الصوفية تدعي الكشف وعلم الغيب، والقران يكذبهم قائلًا: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ﴾ [سورة النمل: ٦٥].

٧) إن الصوفية تشد الرحال إلى القبور للتبرك بأهلها أو الطواف حولها أو الذبح عندها، أو دعائها من دون الله مخالفين أمر الرسول ﷺ فعن ابي هريرة ؓ انه قال: (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى). (٧١)

٨) إن الصوفية تزعم أنها تأخذ العلم من الله مباشرة بدون واسطة الرسول ﷺ فيقولون (حدثي قلبي عن ربي) وهذا الكلام يخالف القران الذي ينص علي ان الله أرسل محمدا ﷺ ليلبغ الناس أوامر الله، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا

أَنْزَلَ إِلَيْكَ مِنَ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغَتْ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴿٦٧﴾ [سورة المائدة: ٦٧].

ونستخلص من هذا أن العقيدة الصوفية في صورتها الأخيرة تختلف عن عقيدة الكتاب والسنة من كل وجه من حيث التلقي والمصادر أعني مصدر المعرفة الدينية؛ ففي الإسلام لا تثبت عقيدة إلا بقرآن أو سنة لكن في التصوف تثبت العقيدة بالإلهام والوحي المزعوم للأولياء والاتصال بالجن الذين يسمونهم الروحانيين، وبعروج الروح إلى السماوات، وبالفناء في الله، وانجلاء مرآة القلب حتى يظهر الغيب كله للولي الصوفي حسب زعمهم، وبالكشف، وبربط القلب بالرسول حيث يستمد العلوم منه في زعمهم، وبلقاء الرسول في اليقظة والمنام حسب زعمهم، وبالرؤى، وبالجملة فالمصادر الصوفية للغيب كثيرة جداً.

ولما تعددت هذه المصادر على هذا النحو، كانت العقيدة نفسها واسعة متطورة متغيرة مختلفة بل ومتناقضة بين صوفي وصوفي حيث كل منهم يزعم أنه يخبر بما آداه إليه كشفه هو، وما ورد على خاطره وما قاله له الرسول ﷺ، أو ألقاه الملك إليه أو اطلع عليه بنفسه في اللوح المحفوظ.

وأما القرآن والسنة فإن للصوفية فيهما تفسيراً باطنياً حيث يسمونه أحياناً تفسير الإشارة، ومعاني الحروف فيزعمون أن لكل حرف في القرآن معنى لا يطلع على معناه إلا الصوفي المتبحر، المكشوف عن قلبه، وعلى هذا الأساس كان للمتصوفة دينهم الخاص الذي يختلف في أصوله وفروعه عن الدين الذي جاء به الرسول ﷺ. (٧٢)

وهذا باختصار هو جملة عقائدهم في الله والرسول والأولياء، وكذلك جملة اعتقادهم في الحول والوجود.

الفرع الثالث: أثر التصوف على المجتمع المسلم

إن للتصوف أثر على الأمة الإسلامية في القديم والحديث ولم ينجح المسلمون حيث ظهرت وتظهر آثاره المدمرة في أشكال متعددة لعل أبرزها ثلاثة: (٧٣)

- ١) الاستسلام العجيب للعدو.
 - ٢) تمزيق الأمة الإسلامية إلى فرق مذهبية تحارب الإسلام باسم إسلام محرف.
 - ٣) إفساد عام في العقائد والعبادات والأخلاق والسلوك أساليب التفكير.
- جاءت الصوفية فولت أتباعها عن هذه العقيدة الإسلامية إلى عقيدة وثنية وهي وحده الوجود، أما عن إفساد العبادات أفحمت على الصوفية على الإسلام عبادات غريبة منها (الخلوة، والجوع، والسهر، والذكر الإرهاقي البدعي،

والرقص). وقد أدى انتشار الصوفية الواسع جعل سلوك المريدين اتجاه الشيخ ينزلق إلى المجتمعات الإسلامية، فانتشر الخنوع والخضوع وتقبيل اليد والرجل والوقوف للاحترام وهي أمور كان الرسول ﷺ يكرها.

ذكر ابن كثير مثلاً أن الشيخ صالح الأحمد، وهو من أكابر مشايخ الرفاعية في وقته كان يأوي إلى نائب التتار ويقم عنده، وهو الذي قال لابن تيمية أمام الأمير "أحوالنا لا تتفق إلا عند التتار أما عند الشرع فلا".^(٧٤)

وفي عصرنا ثمة إرادة طامحة لتمكين الفكر الصوفي في واقع الأمة من خلال طرق ومشارب عدة إشاعة للتواكل وترك العمل والكسب بل وقررت عدم جواز الصلاة وراء من يأمر بالعمل وأيضاً كان منهم إضعافاً لشعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.^(٧٥) ويقول عبد الوهاب المسيري مشيراً إلى التشجيع الغربي للحركات الصوفية "مما له دلالاته أن العالم الغربي الذي يحارب الإسلام يشجع الحركات الصوفية ومن أكثر الكتب انتشاراً الآن في الغرب مؤلفات محي الدين بن عربي وأشعار جلال الدين الرومي".^(٧٦)

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وإن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد، فإن أول ما يستهدف الفكر الصوفي إتلافه وتبديله هو العقيدة الإسلامية النقية عقيدة الكتاب والسنة، وذلك أن الفكر الصوفي خليط كامل لكل الفلسفات والخزعبلات والخرافات التي انتشرت في العالم قديماً وحديثاً. فليس هناك من كفر وزندقة وإلحاد إلا دخل إلى الفكر الصوفي وتلبس بالعقيدة الصوفية. فمن القول بوحدة الوجود وأن كل موجود هو الله، إلى القول بحلول ذات الله أو صفاته في المخلوقين، إلى القول بالعصمة، إلى الزعم بالتلقي من الغيب، إلى القول بأن محمداً ﷺ هو قبة العالم وهو المستوي على عرش الله، إلى القول بأن الأولياء يديرون العالم ويتحكمون في الكون، ونستطيع أن نقول إنه لا توجد عقيدة شركية في الأرض إلا وقد نقلت إلى الفكر الصوفي.

أهم النتائج التي تم التوصل لها في هذا البحث:

هناك عدة نتائج أهمها:

(١) إن الصوفية بالمعنى الاصطلاحي ليسوا من أهل السنة والجماعة لكونهم يعتقدون أن طريق الوصول إلى الله سبحانه وتعالى بالكشف والذوق والرياضيات

الروحية التي ما أنزل الله بها من سلطان، فلا شك أن هذا تفرق مذموم فكيف بمن يتكلم بالحلول والإتحاد، فهذا كفر صريح.

(٢) ذم علماء السلف علم الكلام وما جرّ وراءه من بدع وتفرق، وإن كان بعض العلماء الذين خاضوا فيه قصدوا الدفاع عن الإسلام بنوايا حسنة، فكيف لا يذم من ابتدع طريق التصوف الأعجمي في الفناء والرهبانية وذكر الله بالرقص والدف.

(٣) إن أهل السنة والجماعة تميزوا عن سائر الفرق بالتمسك بالسنة والآثار، فمن كان منهجه في التلقي والاستدلال السنة والأثر فهو من أهل السنة، ومن تلقى من غيرها كمن جعل مصدر التلقي والاستدلال عنده العقل أو الفلسفة أو الكشف أو الذوق فقد أخطأ وإن وافق في النتيجة.

(٤) أن التصوف عقيدة فلسفية قديمة، نشأت قبل الإسلام في الفلسفة الاستشرافية المنسوبة إلى (أفلوطين)، والفلسفة الهندية القديمة، والتي ما زالت عقيدة الهند إلى اليوم، وهي القول بوحدة الوجود، وهذه العقيدة هي عقيدة كثير من شعراء الفرس قبل الإسلام، وبعد الإسلام كجلال الدين الرومي. وهذا يعني أن التصوف غير الزهد المعروف في العقيدة الإسلامية، فالزهد شيء، والتصوف شيء آخر، يختلف عنه كل الاختلاف، بل هناك فرق بين الزهد في عقيدة الكتاب والسنة، والزهد في العقيدة الصوفية.

أهم التوصيات:

لقد خرجت الباحثة من هذا البحث بعدة توصيات منها:

(١) توصي الباحثة انه يجب بيان الخلاف بين الصوفية في العقيدة، ففي التصوف منهجان مختلفان: أحدهما على اعتقاد أهل السنة والجماعة، والأخر المبتدع المخالف لاعتقاد أهل السنة والجماعة، وهو ما كان حديثنا عنه وهو الظاهر المستمر لهذا اليوم.

(٢) توصي الباحثة انه يجب تنبيه كثير من الناس ببيان حقيقة الصوفية، وتحذيرهم من شرورهم، وفساد عقيدتهم، فهو عمل مذموم يوقظ الفتنة، ويدعو إلى فرقة بين المسلمين.

(٣) توصي الباحثة بضرورة تنبيه الناس إلى التجاوزات الخطيرة التي يقوم بها الصوفية المتعلقة بعقائدهم الباطلة، ومحاربة مظاهر الشرك التي يحاولون نشرها.

(٤) توصي الباحثة بوجوب تنشيط الإعلام الإسلامي لمعالجة المشاكل الفكرية التي يعتنقها فرق المسلمين وجماعاتهم، بالحكمة والموعظة الحسنة، وإصدار الكتب

والمنشورات، والدوريات التي تصحح العقيدة، وتجمع شتات الأمة.
أقول قولي هذا، وأستغفر الله العلي العظيم، وأسأله أن يتقبل هذا العمل، إنه سبحانه نعم المولى ونعم النصير.
هوامش البحث:

- ١) صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، ج ١٧١٨.
- ٢) خطبة الحاجة، صحيح الإمام مسلم، كتاب الجمعة، باب في خطبته ﷺ، رقم ٨٦٨.
- ٣) قواعد أساسية في البحث العلمي، سعيد الصيني، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ، ص ٧٣.
- ٤) سبيل المثال التعرف لمذهب أهل التصوف، أبو بكر محمد بن إسحاق الكلاباذي، ضبطه وعلق عليه: أحمد شمس الدين دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، ص ٩-٢١.
- ٥) ينظر: معاجم اللغة في مادة (صوف)
- ٦) أسس لبلاغة للزمخشري حققه وقدم له ووضع فهرسه: د. فريد نعيم، د. شوقي العمري، مكتبة لبنان، بيروت ط ١: ١٩٩٨م، ص ٤٦٨.
- ٧) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار دار العلم للملايين ط: ٤، ١٤٠٧هـ ص ٤/١٣٨٨.١٣٨٩.
- ٨) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية طبع وجمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي وساعده ابنه محمد بأمر الملك فهد بن عبد العزيز من غير تاريخ للنشر، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ص ١١.
- ٩) وحده الأديان في عقائد الصوفية، سعيد محمد حسين معلوي، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ ص ٦١.
- ١٠) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي، المطبعة الخيرية، مصر، ط ١. ١٣٠٥هـ ص ١٨٨.
- ١١) التصوف بين الإفراط والتفريط، د. عمر عبد الله كامل، دار الرزازي، الأردن، ط. ١٤١٩، ص ٩.
- ١٢) التصوف الإسلامي بين الدين والفلسفة، لإبراهيم هلال، ط. ١٩٨٤م، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ١.
- ١٣) رسالة الصوفية والفقراء، شيخ الإسلام ابن تيمية، ضمن مجموع الفتاوى ج ١١/٥-٧.
- ١٤) حركة التصوف في الخليج العربي، د. عبد العزيز بن أحمد البداح، ١٤٣٦هـ "رسالة دكتوراه" ص ٢٢.
- ١٥) الفكر الصوفي في ضوء الكتاب والسنة، لعبد الرحمن عبد الخالق ط. ٤، ١٤١٢هـ، دار الحرمين القاهرة، ص ٤٩.
- ١٦) مجموع الفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ص ١١/٦٥.
- ١٧) رسالة في بيان أحوال الصوفية، للسلمي وذلك ضمن تسعة كتب في أصول التصوف والزهد له، ص ٣٦٦.
- ١٨) كشف الحجب للهجويري، ترجمة: إسعاد عبد الهادي قنديل، دار النهضة، بيروت ١٩٨٠م، ص ٤٠٤.
- ١٩) مجموع الفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ص ١١/٦-٧.

- (٢٠) مظاهر الانحرافات العقيدية عند الصوفية لإدريس محمود إدريس مكتبة الرشد، ط٢، ١٤٢٦هـ، ص ٣٨/١.
- (٢١) تلبيس إبليس، عبد الرحمن بن علي الجوزي، تحقيق: أحمد المزيدي دار الوطن الرياض ط١ ١٤٢٣هـ ص ٩٣٨/٣.
- (٢٢) وحدة الأديان في عقائد الصوفية، ص ٧٠.
- (٢٣) هي: رابعة بنت إسماعيل بن الحسن بن زيد بن علي بن أبي طالب، أم الخير، بصرية، زاهدة، عابدة، توفيت سنة (١٣٥هـ)، سير أعلام النبلاء ص ٢٤١/٨.
- (٢٤) وحده الأديان في عقائد الصوفية ص ٧٤.
- (٢٥) المرجع السابق ص ٧٦.
- (٢٦) الصوفية المنشأ والمصدر إحسان إلهي ظهير ط١٤٠٦هـ، إدارة ترجمان السنة ص ١٢١.
- (٢٧) عوارف المعارف، شهاب الدين عمر السهروردي، دار الكتب العلمية، ط١٩٩٩م، ص ١٠٣.
- (٢٨) الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة ص ٣٤٧/٣٤٨/٣٤٩.
- (٢٩) المرجع السابق.
- (٣٠) الفكر الصوفي في ضوء الكتاب والسنة، عبد الرحمن عبد الخالق، مكتبة ابن تيمية، الكويت، ط٣، ١٤٠٦هـ، ص ٣٦٧.
- (٣١) الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة ص ٣٤٧/٣٤٨/٣٤٩.
- (٣٢) معنى الأقطاب لدى الصوفية - هو مركز الدائرة ومحيطها ومرآة الحق، عليه مدار العالم له رقائق ممتدة إلى جميع قلوب الخلائق بالخير والشر على حد واحد، لا يترجح واحد على صاحبه، وهذه تسميات ما أنزل الله بها من سلطان يرتبون بها أوليائهم ترتباً فيه مضاهاة للنصارى الذين يرتبون رجال الدين عندهم، انظر: موسوعة الفرق الفصل السادس عشر: البدع العلمية للصوفية. - ص ٤٠٤٨.
- (٣٣) الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة ص ٣٤٧/٣٤٨/٣٤٩.
- (٣٤) المرجع السابق.
- (٣٥) الفكر الصوفي في ضوء الكتاب والسنة، عبد الرحمن عبد الخالق، مكتبة ابن تيمية، الكويت، ط٣، ١٤٠٦هـ، ص ٣٦٨.
- (٣٦) الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة ص ٣٤٧/٣٤٨/٣٤٩.
- (٣٧) المرجع السابق.
- (٣٨) هدى درويش، دور الطرق الصوفية في نشر الإسلام في آسيا الوسطى، مجلة التصوف الإسلامي، عدد ٢٧٥، فبراير ٢٠٠٢م.
- (٣٩) الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة ص ٣٤٧/٣٤٨/٣٤٩.
- (٤٠) الحقائق الوردية في حقائق أجلاء النقشبندية، عبد المجيد محمد الخاني، القاهرة، ١٣٠٨هـ، ص ١٢٩.
- (٤١) الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة ص ٣٤٧/٣٤٨/٣٤٩.
- (٤٢) الملامتية والصوفية وأهل الفتوة، الدكتور أبو العلا عفيفي، دار إحياء الكتب العربية، ١٣٦٤هـ، ص ١٣.
- (٤٣) الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة ص ٣٤٧/٣٤٨/٣٤٩.
- (٤٤) سيرة أعلام النبلاء، محمد بن أحمد الذهبي حقه عدد من الباحثين أخرج أحاديثه وأشرف عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت ط ٣، ١٤٠٥هـ ج ٢٣ ص ٤٨.

- (٤٥) المرجع السابق ج ٢٣ ص ٣١٩.
- (٤٦) المرجع السابق ج ٢٢ ص ٣٦٩.
- (٤٧) التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين، طاهر بن محمد الإسفراييني، تحقيق كمال يوسف، ط ١ عالم الكتاب لبنان ١٤٠٣هـ، ص ١٢٣.
- (٤٨) سيرة أعلام النبلاء، الذهبي ج ١٣، ص ٣١٤.
- (٤٩) تاريخ التصوف الإسلام من البداية حتى نهاية القرن الثاني، الدكتور عبد الرحمن بدوي، ص ١٩.
- (٥٠) المنقذ من الضلال والمفصح عن الأحوال، للإمام الغزالي، ص ٣٢.
- (٥١) ويقصد الصوفية بذلك- وصول الصوفي العابد إلى مرتبة النيابة عن الله في تصريف أمور هذا الكون والتحكم فيه نيابة عن الله وعلمه بكل المغيبات ورؤيته لله في كل وقت، موسوعة الفرق، الباب العشر: الصوفية، الفصل الرابع عشر، عقيدة المتصوفة في الله عز وجل، وفي الرسول ﷺ، ص ٤٠٥٠.
- (٥٢) فرق معاصرة منتسبة للإسلام وموقف الإسلام منها، د غالب العواجي، ج ١، ص ٩٨٨/٩٧٨.
- (٥٣) عوارف المعارف للإمام شهاب الدين عمر السهروردي، ص ٣٥٣.
- (٥٤) فرق معاصرة منتسبة للإسلام، ج ١، ص ٩٨٩.
- (٥٥) الصوفية معتقدا ومسلكا لصاير طعيمه، ص ٢٠٦/٢٠٧.
- (٥٦) فرق معاصرة منتسبة للإسلام، ج ١، ص ٩٩٥.
- (٥٧) النصوص عن هؤلاء في كتاب هذه هي الصوفية لعبد الرحمن الوكيل، ص ٩٢/٧٣.
- (٥٨) هذه هي الصوفية، ص ٧٧.
- (٥٩) ينظر: ما كتبه الفوتي في رماحه، ج ١، ص ٢١٩، هامش جواهر المعنى.
- (٦٠) كتاب تذيب اللغة للأزهري، مادة ولي، ج ١٥، ص ٤٤٧.
- (٦١) جمهرة الأولياء لأبي فيض المنوفي، ج ١، ص ٩٩/٩٨.
- (٦٢) التعريفات للجرجاني، ص ٢٥٤.
- (٦٣) الفكر الصوفي في ضوء الكتاب والسنة، عبد الرحمن عبد الخالق، ص ٢١٩.
- (٦٤) فرق معاصرة منتسبة إلى الإسلام، ج ١، ص ١٠١٤/١٠١٥.
- (٦٥) جهود علماء الحنفية في إبطال عقائد القبورية، لشمس الدين السلفي الأفغاني، ج ٢، ص ٧٢٩/٧٢٨/٧٢٧.
- (٦٦) المرجع السابق، ص ٧٣٤/٧٣٣.
- (٦٧) فتح الباري في شرح صحيح البخاري، باب الاعتصام بالكتاب والسنة، رقم ٢٦٨.
- (٦٨) الأبدال لدى الصوفية هم سبعة ومن سافر من القوم من موضعه وترك جسدا على صورته حتى لا يعرف أحد أنه فقد، فذلك هو البديل لا غير، وهم على قلب إبراهيم عليه السلام، والقطب لدى الصوفيين هو: عبارة عن الواحد الذي و موضع نظر الله من العالم في كل زمان ومكان، وهو على قلب إسرائيل عليه السلام، كتاب التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٤٠٣هـ، ص ١٥٤.
- (٦٩) صحيح البخاري كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل ﷺ النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة، ص ٢٨.
- (٧٠) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب شعب الإيمان، برقم ٣٥.

- (٧١) صحيح البخاري كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، ص ١١٢٣.
- (٧٢) الصوفية في ميزان الكتاب والسنة، محمد بن جميل زينو، ص ٩/١٠/١١/١٢/١٣/١٤/١٥.
- (٧٣) الكشف عن حقيقة الصوفية، محمد عبد الرؤوف القاسم، ط ١٤٠٨هـ، دار الصحابة بيروت، ص ٧٧٣/٨٤٢.
- (٧٤) البداية والنهاية، الحافظ بن كثير، تحقيق عبد الله التركي، دار هاجر، ط ١٤١٩هـ ص ٤/٤٧، ٣٦.
- (٧٥) العلاقة بين الصوفية والإمامية جذورها وواقعها على الأمة الإسلامية زيد بن عبد الله الحمام، ط ١، مجلة البيان ١٤٣٢هـ.
- (٧٦) التصوف بين التمكين والمواجهة، محمد المفدى، منشورات موقع الصوفية.

قائمة المصادر والمراجع:

- أسس البلاغة للزمخشري حققه وقدم له ووضع فهرسه، د/ فريد نعيم، د/ شوقي العمري، مكتبة لبنان، بيروت، ط ١، ١٩٩٨م.
- البداية والنهاية، الحفظ بن كثير، تحقيق عبد الله التركي، دار هاجر، ط ١، ١٤١٩هـ.
- تاريخ التصوف الإسلامي من البداية حتى نهاية القرن الثاني، الدكتور عبد الرحمن بدوي، وكالة المطبوعات، الكويت، ط ٢، ١٩٧٨م.
- التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين، طاهر بن محمد الإسفراييني، تحقيق كمال يوسف، ط ١، عالم الكتاب، لبنان، ١٤٠٣هـ.
- التصوف الإسلامي بين الإفراط والتفريط، د/ عمر عبد الله كامل، دار الرازي، الأردن، ط ١، ١٤١٩هـ.
- التصوف بين التمكين والمواجهه، محمد المفدى، منشورات مواقع صوفية.
- تلبيس إبليس، عبد الرحمن علي الجوزي، تحقيق: أحمد المزيدي، دار الوطن، الرياض، ط ١، ١٣٢٣هـ.
- تهذيب اللغة، محمد أحمد الأزهرى، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ٢٠٠١م.
- جمهرة الأولياء لأبي الفيض المنوفي الحسيني، مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٦٧م.
- جهود علماء الحنفية في إبطال عقائد القبرورية، شمس الدين السلفي الأفغاني، دار الصمعي، ط ١، ١٤١٦هـ.
- جواهر المعاني وبلوغ الأماني في فيض سيدي ابي العباس التاجي، وبهامشه كتاب رماح لعمر بن سعيد الفتوي الطوري الكنوي، مكتبة حزب الرحيم على نور حزب الرحيم، الكليات الأزهرية، ١٩٧٧م.
- حركة التصوف في الخليج العربي، عبد العزيز بن أحمد البداح، ١٤٣٦هـ.
- سبيل المثال التعرف لمذهب أهل التصوف، أبو بكر محمد إسحاق الكلاباذي، ضبطه وعلق عليه: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٣، ١٤١٣هـ.
- سيرة أعلام النبلاء، محمد بن احمد الذهبي، حققه: عدد من الباحثين، أخرج أحاديثه وأشرف عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٥هـ.

- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ.
- الصوفية في ميزان الكتاب والسنة للشيخ العلامة محمد جميل زينو، ترجمة: محمد كبير سلفي، مكتب الدعوة، جمعية مشكلة الحق كوجين، كيرلا، الهند.
- الصوفية معتقداً ومسلماً، صابر طعيمه، مكتبة المعارف، ط١، ١٤٠٥-١٩٨٥م.
- العلاقة بين الصوفية والإمامية جذورها وواقعها على الأمة الإسلامية، زيد عبد الله الحمام، ط١، مجلة البيان، ١٤٣٢هـ.
- عوارف المعارف للإمام شهاب الدين عمر السهروردي، دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م.
- فرق معاصرة منتسبة إلى الإسلام وموقف الإسلام منها، غالب العواجي، المكتبة العصرية الذهبية، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.
- الفكر الصوفي في ضوء الكتاب والسنة، عبد الرحمن عبد الخالق اليوسف، مكتبة ابن تيمية، الكويت، ١٩٨٦م.
- الفكر الصوفي في ضوء الكتاب والسنة، عبد الرحمن عبد الخالق، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٢هـ.
- التعريفات، علي محمد الزين الشريف الجرجاني، ضبطه وصححه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.
- الكشف عن حقيقة الصوفية، محمد عبد الرؤوف القاسم، دار الصحابة، ط١، ١٤٠٨هـ.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، طبع وجمع وترتيب: عبد الرحمن محمد العاصمي النجدي وساعده ابنه محمد بأمر من الملك فهد بن عبد العزيز، من غير تاريخ للنشر، ط١، ١٤١٦هـ.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد محمد الفيومي، المطبعة الخيرية، مصر، ط١، ١٣٠٥هـ.
- مظاهر الانحرافات العقديّة عند الصوفية، إدريس محمود، مكتبة الرشد، ١٤٢٦هـ.
- المنفذ من الضلال والمفصح عن الأحوال للإمام الغزالي، دار الكتب الحديثة، مصر، ج١.
- الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة، للندوة العالمية للشباب الإسلامي.
- هذه هي الصوفية، عبد الرحمن الوكيل، دار الكتب العلمية، ١٩٨٤م.
- وحدة الأديان في عقائد الصوفية، سعيد محمد حسين معلوي، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٣٢هـ.
- عوارف المعارف، شهاب الدين عمر السهروردي، دار الكتب العلمية، ط١٩٩٩م.
- الفكر الصوفي في ضوء الكتاب والسنة، عبد الرحمن عبد الخالق، مكتبة ابن تيمية، الكويت، ط٣، ١٤٠٦هـ.
- هدى درويش، دور الطرق الصوفية في نشر الإسلام في آسيا الوسطى، مجلة التصوف الإسلامي، عدد ٢٧٥، فبراير ٢٠٠٢م.
- الحداثق الوردية في حقائق أجراء النقشبندية، عبد المجيد محمد الخاني، القاهرة، ١٣٠٨هـ.
- الملامتية والصوفية وأهل الفتوة، الدكتور أبو العلا عفيفي، دار إحياء الكتب العربية، ١٣٦٤هـ.